من شرح الوقاية المسمى بالتوضيح

教法簡注

下册

开远市大庄清真寺印

فهرس الجزء الثاني من التوضيح

كتاب البيوع 2
فصل في خيار الرؤية 13
باب البيع الفاسد 20
باب المرابحة و التولية 33
باب الربوا 41
باب السلم 51
كتاب الصرف 59
فصل في كفالة الرجلين 66
كتاب القضاء 79
باب التحكيم 86
كتاب الشهادة 97
باب الشهادة علي الشهادة 107
كتاب الوكالة 110
فصل 116
باب عزل الوكيل 120
باب التخالف............................ 126
باب دعوي النسب 132
باب الاستثناء 137
كتاب الصلح 140
كتاب المضاربة 145
فصل في المتفرقات 150
كتاب العارية 155
باب الرجوع عنه 161
كتاب الاجارة 165
باب في ضمان الاجير 173
كتاب المكاتب 179
كتاب خيار الشرط 10
فصل في خيار العين................. 15
باب الاقالة 32
فصل في القرض 38
باب الحقوق و الإستحقاق 49
باب المسائل المتفرقات 59
كتاب الكفالة 61
كتاب الحوالة 76
فصل في الحبس 82
مسائل شتي 91
باب في بيان من تقبل شهادة 100
باب الرجوع عن الشهادة 108
باب الوكالة بالبيع و الشراء ... 112
باب الوكالة بالخصومة والقبض..118
كتاب الدعوي 121
باب دعوي الرجلين 128
كتاب الاقرار 134
باب إقرار المريض 138
فصل في التخارج 143
باب المَضارب 148
كتاب الايداع 153
كتاب الهبة 158
فصل في بيان أحكام الهبة 163
باب الاجارة الفاسدة 169
باب فسخ الاجارة 176
باب ما يجوز للمكاتب 180

باب كتابة العبد المشترك 183
كتاب الولاء 185
كتاب الحجر 190
كتاب المأذون 193
فصل 200
باب ما تثبت الشفعة 207
باب القسمة 210
كتاب المساقاة 217
كتاب الأضحية 229
فصل 235
فصل في النظر والمس 243
فصل في البيع 250
فصل الشرب 256
كتاب الصيد 263
باب ما يضع رهنه 270
باب التصرف في الرهن 278
كتاب الجنايات 285
باب القود فيما دون النفس 292
كتاب الديات............ 300
فصل في الشجاج......... 302
باب ما يحدث في الطريق............ 306
باب جناية البهيمة....... 308
فصل في الجناية على العبد....... 313
باب القسامة............ 315
كتاب اللوصايا.......... 320
باب العتق في المرض............. 330
باب الوصية بالخدمة............ 334
باب الوصي 335
كتاب الخنثي 339
باب موت المكاتب 184
كتاب الإكراه 187
فصل 192
كتاب الغصب 197
كتاب الشفعة 203
باب ما يبطلها 209
كتاب المزارعة 214
كتاب الذبائح 219
كتاب الحظر والإباحة 235
فصل في اللبس 240
فصل في الإستبراء 247
كتاب إحياء الموات 254
كتاب الاشربة 259
كتاب الرهن 267
باب الرهن يوضع عند عدل 276
فصل في مسائل متفرقة 282
باب ما يوجب القود 287
باب الشهادة في القتل 298
فصل في ديات الاطراف.......... 301
فصل في الجنين.................. 305
فصل في الحائط المائل............ 307
باب جناية المملوك 310
فصل في غصب القن................ 314
كتاب المعاقل........................ 319
باب الوصية بثلث المال.......... 324
باب الوصية للاقارب................ 332
فصل في وصية الذمي 335
فصل في شهادة الاوصياء.......... 339
مسائل شتي 341

中華民國十三年七月

滇南天方後学馬安義宜之氏敬述

إن لكل جديد لذة

(الجزء الثاني)

من شرح الوقاية المسمى بالتوضيح

الجزء الثاني من شرح الوقاية المسمى بالتوضيح لصاحب التصانيف الباهرة والتأليفات
البديعة الشهيرة عمدة أساتذة العصر وعلامة الدهر بين علماء الصين مقتدى بين
علماء البلاد خريت العلامة الحبر المحقق النحرير البحر المدقق مولانا الحاج الحسيب محمد نصر
الحق بن السيد الشيخ لقمان الصيني اليناني اليونسي لان التوضيح إفادته والنفع ثم
لما أتم جزئيه وطبع جزئه الأول في مطبع ... الهند انقرض قبل هيأته
بمراض الأجل فصار شأن الطبع مهملا فلما رأينا شوق المتأخرين
من أصحاب التحصيل قد أكملا عزمهم في المستطاع بطبع الجزء
الثاني الحاج الحسن ضياء الدين مع الصحيح التام
بأخيه الثالث الحسين بدر الدين

نفع الله تعالى به المسلمين

آمين

قال الله تعالى

ان الله لا يضيع اجر المحسنين

雲南宏文石印局印

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل البيع في العالم سببا للنظام ونهى
الناس عن الربوا والغصب وسائر الحرام والصلوة
والسلام على سيدنا محمد نبي الجن والانام وعلى
اله واصحابه الطيبين الطاهرين الكرام

كتاب البيوع

لما فرغ
من حقوق الله تعالى العبادات والعقوبات شرع في حقوق
العباد المعاملات وقدم البيع على سائر المعاملات لانه اكثر
وقوعا هو لغة مبادلة شيء بشيء مالا او لا وشرعا مبادلة
شيء مرغوب فيه بمثله فيه خرج غير المرغوب كتراب وميتة

كتاب البيوع

وهو عقد مخصوص اي بإيجاب وقبول او تعاط فيه خرج التبرع

من الجانبين والهبة بشرط العوض وينعقد البيع بقولا او فعلا

اما القول فالإيجاب والقبول وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين

ومحله المال المتقوم وحكمه ثبوت الملك وحكمته بقاء نظام المعاش

والعالم وصفته مباح ومكروه وحرام وواجب وثبوته بالكتاب

والسنة والاجماع والقياس فالإيجاب كلام يذكره اولا احد المتعاقدين

سواء كان بائعا او مشتريا والقبول ما يذكره الآخر ثانيا سواء كان

بعت او اشتريت على سبيل التراضي قيد به اقتداء بالآية وبيانا للبيع

الشرعي ولهذا لا يلزم بيع المكره وان انعقد ولم يتحقق مع الهزل

لعدم التراضي وهما اي الإيجاب والقبول عبارة عن كل لفظين

ينبئان عن معنى التملك والتمليك سواء كانا ماضيين كبعت و

واشتريت او مضارعين حاليين كأبيع واشتري ولكن لا يحتاج

الاول الى نية بخلاف الثاني فانه يحتاج اليها وكل لفظ دل على

معنى بعت واشتريت نحو قد فعلت ونعم وهات الثمن ونحو لك او عبد لك
وهذه فهو قبول فينعقد به ايضا واما الفعل فالتعاطي اى اعطاء الثمن
من احدهما والمبيع من الاخر بلا ايجاب وقبول في خسيس كخبز ونفيس كعبد
خلافا للكرخي في النفيس ولو كان من احد الجانبين على الاصح فتح وبه
يفتى فيض اذا لم يصرح معه اى مع التعاطي بعدم الرضاء حتى لو صرح به
لم ينعقد كما اذا دفع المشتري ثمنا واخذ المبيع قال البائع لا أبيع بكذا
وقيل لا بد في التعاطي من الاعطاء من الجانبين وعليه الاكثر احتياطا
قاله الطرسوسي واختاره البزازي وافتى به الحلواني واكتفى الكرماني
بتسليم المبيع مع بيان الثمن فتحرر ثلاثة اقوال فرع ما استجره الانسان
من البياع اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا وينعقد
البيع بلفظ واحد كما في بيع الاب من طفله وشرائه منه لانه لتمام شفقته
عليه جعلت عبارته كعبارتين واذا اوجب اى اوقع الايجاب واحد
منهما اولا فالاخر بالخيار اما قبل بكسر الباء في المجلس لان خيار القبول
مقيد به كل المبيع بكل الثمن او ترك الكل لئلا يلزم تفريق الصفقة الا

اذا

اذا بين ثمن كل واحد منهما نحو ثوبين كما اذا قال بعت هذا بكذا وذلك بكذا

فقبل احدهما جاز وثانيها يبطل الايجاب ان رجع الموجب قبل

قبوله او قام احدهما عن المجلس وان لم يتبين رجوعه على الراجح واذا

وجدا اي الايجاب والقبول فيه لزم البيع بلا خيار خلافا للشافعي ولما فرغ

من الايجاب والقبول شرع في الثمن فقال وشرط الصحة اي البيع معرفة قدر

مبيع وقدر ثمن ووصف اي حالهما وسوقى اذا كان كلاهما غير مشار اليه لا

يشترط ذلك في المبيع او الثمن المشار اليه لنفي الجهالة بالاشارة وصح البيع

بثمن حال وهو الاصل وبمؤجل الى اجل معلوم لئلا يفضي الى النزاع ولو باع

بحال ثم اجله معلوما صح بخلاف اليوم حصاد مما سيجيء وابتداء الاجل

من وقت التسليم وينصرف مطلقه اي الثمن الذي لم يذكر وصفه الى غالب نقد

البلد اي بلد العقد بحكم المتروى لانه المتعارف وان اختلف النقود في

مالية كذهب شرقي ومغربي فسد العقد مع الاستواء في رواجها ليفضي

الى النزاع الا اذا بين احدهما اي النقود في المجلس ورضي الاخر صح

لزوال الجهالة ثم بعد الثمن شرع في المبيع فقال وصح بيع

لـ بعد بيان الثمن

الطعام وهو في عرف القدماء اسم للحنطة ودقيقها والحبوب كالأرز والفول

كيلاً وجزافاً بتثليث الجيم معرب كزاف اي بلا كيل ولا وزن اذا كان البيع

بغير جنسه ومن الجزاف البيع باناء او حجر معين لا يعرف قدره اي قدر كل

منهما ولكن للمشتري خيار فيهما نعم وهذا اذا لم يحتمل الاناء النقص

والحجر التفتت اي التكسر فان احتملها لا يجوز كبيعه قدر ما يملأ هذا

البيت ولو قدر ما يملأ هذا الطشت جاز سراج ومع في ما سمي اي صاع

واحد في بيع صبرة اي حبوب مجتمعة كل صاع منها بكذا في صاع وفي الباقي

للمشتري خيار لتفرق الصفقة عليه ويسمى خيار التكشف ومع في الكل

ان كيلت في المجلس لزوال المفسد قبل تقرره او سمي جملة قفزانها ابتداء

خيار لو عند العقد وبه لو بعده في المجلس لا بعده وعندهما يطلقا

وبه يفتى وفسد البيع في الكل في بيع ثلة بفتح فتشديد قطيع من الغنم

كل شاة بكذا لان العقد لا يتبع الا على واحد منها وهو متفاوت قيمة

وكذا كل معدود متفاوت قيمة كبقر وابل وبطيخ وقثاء نعم على جهالة

اعدادها اما لو سمي اعدادها او جملة الثمن صح اتفاقا در المختار وان باع

صبرة من الحبوب على انها مائة قفيز بمائة درهم وكان هي في الواقع اقل او اكثر

فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الاقل كتسعين قفيزا مثلا بقدر حصته اي

تسعين درهما او فسخ البيع لتفرق الصفقة وما زاد على المائة للبائع

لوقوع العقد عليها دون الزائد وكذا كل مكيل وموزون وان باع

المذروع كثوب مثلا هكذا اي على انه مائة ذراع بمائة درهم وهو اقل او

اكثر فالمشتري اما اخذ الاقل بكل الثمن او ترك بخياره الا اذا قبض

المذروع وشاهده ثم اشتراه فلا خيار له لعدم الغرور نعم والاكثر له

مجانا بلا خيار البائع لان الذرع في الثوب وصف وكل وصف لا يقابله شيء

من الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول كما افاده بقوله وان قال في بيعه

المذروع هكذا كل ذراع بدرهم فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الاقل

بقدر حصته او ترك لتفرق الصفقة وكذا اخذ على الاكثر كل ذراع بدرهم

لانه افرد كل ذراع بدرهم فلا بد من رعاية هذا المعنى او فسخ لدفع ضرر

التزام الزائد وفسد بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار او حمام وصحاه

لا ينفسد بيع عشرة اسهم من مائة سهم اتفاقا لشيوع السهم لا الذراع

ولو اشترى عددًا من قيمي ثيابًا كان او غنمًا او جوهرة على انه كذا عددًا كعشرة مثلًا
فنقص او زاد فسد العقد للجهالة فيهما ولو باع عددًا من ثياب او غنم واستثنى
واحدًا غير معين فسد ولو معينًا جاز فانه ولو بيّن ثمن كل واحد من قيمي
معدود وذلك بان يقول كل ثوب او شاة بكذا فنقص بعض من المبيع بقدر
لعدم الجهالة ولكن خُيّر لتفرق الصفقة وان زاد فيه فسد للجهالة
المزيد ولو اشترى ثوبًا واحدًا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه
بعشرة دراهم في عشرة اذرع وزيادة نصف بلا خيار المشتري لانه انفع له
واخذه بتسعة في تسعة ونصف بخيار لتفرق الصفقة وقال ابو يوسف
ان شاء اخذه في الاول باحد عشر وفي الثاني بعشرة وقال محمد ان شاء اخذه
في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف لمقابلة النصف بالنصف
وهو اعدل الاقوال بحر ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية الا اذا نبت
ولا قيمة له فيدخل في الاصح شرح مجمع ولا يدخل الثمر في بيع الشجر بدون
الشرط عبر هنا بالشرط وثمة بالتسمية ليفيد انه لا فرق وان هذا الشرط
غير مفسد لتعارف عدم الثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري وله

باع ثمرة عينها بارزة سواء ظهر صلاحها او لا صح البيع في الاصح اما
قبل بروز عينها فلا يصح اتفاقا ولو برز بعضها دون بعض فلا يصح في
ظاهر المذهب وصححه السرخسي وافتى الحلواني بالجواز لو الخارج اكثر
ويقطعها المشتري في الحال جبرا عليه وان شرط تركها على
الاشجار فسد البيع وقال محمد ره لا يفسد اذا تناهت الثمرة في البروز
للتعارف وكان شرطا يقتضيه العقد وبه يفتى بحر عن الاسرار قال في الفتح
ويجوز عند محمد ره استحسانا وهو قول الائمة الثلاثة واختاره
الطحاوي لعموم البلوى واعلم ان ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده
صح استثناؤه منه فصح استثناء قفيز من صبرة وشاة معينة من ثلة
وارطال معلومة من ثمر نخلة لصحة ايراد العقد عليها ولو كان الثمر
على النخل على الظاهر وصح بيع البر في سنبله بغير جنس البر
لاحتمال الربا وبيع الباقلاء اي الفول الاخضر والارز والسمسم
في قشرها وبيع الجوز واللوز والفستق اي الثمر الابيض في قشرها
الاول وفيه خلاف الشافعي واما قشرها الثاني فصح اتفاقا واجرة

كيل ووزن وعد وذرع على البائع لانه من تمام التسليم واجرة وزن
ثمن ونقده على المشتري وفي بيع سلعة بثمن يسلم الثمن اولا لان السلعة
متعينة دون الثمن فلا بد من تعيينه بالتسليم واما في غيره سواء كان
بيع السلعة بسلعة او بيع الثمن بثمن فيسلمهما معا لتساويهما في التعيين
في الاول وفي عدمه في الثاني وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله اجمعين

باب خيار الشرط صح شرطه ولو بعد العقد

للمتبايعين معا ولاحدهما فقط ولغيرهما في بيع كله او بعضه ثلاثة ايام
او اقل منها وفسد عند الاطلاق او تابيد او اكثر منها فيفسد فلو كان
فسخه خلافا لهما الا انه اي البيع يجوز اي ينقلب صحيحا ان اجازه في
له الخيار في الثلاثة خلافا لزفر فان اشترى شخص شيئا على شرط انه ان
لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح البيع خلافا لزفر فلو لم ينقد في
الثلاثة فسد وان اشترى كذلك الى اربعة ايام لا يصح خلافا لمحمد رح فان
نقد الثمن في الثلاثة جاز اتفاقا لان خيار النقد ملحق بخيار الشرط فلو
ترك فاء التفريع لكان اولى ولا يخرج مبيع عن ملك البائع مع خيار نفسه

فلو قبضه المشتري باذنه فهلك في يده في مدته فهلكه عليه اي
على المشتري بقيمته يوم قبضه كالمقبوض على سوم الشراء فان لو هلك
بعد بيان الثمن فمضمون بالقيمة ويخرج عن ملك البائع مع خيار المشتري
فقط فهلكه في يده بالثمن لتعيبه في يده ولا يملكه المشتري مع خيار
نفسه خلافا لهما وتظهر ثمرة الخلاف في مسائل اتية بينها بقوله فشراء زوجته
من مولاها بالخيار لا يفسد نكاحه لتوقف فساده على ثبوت الملك وعندهما
يفسده لثبوت الملك ولا يعتق قريبه كابيه عليه في مدة شرائه مع خياره و
عندهما يعتق لما مر ولا يعد حيض الامة المشتراة في مدته اي الخيار من
استبرائها وعندهما يعد منه ولا استبراء على البائع ان ردت عليه بالخيار
وعندهما يجب وان ولدت في مدته بالنكاح لا تصير ام ولد له وعندهما
تصير وهلكه في يد البائع عليه بلا ضمان ان قبضه المشتري باذنه فاودعه
عنده اي البائع لارتفاع القبض بالايداع لعدم ثبوت الملك وعندهما الهلاك
على المشتري لثبوت ملكه ولو اجاز من له الخيار ولو اجنبيا صح ولو مع
جهل صاحبه الا اذا كان لكليهما خيار وفسخ احدهما فليس للاخر اجازة

لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة فان فسخ من له الخيار لا ينفسخ الا اذا علم
صاحبه في مدته فلو لم يعلم ومضت المدة لزم العقد هذا عند ابي يوسف
فانه عنده ينفسخ بفسخه مطلقا ولزم العقد بموته اي من له الخيار ولا
يرثه وارثه كخيار الرؤية والشرط لان الاوصاف لا تورث واما خيار العيب
والتعيين سياتي بيانهما فانهما يخلفه وارثه فيهما لا انه يرث خياره وان
اشترى شخص شيئا وشرط الخيار لغيره كابيه او امه صح البيع وثبت
لهما فان اجاز او نقض صح ذلك ان وافق الاخر فان اجاز احدهما
وفسخ الاخر فالسابق اولى لعدم المزاحم وان وجدا اي الفسخ والاجازة
معا فالفسخ اولى لان المجاز قد يفسخ والمفسوخ لا يجاز اصلا فصار الفسخ
اقوى واعترض بانه قد يجاز كما ذكر في المبسوط لو تفاسخ المتبايعان ثم
تراضيا على العقد المفسوخ بينهما جاز اتفاقا واجيب بان هذا تجديد العقد
لا اجازته ولو باع عبدين او نحوهما كثوبين على شرط انه في احدهما بالخيار
فان فصل ثمن كل واحد منهما وعينا الذي فيه خيار صح البيع للعلم بالمبيع
والثمن وان لا يفصل ولا يعين او فصل احدهما فقط لا يصح لجهالة الثمن

او البيع او عليهما وصح خيار التعيين في ثلاثة ايام كخيار الشرط وهو

شراء احد الشيئين كثوبين مثلا او احد ثلاثة على ان يعين ايا شاء منها

فيها فلا يصح إن لم يشترط تعيينه ولا في احد اربعة لاندفاع الحاجة بالثلاثة

لوجود جيد وردي ووسط والشخصان لو اشتريا شيئا بالخيار فرضي

احدهما بالشراء صريحا او دلالة لا يرده الآخر بل بطل خياره خلافا لهما وكذا

الخلاف في خيار الرؤية والعيب فليس لأحدهما الرد بعد رضا الآخر او [illegible]

بالعيب خلافا لهما ولو اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه او حرفته فوجد

بخلاف بان لم يجد ذلك فالمشتري بالخيار اما اخذه بكل ثمنه لان

الوصف لا يقابله شيء من الثمن او تركه لفوات الوصف المرغوب فيه

فصل في خيار الرؤية صح الشراء او البيع

لما لم يره خلافا للشافعي وللمشتري الخيار عند رؤيته وان رضي عنه بالقول

قبلها اي الرؤية لان خياره يتعلق بالرؤية بالنص ولكن لو فسخه قبلها صح

فسخه لانه عقد غير لازم حتى لا يجوز اجازته عندها ويثبت الخيار للرؤية

مطلقا غير موقت بمدة هو الاصح عناية لاطلاق النص ما لم يوجد مبطله

13.

وشرط للفسخ علم البائع بخلاف الفسخ ولا خيار لبائع ما لم يره إذا

رآه في الأصح ويبطله خيار الرؤية وخيار الشرط بعيب وتصرف لا ينفسخ

كالإعتاق والتدبير أو ما يوجب حقاً للغير كالبيع المطلق والرهن و

الإجارة سواء كانت هذه التصرفات قبل الرؤية أو بعده ويبطله

ما لا يوجبه كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم بعدها لا قبلها

ويكفي رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة ووجه أمة ووجه دابة و

كفلها أي عجزها هنا وكفى رؤية ظاهر ثوب مطوي ورؤية وكيله بالشراء

أو القبض لا يكفي رؤية رسوله وشرط رؤية داخل الدار اليوم أي في زماننا

لأن التفاوت فاحش لا في زمان السلف فيكفي رؤية خارجها لعدم

التفاوت وصح شراء أعمى وبيعه وله الخيار إذا اشترى دون بيعه

ويسقط خياره بجسه المبيع وشمه وذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف

ما لا يعرف بذلك كعقار وشجر ومن رأى أحد الثوبين فاشتراهما ثم

رأى الآخر فله ردهما معاً إن شاء لا يجوز رد الآخر وحده لئلا يلزم تفريق

الصفقة قبل التمام ومن رأى شيئاً ثم اشتراه خيّر إن وجده متغيراً وإلا لا

فمن رأى فلفة البائع منها بعضًا فلما اشترى الباقي ولا يرضى فله الخيار
ولو سمى له قياسها لا يكون له خيار والقول للبائع مع حلفه في عدم تغيره
وللمشتري معه في عدم رؤيته ومن اشترى عِدْلَ ثياب فباع أو لبس
منه ثوبًا بعد القبض أو وهب وسلّم إلى الموهوب له ردّه بخيار عيب لا يرده
بخيار رؤية أو شرط والأصل فيه أن ردّ البعض يوجب تفريق الصفقة
وهو بعد التمام جائز وقبله لا وخيار الشرط والرؤية يمنعان
تمامها وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهل يعود خيار الرؤية
بعد سقوطه وعن الثاني لا كخيار الشرط وصحح قاضيخان عوده

فصل في خيار العيب

من وجد بمشتريه عيبًا ينقص
ثمنه ولو يسيرًا عند التجار فله خيار إما أخذه بكل ثمنه أو ردّه ولا
يجوز إمساكه ونقص ثمنه كالإباق ولو إلى ما دون مدة سفر والبول
في الفراش والسرقة إلا إذا سرق فلسًا أو فلسين أو طعامًا للأكل
من مولاه وهذه الثلاثة كلها عيوب ولكن تختلف صغرًا وكبرًا
لأنها في الصغر لقصور عقل وضعف مثانة وفي الكبر لسوء اختيار وداء

بالإباق والجنون وهو اختلال القوة التي بها إدراك الكليات عيب لا يشترط
بهما الاتحاد بسببه بخلاف ما مر والبخر أي نتن الفم والدفر أي نتن الإبط
وكذا نتن الأنف بزازية والزنا والتولد منه كلها عيب فيها أي في الأمة لا
فيه أي في العبد لأنها يقصد منها الاستفراش وهذه العيوب تمنعه بخلافه
فإنه للاستخدام والكفر بأقسامه وكذا الرفض والاعتزال عيب فيهما لأن
طبع المسلم ينفر من صحبة الكافر والاستحاضة وعدم الحيض من بنت
سبع عشرة سنة وعندهما خمس عشرة عيب لا عدمه في أقل من هذه المدة عيب
فإن ظهر في مبيع عيب قديم بعد ما حدث فيه عيب آخر عند المشتري رجع
بنقصانه أي العيب بأن يقوم بلا عيب ثم معه ولا يجوز له رده إلا برضا
بائعه كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيبه رجع به أي بنقصانه لتعذر
الرد بالقطع فإن قبله بائعه كذلك أي مقطوعا فله ذلك لأنه أسقط
حقه ولو اشترى بقرة مثلا فذبحها فوجد أمعاءها فاسدة لا يرجع به لفساد
ماليتها كما لا يرجع به المشتري إن باعه أي الثوب المعيب لأن للبائع الأول
أن يقول لو لم تبعه أخذته معيبا فالمشتري يصير حابسا المبيع ببيعه ثانيا

فلا يرجع بنقصانه فان خاطه او صبغه باي صبغ كان عيني او لت السويق
بسمن ثم ظهر عيبه لا يجوز ان يأخذه بائعه لامتناع ملك المشتري
بالبيع وهو الخياط والصبغ والسمن وانما رجع المشتري بنقصانه اي
العيب كما يرجع به لو باعه اي الثوب المخيط او المصبوغ او السويق الملتوت
بعد رؤية عيبه لان حق الرجوع لا يستحق بالبيع هنا اذ لو ابيع لا
يأخذه معيبا البائع بل امتنع من امتلاك الملك لو اعتقه قبلها اي قبل رؤية
العيب مجانا بلا مال او دبره او استولدها او هلك المبيع عنده او كان
طعاما فاكله كله او بعضه او لبس الثوب حتى تخرق فانه يرجع بنقصانه
استحسانا عندهما وعليه الفتوى بحر ولو اعتقه على مال او قتله لا يرجع
به لامتناع الرد بفعله والاصل ان كل موضع جاز للبائع اخذه معيبا
لا يرجع باخراجه عن ملكه والا رجع اختيار وان شرى بيضا او بطيخا
او قثاء او خيارا او جوزا او نحوها فكسره فوجده فاسدا فان امكن
ان ينتفع به ولو علفا للدواب فله ان لم يتناول منه شيئا بعد علمه بعيبه
نقصانه ولو علم بعيبه قبل كسره فله رده وان لم يمكن ان ينتفع به اصلا

فله ردّه لانه تبين بالكسر انه ليس بمال فكان البيع باطلا ولو كان القشر

فاسدا جاز بحصته عند نعمانهم ومن باع ما اشتراه فرد المشتري الثاني

عليه بعيب كان به وهو بقضاء القاضي رده على بائعه الاول وان رد

عليه برضاه بلا قضاء لا يرده على الاول وان ادعى المشتري عيبا موجبا

للفسخ او حط ثمنه بعد قبضه المبيع لم يجبر على دفع الثمن للبائع بل يبرهن

لاثبات العيب او يحلف بائعه على نفيه ويدفع الثمن ان لم يكن شهوده

وان ادعى غيبة شهوده دفع الثمن ان حلف بائعه على نفيه ولزم

عيبه ان نكل عن الحلف فيرده عليه وان ادعى المشتري اباقه او عيبا

آخر كسرقة لم يحلف بائعه او لا حتى يبرهن المشتري على انه قد ابق عنده

فان برهن حلف بائعه بالله ما ابق وما سرق قط ولو استحق بعض المبيع

فان كان استحقاقه قبل قبضه خير في الباقي لتفرق الصفقة قبل تمامها

وان كان بعده خير في القيمي لا في المثلي لان التبعيض عيب في القيمي لا في المثلي

لتفاوت قيمه بخلاف المثلي لتساوي قيمته فلا يضره التبعيض ومداواة

المعيب وركوبه في حاجته ولبسه رضا بعيبه فيمنع الرد وكذا كل مفيد

الرضا به بعد علمه بالعيب في البيع ولو ركبه ليرده على بائعه او لسقيه

او لشراء علفه في الحال انه لا بد منه اي من الركوب لعجز او صعوبة

فلا يكون رضا به ولو قطع يده بعد قبضه او قتل بسبب كان عند

بائعه رده عليه في القطع واخذ ثمنه في القتل لان هذا بمنزلة

الاستحقاق ولو شرى عبدين او ثوبين ينفرد احدهما عن الآخر

في الانتفاع صفقة واحدة وقبض احدهما فوجد به او بالآخر عيبا

ولم يعلم به الا بعد قبضه اخذهما معا او ردهما معا ولا يجوز له

رد المعيب وحده لتفريق الصفقة قبل تمامها بها الا ما لو قبضهما

معا او لا فوجد باحدهما العيب فانه يجوز له ان يرد المعيب خاصة

لتمام الصفقة بقبضهما فيجوز تفريقها كما لو قبض كيليا او

وزنيا او زوجي خف او نحوه فوجد ببعضه عيبا فان له رد

كله او اخذه اي كله بعيبه لانه اذا كان من جنس واحد فهو

كشيء واحد ولو في وعاءين على الاظهر وقيل لو كان في وعاءين

فهو بمنزلة عبدين فيرد المعيب خاصة كما قال العلامة قاسم

هذا القول أرفق وانسب بالقياس ولو اشترى جارية فوطئها او

قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا اى بكرا

كانت او ثيبا ورجع بنقصانه لامتناع الرد الا اذا قبلها البائع لان

الامتناع لحقه فاذا رضي ارتفع ولو باع شيئا بشرط البراءة عن كل

عيب صح البيع وان لم يعدها خلافا للشافعي لان البراءة عن الحقوق

المجهولة لا تصح عنده وصح عندنا لعدم افضائها الى المنازعة

ثم هذه البراءة تشمل العيب الموجود والحادث بعد العقد قبل

القبض وخصه محمد بالموجود وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

اجمعين باب البيع الفاسد

المراد بالفاسد هنا الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه وقد

يذكر فيه بعض الصحيح تبعا بطل بيع ما ليس بمال اصلا كالدم

المسفوح فجاز بيع كبد وطحال والميتة سوى سمك وجراد ولا فرق

في حق المسلم بين ميتة بحتف انفها او بخنقها او نحوه ولو مذبوحة

الكفار والحر المسلم ولو بدل الحطب ونحوه بداى بها ليس

بمال فانه باطل مطلقا وكذا بطل بيع ام الولد والمدبر والمكاتب

واما بيع ما هو مال عند الكافرين لكنه عندنا غير متقوم اي غير

مباح الانتفاع به ابن كمال فليحفظ كالخمر والخنزير بجميع اجزائه

وميتة بالذبح غير الشرعي فانها عندهم مال ايضا مثلها فان

بيع بالثمن اي الذهب والفضة والفلوس بطل في الكل وان بودل

بالعرض او بيع العرض فيه باطل وفي العرض فاسد فيملكه بالقبض

بقيمته فان الفاسد هو الصحيح في الاصل وانما يفسد بوصفه

وصار مملوكا بالقيمة بخلاف الباطل فانه غير صحيح اصلا وبطل بيع

قن ضم الى حر وذكية اي ذبيحة ضمت الى ميتة وان سمى اي

وفصل ثمن كل واحد منهما خلافا لهما بخلاف بيع قن ضم الى مدبر

او نحوه او الى قن غيره فانه يصح بحصته اتفاقا كما صح بيع ملك ضم

الى وقف فانه يصح في الصحيح وبطل بيع المعدوم كبيع حق التعلي

كما اذا كان سفل دار لرجل وعلوها لآخر فسقطا او سقط العلو

وحده فباع صاحب العلو علوه لم يجز لان المبيع حينئذ لا يكون

الا احق التعلي وليس بمال وكبيع المضامين اي ما في الاصلاب من
المني والملاقيح اي ما في البطون من الجنين والنتاج بكسر النون حبل
الحبلة اي نتاج النتاج لدابة وادمي فان كلها معدوم وبطل بيع
رجيع ادمي وكذا بوله ما لم يغلب عليه التراب فلو كان مغلوبا به
جاز كسرقين وبعر واكتفى في البحر بمجرد خلطه وان لم يغلب اما
خلطه بالماء فلم اره والقياس دال على جواز بيعه بغلبته فانه
كالتراب بل كذا كل مغلوب بغيرها كرماد وكذا بيع كل جزء
اي للادمي كشعره وعظمه وعصبه وجلده ولا يجوز الانتفاع
بها فانه حرام مطلقا للكرامة ولو كافرا وكلبن امرأة ولو في
وعاء ولو امة على الاظهر لانه جزء ادمي وكذا شعر الخنزير
لنجاسة عينه فيبطل بيعه ابن كمال وان جاز الانتفاع به
لضرورة الخرز ولو وقع في الماء القليل افسده عند ابي يوسف
لظهور جواز الانتفاع به على الضرورة فلا تظهر طهارته الا
في حال الاستعمال وعند محمد لا يفسده لان اطلاق الانتفاع به

دليل على طهارته مطلقا هداية وعلى قول محمد رحمه الله يرخص استعمال
مغسال شعر الخنزير كما هو عادة أهل الصين لعموم البلوى وبطل
بيع ما ليس في ملكه كبيع طير في الهواء وسمك في الماء قبل اصطيادهما
وكبيع ضربة الصياد والغواص وهي ما يخرج بضربة الشبكة من
الصيد واللؤلؤ لكونهما معدوما كما بطل بيع صبي لا يعقل
ومجنون شيئا وهبتهما وشراؤهما فلما أراد بيان حكم البيع الفاسد
قال وحكمه عدم ملك المشتري إياه إذا قبضه فلا ضمان لو هلك المبيع
عنده لأنه أمانة وصحح في القنية ضمانه قيل وعليه الفتوى بخلاف
البيع الفاسد فإنه إذا قبضه ملكه فسيجيء بيانه إن شاء الله تعالى
وشرع في بيانه بقوله وفسد بيع ما سكت أي لم يذكر فيه عن
الثمن وبيع عرض أي متاع القيمي بخمر وعكسه فينعقد البيع
في العرض لا في الخمر كما مر وفسد بيع سمك صيد ثم ألقي في مكان
لا يؤخذ إلا بحيلة للعجز عن تسليمه وإن أخذ بدونها صح وله
خيار الرؤية إذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله فلو سده ملكه

لم يصح بيعه وفسد بيع طير مرسل في الهواء للعجز عن تسليمه لو
لم يرجع حتى لو باع ما لو ارسل لرجع كالحمام صح وقيل لا ورجحه
في النهر وفسد بيع اللبن في الضرع للانهام لان اللبن فيه يحدث شيئا
فشيئا فيختلط ملك البائع بملك المشتري وبيع صوف على ظهر الغنم
لوقوع المنازعة في مكان القطع وفي السراج لو سلم الصوف واللبن
بعد العقد لم ينقلب صحيحا وفسد بيع جلد الحيوان قبل ذبحه
للعجز عن تسليمه وكذا كل ما اتصل خلقة كنوى تمر وبزر بطيخ
وبيع جذع اى كل خشبة موضوعة على سقف الدار او على سطحها
لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر وكذا بيع ذراع من ثوب يضره
التبعيض ولكن يعود هذا البيع صحيحا ان قلع البائع الجذع
او قطع الذراع وسلمها قبل فسخ المشتري لان المفسد قد زال
وفسد المزابنة وهي بيع الثمر على الشجرة بيابس منه كرطب و
عنب بتمر وزبيب مثل كيله تقديرا لشبهة الربوا حتى لو بيع
بغير جنسه جاز والملامسة وهي ان يتساوما سلعة على انه اذا لمسها

المشتري لزم البيع والمنابذة اى البيع على انه ان نبذها البائع

الى المشتري لزم والقاء الحجر اى البيع على انه ان القى المشتري حجرة

عليها لزم فهذه البيوع فاسدة لان انعقاده متوقف على احد هذه

الافعال فتكون كالقمار وفسد بيع ثوب غير معين من ثوبين

لجهالة المبيع الا ان يشترط ان يأخذ ايهما شاء وبيع المراعي

اي الكلاء سواء كان رطبا او يابسا لعدم الملك واجارتها

لانها اجارة على استهلاك عين وانما فسرناها بالكلاء دفعا

لوهم ان يراد بها مكان الرعي فان بيعه واجارته جائز اذا

ملك فتح وهذا اذا نبت بنفسه وان انبت بتربيته ملكه

وجاز بيعه مجتبى وقال وبيع القصيل والرطبة على ثلث

اوجه ان كان ليقطع او ليرسل دابته فيها له جاز وان كان

ليترك لم يجز ويجوز ان يباع دود القز اى الابريسم وبيضه

اى بزره الذي يكون منه الدود والنحل المحرز وهو دود

العسل وهذا عند محمد رح وبه قالت الائمة الثلثة وبه يفتى

عينى وابن كمال وخلاصة وغيرها بخلاف بيع غيرها من الهوام

فلا يجوز اتفاقا كحيات وضب وما في البحر كسرطان الا السمك وما

جاز الانتفاع بجلده وعظمه والحاصل ان جواز البيع يدور مع

حل الانتفاع مجتبى واعتمده المصنف ويجيء في المتفرقات وفسد

بيع ابق للعجز عن تسليمه الا ممن زعم انه عنده لرفع العجز وبيع

جلد رطب ميتة قبل الدبغ لو بيع بالعرض ولو بالثمن فباطل

كما مر في بيع الميتة واما بعده اى الدبغ ولو بالشمس او التراب

فجائز [illegible] يجوز ان يباع وينتفع به لطهارته

الا جلد الخنزير لنجاسة عينه وجلد ادمي لكرامته فلا يجوز ذلك

مطلقا كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها وقرنها ووبرها فان

بيع هذه الاشياء والانتفاع بها صحيح مطلقا فان الموت غير حال

فيها والفيل كالسبع يجوز بيعه والانتفاع بعظمه وسنه خلافا

لمحمد والشافعي رحمهما الله فإنه عندهما كالخنزير وفسد شراء ما باع بنفسه او
بوكيله باقل مما باع به من الثمن قبل نقد كل ثمنه الاول صورته
باع شيئاً بعشرة ولم يأخذ الثمن ثم شراه هو او وكيله بخمسة
لم يجز وان رخص السعر لان الربح ربوا وكذا شراء ما باع مع شيء
لم ينقد بثمنه الاول فيما باع وان صح فيما لم ينقد صورته باع
شيئاً بعشرة ولم يأخذ الثمن ثم اشتراه مع شيء اخر بالعشرة
ايضا فالبيع فيما باع فاسد وفي الشيء الاخر جائز فيقسم على قيمتهما
ولا يشيع الفساد لانه طارئ ولوجود الاجتهاد وفسد بيع
زيت على شرط ان يوزن بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا ولو
اقل او اكثر لان مقتضى العقد انما يطرح مقدار وزنه كما افاده
بقوله بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه فانه يجوز كما لو عرف قدر
وزنه ولو اختلفا في نفس الظرف او قدره فالقول للمشتري مع
يمينه لانه قابض او منكر وصح بيع الطريق وهبته لكونه معلوما
وان لم يبين حده يقدر بعرض باب الدار بخلاف مسيل الماء فان

بمعنى وهبته لا يجوز لجهالته اذ لا يدرى مقدار ما يشغل الماء وعند
الامام الاعظم صح امره اى توكيل المسلم ببيع خمر او خنزير او
شرائهما ذميا وامر المحرم غيره اى غير المحرم ببيع صيد لان الوكيل
يتصرف باهليته وان كره ذلك اشد كراهة وعندهما لا يصح لان
الموكل لا يلي ذلك فلا يولي غيره وقولهما اظهر شرنبلالية عن البرهان
وعليه الفتوى ولا يصح البيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع
لاحد العاقدين او نفع لمبيع يستحق بان يكون آدميا فلو لم يستحق
كبيع الدابة على عدم ركوبها لا يكون مفسدا ولم يجر العرف
به فلو جرى به جاز كبيع النعل على صنع شراكه كشرط ان يقطعه
اى الثوب المبيع البائع ويخيطه قباء هذا مثال لما لا يقتضيه
العقد وفيه نفع للمشترى او يستخدمه اى البائع شهرا
مثال لما لا يقتضيه وفيه نفع للبائع او يعتقه المشترى
او يدبره او يكاتبه مثال لما لا يقتضيه وفيه نفع لمبيع
يستحق ثم فرع على الاصل بقوله فيصح البيع بشرط يقتضيه

العقد كشرط الملك للمشتري وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن

او شرط لا يقتضيه العقد ولكن لا فيه نفع لاحد اصلا ولو اجنبيا

كشرط ان لا يركب الدابة المبيعة فانها ليست باهل النفع او

لا يقتضيه العقد ولكن جرى العرف به كبيع نعل على شرط

ان يحذوه البائع نعلا ويشركه اي يضع عليه الشراك ومثله

تسمير القبقاب استحسانا للتعامل بلا نكير والقياس لا يجوز

فلما فرغ من بيان البيوع الفاسدة شرع في حكمه فقال واذا قبض

المشتري المبيع بيعا فاسدا برضا بائعه صريحا او دلالة

بقبضه في مجلس العقد بحضرته ولم ينهه عنه ملكه ملكا خبيثا

وأثما فيجب على كل واحد منهما فسخه قبل قبضه وكذا بعده

ما دام المبيع بحاله في ملك المشتري رفعا للفساد لانه معصية

فيجب رفعها بحر فان هلك في ملكه او رده وجب عليه مثله ان كان

مثليا والا بان يكون قيميا فقيمته يوم قبضه لا يوم هلاكه وكل مبيع

فاسد رده المشتري على بائعه باي وجه كان كبيع او هبة او

بيع او نحوها كاعارة واجارة وغصب ووقع في يد بائعه

فهو متاركة للبيع وبرئ المشتري من ضمانه قيمته فان باعه

اي المبيع الفاسد المشتري لشخص آخر بيعا صحيحا او وهب له

وسلم او اعتقه صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ لانه تعلق

به حق الغير وانما فسخ لحق الله واذا اجتمع الحقان يرجح حق

العبد لحاجته ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما فيخلفه وارثه

به يفتى وبعد الفسخ لا ياخذه اي المبيع بائعه حتى يرد ثمنه

لانه محبوس بالثمن بعده فان مات البائع فالمشتري احق به

من سائر الغرماء فله حق حبسه حتى ياخذ ثمنه بعينه لو قائما

او مثله لو هالكا وانما طاب للبائع ما ربح في نقد ثمنه بعد التقابض

لا طيب للمشتري ما ربح في مبيعه فيتصدق به والفرق ان

المبيع متعين في العقد الثاني فتمكن فيه الخبث بخلاف الثمن فانه

غير متعين فيه حتى لو كان نقدينا بان يكون عرضا لا يطيب ربحه

ايضا كما طاب ربح مال ادعاه رجل على آخر [illegible] فقضى

به اى اوفاه اياه فرع فيه ثم ظهر عدمه اى عدم الدين تصادقا

انه لم يكن له عليه شئ انما طاب لان بدل المستحق مملوك ملكا

فاسدا وقد مر ان الخبث لفساد الملك انما يؤثر فيما يتعين كالعروض

لا فيما لا يتعين كالنقود بخلاف الخبث لعدم الملك كالغصب والوديعة

فانه يؤثر في كليهما ولو بنى او غرس فيما اشتراه شراء فاسدا لزمه

قيمته وامتنع الفسخ وقالا ينقضهما ويرد المبيع وكذا كل زيادة

متصلة غير متولدة كصبغ وخياطة وطحن حنطة ولت سويق و

هذا قطن وكره تحريما مع الصحة البيع عند اذان الجمعة الاول

والنجش بفتحتين وهو ان يزيد في الثمن بما لا يريد شراءه ليرغب

الاخر فيه او يمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجرى في النكاح وغيره و

هذا اذا بلغت السلعة قيمتها والا نقصها لا يكره لينتفى الخداع

وكره السوم على سوم غيره اذا تراضيا بثمن او مهر والا يتراضيا

بذلك لا يكره لانه بيع من يزيد وكذا البيع على بيع غيره وكره تلقى

شراء الجلب اى المجلوب في الطريق اذا كان يضر باهل البلد فان

المجلوب اذا وصل الى البلد تعلق به حق العامة واذا تلقاه منع
العامة عنه فيكره للضرر او يلبس السعر على الواردين لعدم علمهم
به فيكره للغرر والا يضر ولا يلبس لا يكره وكره بيع الحاضر اى
ساكن البلد للبادى صورته ان البادى يجلب الطعام الى البلد و
لا يبيعه فى الحال بل يعرضه على الحاضر ليبيعه عنه طمعا فى الثمن الغالى
وهذا انما يكره فى زمان قحط وعوز والا لا لعدم الضرر وكره تفريق
صغير عن ذى رحم محرم منه لانه عم لعن من فرق بين والد وولده
واخ واخيه الا اذا كان التفريق بحق مستحق كدفع احدهما
بالجناية او رده بعيب بخلاف التفريق بين الكبيرين فلا باس به
لا يكره بيع من يزيد لانه عم كان يبيع قدحا وحلسا اى بساطا
بيع من يزيد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله اجمعين

باب الاقالة

هى لغة الرفع وشرعا رفع البيع وركنها الايجاب والقبول و
هما اما بلفظين ماضيين او احدهما ماض كاقلنى فقال اقلتك و

شرطها بقاء المبيع وتراضي المتعاقدين عليها وتندب في البيع الصحيح لقوله عليه السلام من أقال مسلما بيعته أقال الله عثرته وتجب في بيع فاسد ومكروه وهي فسخ في حق المتعاقدين وبيع جديد في حق غيرهما أعني ثالثهما كما إذا باع دارا فالشفيع رضي بهذا البيع فلا يبقى له ولاية الشفعة ثم أقاله المشتري فللشفيع تجديد الشفعة وهو ثالثهما فهي في حقه بيع فإذا كانت الإقالة فسخا في حقهما بطلت بعد ولادة المبيعة لتعذر الفسخ بعدها وصحت بمثل الثمن الأول فقط وإن شرط غير جنسه أي الثمن أو أكثر منه أو أجله ولا يجب ذلك لكون الإقالة فسخا وهو لا يكون إلا على الثمن الأول فالشرط فاسد وكذا يجب الثمن الأول في شرط المشتري الثمن الأقل إلا إذا تعيب المبيع عنده فإن الإقالة تصح بالأقل ويصير المحطوط من الثمن بإزاء نقصان العيب قهستاني وصلعم

باب المرابحة والتولية

إنما لم يذكر المساواة والوضيعة لظهورهما المرابحة لغة مصدر رابح وشرعا بيع ما شراه بثمنه الأول مع فضل والتولية لغة مصدر ولى غيره أي جعله

والتولية بيعه بثمنه الاول بلا فضل وشرطهما صحتهما شراؤه بثمن
مثلي كالذهب والفضة والفلوس فان فائدة هذين البيعين الاعتماد
الغبي فيهما على فعل الذكي حتى تطيب نفسه بمثل ما اشتراه الذكي به او مع
فضل معلوم ولهذا لا يتقومان الا في المشتري المثلي والشرط الاخر كون الربح او الثمن
معلوما ويضم البائع الى ثمنه الاول اجر القصار والصبغ والخياطة والطراز
بالكسر علم الثوب والفتل اي منع اطراف الثياب بحرير ونحوه والحمل
وسوق الغنم ونحوها لكن يقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا
فان كذب فان ظهر خيانته اي البائع فللمشتري خيار اما اخذه بكل
ثمنه او رده عليه لفوات الرضا واما في التولية فله حط عن ثمنه قدر
الخيانة لتحقق التولية هذا عند الامام الاعظم رح واما عند ابي يوسف رح
فيحط فيهما وعند محمد رح يخير فيهما فان هلك المبيع او استهلكه
قبل رده او حدث به عيب يمنعه لزمه بجميع الثمن هذا وان اشتراه
البائع ثانيا بجنس ثمنه بعد بيعه بربح فان رابح اي باعه مرابحة
طرح عنه ما ربح وان استغرق الربح ثمنه لم يرابح خلافا لهما

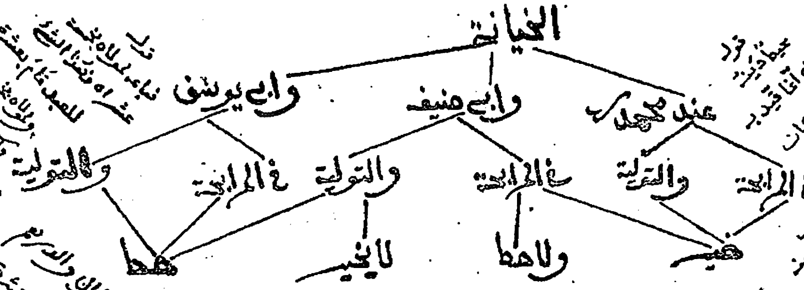

مسئلة إذا اشترى رجل شيئاً بعشرة دراهم فباعه بخمسة عشر
ثم اشتراه بعشرة فإن رابح قال قام علي بخمسة وإن اشتراه بعشرة فباعه
بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة أصلاً لاستغراق الربح ثمنه
ولكن له أن يبيعه مساومة نعم وعندهما يقول قام علي بعشرة في الوجهين
لأن البيع الثاني متجدد لا يتعلق بالأول وقولهما أرفق وقوله أوفق
ثم ولو تعيب ذلك الربح أو باعه بغير جنسه ثم جاز اتفاقاً
ولو شرى عبد مأذون محيط دينه برقبته شيئاً بعشرة مثلاً فباعه لمولاه
بخمسة عشر فإن رابح المولى فإنما باعه على ما شرى مأذون من العشرة
لا على ما شرى منه فيقول قام علي بعشرة وكذا عكسه لأن البيع والشراء
بينهما غير معتبر في المرابحة لقرب العبد وما في يده لمولاه وكذا على
هذا لا تقبل شهادته له كالأصل والفرع وأحد الزوجين ولو شرى

مضاربة بالنصف شيئاً بعشرة مثلاً فباعه من رب المال بخمسة عشر فإن
رب المال يبيعه باثني عشر ونصف لأن نصف الربح ملكه وكذا
عكسه كما سيجيء في بابه وتحقيقه في النهر فإن تعيّب عند المشتري
المبيع بآفة كما إذا عورت عينه أو وطئت ثيباً رابح بلا بيان ذلك وإن تعيب
ولو بفعل الأجنبي كما إذا فقأ عينه أو وطئ بكراً لا يرابح بلا بيانه وقرض فأر
وحرق نار للثوب المشتري كالأول وتكسره بنشره وطيه كالثاني وقال
أبو يوسف وزفر والأئمة الثلاثة لا يرابح بلا بيان مطلقاً قال أبو الليث وبه
نأخذ ورجحه الكمال وأقره المصنف ومن شرى نسيئة فرابح بلا بيان
خير مشتريه فإن هلك المبيع ثم علم بذلك لزمه كل ثمنه حالاً وكذا
في التولية في جميع ما مر فإن ولي أي باع شيئاً بتولية بما قام عليه أو
بما اشتراه به ولم يعلم المشتري قدره فسد البيع لجهالة الثمن وكذا لو علم
الرابحة فإن علم في مجلسه خير وإلا بطل ولم يجز بيع شيء مشترى قبل
قبضه لنفسه ومع غيره لأن فيه غرر انفساخ العقد على تقدير الهلاك
إلا في العقار فيجوز مطلقاً لندرة هلاكه ومن شرى كيلياً بشرط الكيل

لزه تحريما بيعه واكله حتى يكيله لنهيه عن بيع طعام حتى يجري فيه
الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ولكن كفى كيل البائع بعد
بيعه بحضرة المشتري في الاصح وانما قيد بذلك فانه ان كاله قبله وان
بحضرته او بعده بغيبته فلا اعتبار له اصلا وكذا كل ما يوزن او يعد
فلا يبيعه ولا ياكله حتى يزنه او يعده وكفى وزن البائع وعده بعد
البيع بحضرة المشتري لا يكره بيع ما يذرع قبل ذرعه ولو شراه
بشرطه لما مر من ان الذرع وصف لا قدر الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا
فهو كموزون وصح التصرف في الثمن قبل قبضه كما ياخذ البائع من
المشتري بدل الثمن شيئا اخر كثوب مثلا وصح الزيادة فيه ان قبل
المشتري في المجلس فلو بعده بطلت حال قيام المبيع لا بعد هلاكه و
الحط منه مطلقا ولو بعد هلاكه ويلتحقان باصل العقد بالاستناد ثم
فبطل حط الكل وصح الزيادة في المبيع ان قبل البائع ولو بعد هلاكه

والحط منه ان كان دينا وان كان عينا لا يصح لان اسقاطا واسقاط

العين لا يصح بخلاف الدين والاستحقاق لبائع ومشتر وشفيع متعلق

بما وقع عليه العقد من الثمن والمبيع ويتعلق ايضا بالزيادة منهما فيرابح

ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط لما مر من انهما يلتحقان

باصل العقد والشفيع انما يأخذ المبيع بالاقل في كل الوصفين اي الزيادة

والحط اما في الحط فلانه يلتحق باصل العقد واما في الزيادة فلان حقه انما

يتعلق بالثمن الاول فلا يملك الغير ابطال حقه الثابت وكل دين اجل

الى اجل معلوم صح الا القرض فان تأجيله لا يصح لانه اعارة تبرعا

في الابتداء ومعاوضة مال بمال في الانتهاء فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم

التأجيل فيه كما في اعارة العارية اذ لا جبر في التبرع وعلى اعتبار الانتهاء

لا يصح التأجيل لانه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربوا

سيجئ تفصيله

فصل في القرض

واعلم ان القرض انما يصح في مثلي وهو ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك

دون قيمي كحيوان لتعذر رد المثل بعده فيصح استقراض الدراهم و

الدنانير وكذا في كل ما يكال او يوزن او يعد متقاربا فهو استقراض

جوز وبيض وكاغذ عددا ولحم وزنا وخبز وزنا وعددا كما سيجيء

ومن استقرض من الفلوس الرائجة والدراهم المغشوشة فكسدت فعليه

مثلها عند الامام ولا يغرم قيمتها وكذا في كل ما يكال او يوزن لما مر ان القرض

مضمون بمثله فلا عبرة بغلائه ورخصه ذكره في المبسوط من غير خلاف

قال في البزازية هذا قول الامام وعند ابي يوسف عليه قيمتها يوم القبض

وعند محمد رح قيمتها في آخر يوم رواجها وعليه الفتوى وقال ايضا وكذا

الخلاف اذا استقرض طعاما بالعراق مثلا فاخذه صاحب القرض بمكة مثلا فعليه

قيمته بالعراق يوم اقتراضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما و

ليس عليه ان يرجع معه الى العراق فيأخذ طعامه ولو استقرض

الطعام ببلد هو فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه

بحقه فليس له حبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له بكفيل حتى

يعطيه طعامه في البلد الذي استقرض منه فيه ويملك المستقرض القرض

بنفس القبض عندهما اي الامام ومحمد رح فله رد مثله ولو قائما خلافا

للثاني حيث لا يملكه الا بعد الاستهلاك فلو كان قائما لا يجوز رد

مثله وفي الخانية القرض ما لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا

يبطله ولكنه اي الشرط يلغو كشرط رد شيء آخر فلو استقرض الدراهم المكسورة

او الرديئة على ان يؤدي صحيحة او جيدة كان باطلا وكذا لو اقرضه طعاما

او فضة في بلدة بشرط ان يوفيه في بلد آخر لانه جر النفع قال في الاشباه

كل قرض جر نفعا حرام وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو ولا عبرة له

وانما كان عليه مثل ما قبض في بلد القرض لكن ان اقرضه رديا فقضاه جيدا

او مثله في بلد آخر بلا شرط ذلك جاز ويجبر المقرض على قبول الاجود

وقيل لا يجبر قال في الخلاصة وغيرها وان لم يكن النفع مشروطا في القرض

فعلى قول الكرخي لا بأس به وفي جواهر الفتاوى اذا كان مشروطا

صار قرضا فيه منفعة وهو ربا والا فلا بأس به اه ويؤيده ما

ذكروه لو اهدى المستقرض شيئا للمقرض ان كان بالشرط كره والا فلا

بشائبة وفي الخانية وان اعطى له الشريك قرضه وزنا

فإن كانت الزيادة تجري بين الوزنين يعني تظهر بين الميزانين دون ميزان جاز

واعتبروا على قدر الدانق يسير فيعفى وقدر الدرهم كثير فلا يجوز وإن

وهبه له اختيارا ورضاء لشبهة الربا الا في حالة الضرورة كما اذا كانت

الفضة المدفوعة مجموعة لا يمكن تمييزها ورضي بأن يهبه له جاز و

الأحوط أن يرد عليه مثله بدله ولو بفلوس

باب الربا

هو لغة مطلق الزيادة وشرعا فضل اي زيادة الجنس على الجنس ولو مثلا

نوعا فالفضل في مبادلة فضة جيدة بردية منها ربا لأن الجيد والردي

فيه سواء ان يسير مع المسوي به اذا تباين الجنس فلا ربا فيه اصلا ولو كان

الفضل اضعافا كما في مبادلة شعير ببر وفضة بذهب والفضة بالفلوس

عاجلا فالمراد من عرف في الفضل في من الجنس الى خلاف جنس لا يكون

ربوا كمبادلة قفيز بر وقفيز شعير بقفيزي بر وقفيزي شعير عاجلا

فإن الثاني وإن كان فضلا على الأول لكنه غير خال عن العوض بضم الجنس

الى خلاف الجنس وعلى هذا كانت الحيلة فيما هو من كون فضل
مبادلة الفضة ربوا ان ينقص من جانب الجيدة مثقال مثلا
او اكثر ويعطى فلوسا بدله فحينئذ لا ربوا فيه لانه غير خال عن
العوض بصرف الفلوس الى الفضل من جانب الردية مع المثقال
المقابل له من الجيدة لمعيار شرعي وهو الكيل والوزن فالفضل في
مبادلة فلس بفلسين عاجلا او خمسة اذرع من ثوب بستة اذرع
من جنسه عاجلا لا يكون ربوا لعدم المعيار الشرعي لان الفلس من
المعدودات والثوب من المذروعات وانما قيدنا في الصور المذكورة
بكونهما بتاجل فان في تاخير احد المتبادلين في اي صورة منها ربوا
النسيئة كما سيصرح المصنف به فلا تغتر بما زعم بعض العلماء الرسمية
في مسئلة الفلوس من انه لا ربوا في اقراضها تاجيلا واخذ مثلها
بل ستعرف انه كما هو المراد اي ان ليس بالمعيار الشرعي وعلى من اخذ ذلك
نسيئة وهو الربوا شرعا ذلك الفضل لنفع احد المتعاقدين اي معوض
ومستحق شرعا فلو شرطا لغيرهما فليس بربوا بل بيعا فاسدا المتكل

ومن ثمة قال بعض العلماء لا ربا في مال الجماعة لعدم تعين المتعاقد
او بعض لا ينفي فائدة وإن لم يكن من الربا لكن ثبت انه بيع فاسد
وقد مر انه خبث يجب فسخه في المعاوضة فليس العوض الخالي عن
العوض في الهبة بربا حتى لو باع الشيخان ففيه بزيادة ومن اذن
احدهما على الاخرى هذا انما فان تراهباه جاز مطلقا عند الامام ومحمد
وعلة تحريم الربا القدر المعبر عنه بالمعيار الشرعي في التعريف فالمراد به
الكيل والوزن مع الجنس فان وجدا اي القدر والجنس معا حرم الفضل
والنساء بفتح النون مع المد اي التأخير فلم يجز قفيز بر بقفيزين منه
متساويا واحدهما نساء وان عدما معا حلا اي الفضل والنساء كمبادلة ذراع
هروي بعشرة اذرع منه او ثوب لعدم العلة فبقي على اصل الاباحة وان وجد
احدهما اي القدر وحده او الجنس كمبادلة بر بشعير او عكسه حل الفضل ولو كثيرا
وحرم النساء ولو مع التساوي حتى لو باع فلوسا بفلوس او في احدها
نساء لم يجز لوجود الجنسية الا اذا اسلم النقود في موزون كالزعفران
ونحوه هداية ونقل ابن كمال عن الغاية جواز اسلام الحنطة في الزيت

قلت ومفاده أن القدر بانفراده لا يحرم النساء بخلاف الجنس

فليحرر. در المختار ثم فرع على الأصل الأول بقوله فحرم بيع

الكيلي كبر وشعير والوزني كذهب وفضة بجنسه متفاضلا

وحالا أو في أحدهما نساء ولو غير مطعوم كجص كيلي ونحاس وزني

خلافا للشافعي رحمه الله فيهما وحل بيع ذلك متماثلا لا متفاضلا عاجلا

وحرم النساء فيه وحل بيع ما لم يكن بلا معيار شرعي ولو

متفاضلا فإن الشرع لم يقدر المعيار بما دون نصف صاع كحفنة بر أو

شعير أو نحوه بحفنتين منه وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين

وجوز بيع جوزة بجوزتين وفلس بفلسين وذراع ثوب بذراعين منه

والكل بأعيانهما أي البدلين هذا قيد في الكل فلو كان أحدهما

أو كلاهما غير معين لم يجز اتفاقا في الجميع حال الفضل لعدم التعين

وحرم النساء لوجود الجنس وفي جواز بيع الفلس بالفلسين

بأعيانهما خلاف محمد رحمه الله فإنه قال إن الفلوس أثمان فلا تتعين

بالتعيين فصار كما إذا كانا بغير أعيانهما كبيع درهم بدرهمين

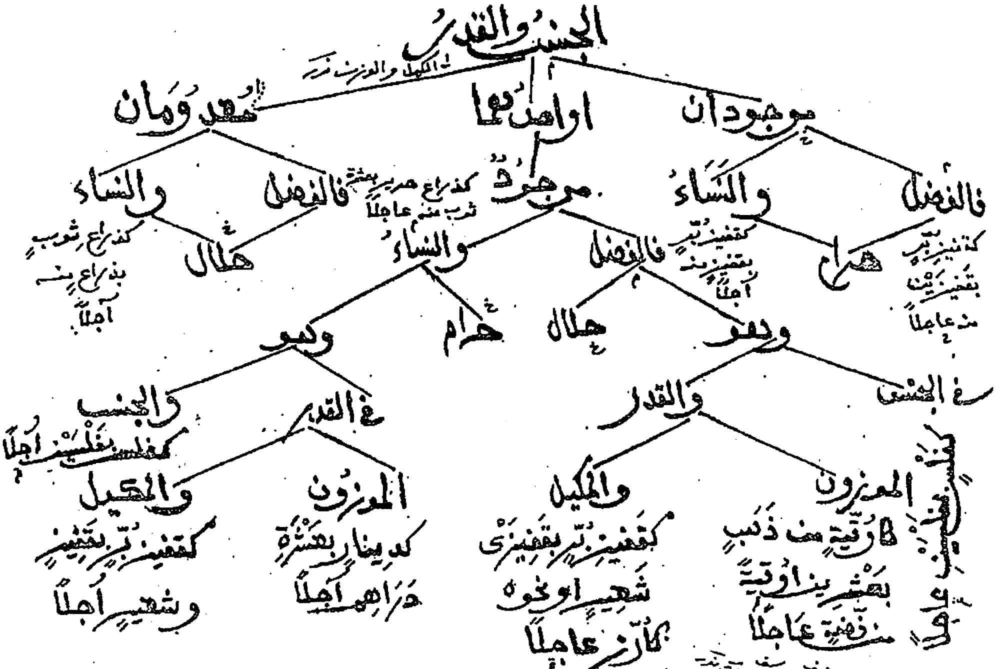

ولما أن ثبتتهما باصطلاح الغير واصطلاح الغير لا يكون حجة على
المتعاقدين وهما أبطلا ثمنيتهما ليصح عقدهما فلا وجه له إلا بتعيينهما
وخروجها عن الثمنية ومن هنا تبين لك أن الوصف في هذه الفلوس
قد أهملا بل اتفاقا كما في الذهب والفضة وجهت المذكور على تصوير
تيسير المحوط وما نص الشارع على كونه كيليا كبر وشعير وتمر وملح
أو وزنيا كذهب وفضة فهو كذلك أي كيلي أو وزني لا يتغير أبدا
وإن ترك أي الكيل والوزن فيها فلم يصح بيع البر بالبر وزنا
وبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة كيلا ولو مع التساوي

لان النص اقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى وما لم ينص عليه

فهو محمول على العرف فان تعارفوا فيه بالكيل فهو مكيل وان بالوزن

فموزون وعن الثاني اعتبار العرف مطلقا ورجحه الكمال وخرج عليه

سيدي افندي استقراض الدراهم عددا والدقيق وزنا لزماننا وكذا

بيعه ولو بمثله وفي الكافي الفتوى على عادة الناس بحر واعتبر تعيين

المال الربوي اي شرط تعيين البدلين في المجلس في جواز بيعه كما مر بيانه

في بيع فلس بفلسين ونحوه ولا يشترط التقابض فيه حتى لو باع برا ببر

بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز خلافا للشافعي رح في بيع الطعام فانه يشترط

فيه التقابض وهذا في غير صرف اي مبادلة اثمان بعضها ببعض اما فيه

فيشترط التقابض في المجلس اجماعا حتى لو باع الذهب بالفضة او الفضة

بالفلوس بعينهما وتفرقا بلا قبض احدهما لم يجز كما بينه المصنف بقوله

فلو باع فلوسا بمثلها او بدراهم او بدنانير فان نقد احدهما جاز وان تفرقا

ينقد بل تفرقا بلا قبض لم يجز بحر وجيد مال الربوا ورديه سواء

فلا يجوز مبادلة الجيد بالردي مما فيه الربوا من الذهب والفضة و
الحنطة ونحوها الا مثلا بمثل لاهدار التفاوت في الوصف هداية وجاز بيع
لحم بحيوان عاجلا ولو من جنسه لانه بيع الموزون بما ليس بموزون فيجوز
مطلقا بشرط تعيينهما اما نسيئة فلا يجوز وشرط محمد زيادة اللحم على
الحيوان ان كان من جنسه والا لا وجاز مبادلة الكرباس بقطن او غزل
مطلقا لاختلافهما جنسا كمبادلة قطن بغزل لا قطن في قول محمد وهو الاصح
هادي وعليه الفتوى كما في الاختيار ومبادلة دقيق بجنسه متساويا وكذا
مبادلة رطب برطب او بتمر وعنب بعنب او بزبيب وكذا مبادلة البر رطبا
او مبلولا بمثله او بيابس منه ومبادلة التمر والزبيب المنقع اي المنقوع في
الماء بمثله او بيابس منهما متساويا عاجلا في الجميع فلا يجوز متفاضلا
نساء لان مبادلة الجنس بالجنس انما جازت متساويا ولا عبرة لاختلاف
الوصف لتفاوتهم في جيدها ورديها سواء اما اذا تباين الجنس فجازت
مطلقا لتفاوتهم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم وجاز مبادلة لحم
حيوان بلحم حيوان اخر مطلقا عاجلا بشرط تعيينهما وكذا مبادلة لبن

بقر بلبن غنم وخل الدقل اي رديء التمر بخل العنب وشحم بطن بالية اي

ذنب عظيم للغنم او بلحم ومبادلة خبز ببر او دقيق مطلقا وان كان

احدهما نسيئة لاختلاف الجنس لان الخبز عددي او وزني والبر والدقيق

كيلي ولكن في نسيئتهما جاز اتفاقا وفي نسيئة الخبز عند ابي يوسف وبه يفتى

لتعامل الناس وجاز مبادلة اللبن بالجبن لاختلاف المقاصد والاسم

حاوي لا يجوز مبادلة البر بدقيق او بسويق وهو المحروش ولا الدقيق

بالسويق مطلقا متفاضلا كان او متساويا لعدم التسوية فيحرم لشبهة الربا

خلافا لهما بخلاف الدقيق بمثله او السويق بمثله متساويا فانه جائز اتفاقا

ولا يجوز مبادلة الزيتون بالزيت ولا السمسم بالخل اي دهنه حتى

يكون الزيت والخل اكثر مما في الزيتون والسمسم ليقابل بعضه الدهن

بما فيهما من الدهن والباقي بالثفل وكذا كل شيء لثفله قيمة كجوز دل بدهنه

ولبن بسمنه وقال زفر يجوز مع الجهالة بان الدهن اكثر او اقل او متساو

شرح كنز وبه يفتى لهذه الضرورة ويستقرض الخبز وزنا وعددا

عند محمد للتعامل وعليه الفتوى ابن ملك ولا ربوا بين سيد وعبده لان

البيع وما في يده لمولاه ولا بين متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا

من مالهما اي مال الشركة زيلعي ولا بين مسلم وحربي ثمة اي في

دار الحرب ولهذا جاز التعامل معهم بعقد فاسد حتى يجوز بيع الميتة له

شامية لان ماله ثمة مباح فيحل اخذه برضاه باي طريق كان بلا غدر عند

الامام ومحمد وقال ابو يوسف والائمة الثلاثة لا يجوز اعتبارا بالحربي المستأمن منهم

في دارنا فان اخذ ماله لا يجوز اتفاقا ولهذا لا ربا بين المسلم

والحربي في دار الحرب رواه مكحول عن رسول الله صلعم فان دخل مسلم او

ذمي دار الحرب بامان او بغيره وعقد مع الحربي عقد الربوا بان اشترى

درهما بدرهمين او درهما بدينار الى اجل معلوم او باع منهم خمرا او

خنزيرا او ميتة او دما بمال فذلك كله جائز عند الطرفين ام ملا مسكين

باب الحقوق والتي يدخل البناء

العلو اي السطح والكنيف اي المستراح وبئر الماء والشجر الذي في

صحنها في بيع الدار وهي ما فيه بيوت لا يدخل الظلة وهي الساباط الذي

احد طرفيه على حائط داره والآخر على حائط الدار المقابلة لبنائها فوق

الطريق فانه تحكمه الا بذكر كل حق هو لها اى للدار او بذكر مرافقها

كالطريق ونحوه او بذكر كل قليل او كثير فيها او منها فتدخل الثلاثة

في بيعها ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع شجر فيه ثمر

الا بشرط ذلك وان ذكر الحقوق والمرافق ولا يدخل العلو في شراء بيت

اى ما يبات فيه ولو قال بكل حق هو له ولا في شراء منزل وهو ما فوق

البيت دون الدار الا بذكر ما ذكر من الحقوق ونحوها ولا يدخل الشرب

والطريق والمسيل في بيع الثلاثة الا بذكر ما ذكر ههنا من الحقوق ونحوها

بخلاف الاجارة لها اى للارض فان هذه الاشياء تدخل فيها وان لم يذكر

ذلك فان الاجارة انما تعقد للانتفاع ولا انتفاع بدونها ولما فرغ من

الحقوق شرع في الاستحقاق اى طلب الحق فقال ويقضى الولد ان استحقت

امه ببينة اى حجة وان اقر المشترى بها اى بالام لا يأخذ المستحق

معها ولدها لان البينة حجة متعدية الى الغير فيظهر بها ملكه في حق

كافة الناس بخلاف الاقرار فانه حجة قاصرة على المقر بها فلا تتعدى

الى الغير ولو قال شخص لآخر اشترني فاني عبد فاشترى الآخر فبان حرا

أي ظهر أنه حر فمن القابل ثمنه دفعا للغرور وإن لم يدر المشتري مكان
بائعه فرجع على البائع بما ضمن وإن علم مكانه لا يضمن ولو قال ارتهني
فإني عبد فارتهنه فبان حرا فلا ضمان على القابل في هذا الرهن أصلا
أي سواء علم مكان الراهن أو لا لأن الرهن ليس عقد معاوضة ولو ادعى
رجل حقا مجهولا في دار بأن يقول لي حق في هذه الدار فصولح معه على شيء
معلوم كمائة درهم مثلا فاستحق أي بعضها فلا رجوع على المدعي بالشيء
إذ له أن يقول دعواي في غير ما استحق ولو استحق الكل أي الدار كلها رد
المدعي كل ما صولح معه بين الطرفين لأن دعواه داخل فيما استحق قطعا وفهم
منه المسئلة صحة الصلح عن الحق المجهول بشيء معلوم لأن الجهالة فيما
يسقط لا يفضي إلى المنازعة ولو ادعى رجل دارا كلها فصولح معه على
شيء معلوم كمائة درهم مثلا فاستحق الآخر منها مثلا رجع عليه بقدر
حصته أي مائة درهم وما هو بما

باب السلم

وهو لغة كسلف وزنا ومعنى وشرعا بيع متاع آجل بثمن عاجل وركنه
إيجاب وقبول ويسمى المشتري مسلما ورب السلم والبائع مسلما إليه و

البيع مسلما فيه والثمن رأس المال وما اي كل شيء امكن ضبط صفته

بجودته ورداءته ومعرفة قدره صح السلم فيه لانه لا يفضي الى المنازعة و

ما لا يمكن ذلك فلا يصح فيه لانه يفضي الى المنازعة فيصح السلم في مكيل

كحنطة وارز وموزون مثمن كحديد وجص فلا يصح في الذهب والفضة

فانهما وان كانتا من الموزونات لكنهما اثمان ويصح في مذروع كثوب بين

قدره اي طوله وعرضه ووزنه وصفته اي رقته وغلظه وكونه قطنيا

او كتانيا او مركبا منهما ومنسجه بانه عمل الشام او مصر ويصح في معدود

متقارب كجوز وبيض وفلس وآجر ولبن بكسر اللام مثلبن معين لا يصح

في معدود متفاوت كبطيخ وقرع ويصح في سمك مليح اي قديد بالملح

وطري حين يوجد وزنا من بابه اي نوعا معلوما لا يصح فيهما عددا

لتفاوت آحاده ولا يصح السلم فيما سوى السمك من سائر حيوان خلافا

للشافعي ولا في اطراف كرؤس واكارع ولا في جلوده عددا ولا في حطب

بالحزم جمع حزمة وهي بالفارسية بند هيزم ولا في رطبة بالجرز جمع

جرزة وهي بالفارسية دسته وانما لا يجوز في هذا الكل لتفاوت آحاده

فيجوز وزنا في الكل فتح ولا في جوهر وخرز الا صغار لؤلؤ يباع وزنا

فيجوز ولا بمكيال معين او ذراع معين لم يدر قدره ولا في بر قرية بعينها

وتمر نخلة معينة الا اذا كانت النسبة الى القرية والنخلة لبيان صفة ولا في

لحم ولو منزوع عظم وجوزاه اذا بين جنسه ونوعه وصفته وموضعه وقدره

لانه موزون معلوم وبه قالت الائمة الثلاثة وعليه الفتوى بحر ولا فيما

لا يوجد من حين العقد الى حين حلول الاجل فلا يصح في حنطة جديدة

ونحوها قبل حدوثها لانها معدومة في حال العقد وعند الشافعي يصح

يجوز اذا كان موجودا وقت حلول للقدرة على التسليم حال وجوده ولنا

قوله عم لا تسلموا في الثمار حتى يبدو صلاحها ولانه عقد المفالس

فلا بد من استمرار الوجود في مدة الاجل ليتمكن من التحصيل وشرطها

مجتبة سبعة بيان جنسه كبر وتمر وبيان نوعه كسقي وبعلي وبيان

صفته كجيد ورديء ووسط وبيان قدره ككذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط

او كذا وزنا وبيان اجله واقله شهر في الاصح وبه يفتى وقيل ثلاثة

ايام وبيان رأس المال في كونه الكيلي والوزني والعددي فان العقد

فيما يتعلق بمقداره فلا بد من بيانه عند ابي حنيفة رح واكتفيا فيها بالاشارة
كما في ثوب وحيوان متعينين قلنا ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج
الى رد راس المال فلا بد من بيان مقداره في حال العقد ليكون معلوما في
حال الرد بخلاف ما اذا كان ثوبا او حيوانا فان العقد فيهما لا يتعلق بمقداره
فلا يجب بيانه والسابع بيان مكان الايفاء عند ابي حنيفة رح في مسلم فيه
يكون لحمله مؤنة وكذا الثمن والاجرة والقسمة اذا كان لحمله مؤنة
وما لا يكون لحمله مؤنة كمسك وكافور لا يشترط بيانه بل يوفيه حيث شاء
في الاصح وفي رواية في مكان العقد وعندهما في مكانه مطلقا فلما فرغ
من بيان شروط صحته ذكر شرط بقائه فقال وقبض راس المال قبل الافتراق
بابدانهما شرط بقائه على صحته لا شرط انعقاده فينعقد صحيحا ثم يبطل
بافتراقهما فلو اسلم مائتي درهم في كر بر والكر بفتح وتشديد ستون
قفيزا وكل قفيز ثمانية مكاكيك وكل مكوك صاع ونصف عينية
مائة دين له على المسلم اليه ومائة نقدا وافترقا على ذلك فالسلم في حصة
الدين باطل لانه دين بدين لكن لا يشيع الفساد حتى يصح في حصة النقد

لأن العقد صحيح والفساد طارئ حتى لو نقد ثمن حصة الدين في مجلسه
صح في الكل وإذا عرفت أن السلم فيما كان نصف ثمنه دينا على المسلم إليه
باطل فتبين لك أنه فيما يكون كل ثمنه دينا عليه باطل بالأولى فلا
يصح السلم إلا بنقد الثمن ولا يصح بدين عليه أصلا فليحفظ والناس
عنه غافلون ولا يجوز للمسلم إليه التصرف في رأس المال قبل قبضه ولا
لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه أي المسلم فيه بنحو شركة وتولية وبيع وصورة
التصرف بالشركة أن يقول رب السلم لآخر أعطني نصف رأس المال حتى
يكون نصف المسلم فيه لك وصورته بالتولية أن يقول لآخر أعطني مثل
ما أعطيته للمسلم إليه حتى يكون المسلم فيه لك ومن صور التصرف فيهما
أن يعطي بدل كل واحد منهما شيئا آخر فلا يجوز ولا يجوز لرب السلم
شراء شيء آخر من المسلم إليه برأس المال بعد الإقالة أي فسخ عقد
السلم حتى يقبضه لقوله عليه السلام لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك أي
إلا المسلم فيه على تقدير البقاء على عقده أو رأس مالك على تقدير
فسخه فامتنع الاستبدال ولو شرى المسلم إليه من آخر كرا من بر و

أمر رب السلم بقبضه من الآخر قضاء لما عليه من حق سلم لم يصح لأن اجتمع
هنا الصفقتان السلم وهذا الشراء فلا بد من الكيل مرتين ولم يوجد
ولو كان هذا الكر قرضا وأمر مقرضه به أي بقبضه صح لأن القرض
إعارة تبرعا لا استبدال فكان يقبض عين حقه وكذا لو اشترى المسلم
إليه من أمر رب السلم بقبضه من الآخر لم لنفسه فاكتال مرة ثم
اكتاله لنفسه أخرى صح لحصول الكيل فيه مرتين ولو أمره أي المسلم
إليه رب السلم أن يكيل المسلم فيه في ظرفه فكاله في ظرفه أي رب
السلم بغيبته لم يكن قبضا أما لو بحضرته فيصير قابضا بالتخلية وكذا
لو أمر المشتري البائع ففعل كذلك في ظرفه أي ظرف البائع أو في ظرف
بيته لم يكن قبضا بخلاف كيله في ظرف المشتري بأمره ولو بغيبته
فإنه قبض له لأنه ملك المشتري بمجرد الشراء وهو عين فأمره صادف
ملكه بخلاف السلم فإن حق رب السلم في المسلم فيه وهو دين لا عين
فأمره لم يصادف ملكه ولو أسلم رجلا من أمره بكر ثم يشتري منه كرا
آخر فأمر المشتري البائع أن يكيلها في ظرفه ثم كال البائع بأمره الدين

المسلم فيه والعين المشتراة وجعلهما معا في ظرف المشتري فان بدأ بالعين
كان قبضا لصحة الامر في العين والدين تابع للعين وان بدأ بالدين
لا يكون قبضا عند ابي حنيفة رح لان الامر لم يصح في الدين فبقي في يد البائع فخلطه
بملك المشتري بملكه وصار مستهلكا عنده فينتقض القبض وعندهما المشتري
بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه في المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك
عندهما ولو اسلم امة في كر بر مثلا وقبضت الامة فتقايلا اي تفاسخا عقد السلم
فماتت قبل ردها بقي التقايل او ماتت ثم تقايلا السلم صح التقايل
وذلك لان صحة الاقالة ببقاء المعقود عليه وهو في الصورتين باق
وهو المسلم فيه وحينئذ يجب عليه اي على المسلم اليه قيمتها يوم قبضها
فيهما اي في الصورتين لانه سبب للضمان وكذا الحكم في المقايضة اي مبادلة
العرض بالعرض في كل وجه فيه اي تقايلا ثم هلك احد العرضين او هلك
احدهما ثم تقايلا فيبقى التقايل في الاول ويصح في الثاني فيجب فيهما
قيمة الهالك بخلاف الشراء للعرض بالثمن ثم هلاكه فيهما اي في الوجهين
فان التقايل لا يبقى في الاول ولا يصح في الثاني لعدم بقاء المعقود عليه فيهما

وهو القرض الفاسد ولو اختلفا عاقدا السلم في شرط الرداءة والأجل
فالقول لمدعيهما لا لنافيهما والأصل أن من خرج كلامه تعنتا فالقول
لصاحبه وإن خرج كلامه خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول
لمدعي الصحة عندهما وعنده للمنكر واعلم أن الاستصناع أي طلب
الصنع من الصانع بأجل معلوم سلم كما إذا قيل للخفاف اصنع لي خفين
كذا بكذا إلى شهر مثلا فيعتبر ذلك فيحكم عند أبي حنيفة سلم مطلقا أي جرى
فيه تعامل الناس أو لا يجري فيه فيعتبر فيه شرائط السلم وعندهما الثاني
سلم أما الأول فاستصناع وإن استصنع بلا ذكر أجل فهو فيما تعاملوه
كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة على الصحيح ثم فرع عليه بقوله فيجبر
الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه ولو كان عدة لما لزم والمبيع هو العين
لا عمله فإن جاء الصانع بما صنعه غيره أو صنعه قبل العقد فأخذه صح
وإن كان المبيع عمله لما صح ولا يتعين المبيع له أي للآمر بلا اختياره
فصح بيع الصانع المصنوع قبل رؤية الآمر ولو تعين له لما صح بيعه
وله أي للآمر أخذه أو تركه بخيار الرؤية ولم يصح الاستصناع فيما لم يتعامل

فيه كالشرب الى آجال معلوم وكامل فإن لم يصح فسد ان ذكر الاجل معا وهي للاستهلال

وان للاستعجال لغو لو امتنع لعيار ان تعد غدا صح منا الله على سيدنا محمد وآله اجمعين

باب المسائل المتفرقات

وقد يضمر منها مسائل شتى او منثورة صح بيع الكلب ولو عقورا والفهد و

الفيل والقرد والسباع بأنواعها الا الذئب والاسد حتى الهرة وكذا الطيور

الجوارح علمت او لا فرع لا ينبغي اتخاذ الكلب في الدار الا لخوف لص او غيره فلا بأس به

ومثله سائر السباع كما صح بيع هوام كثيرة وجاز بيع دهن نجس

اي متنجس والانتفاع به للاستصباح في غير مسجد مسلم والذمي في

البيع ونحوه كالمسلم لتلزمهم فاعلموا ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على

المسلمين فيحل ما جاز لنا من البيع والسلم ونحوهما لهم وما لا يجوز لنا

من الربوا ونحوه لا يجوز لهم الا في الخمر والخنزير وكذا الميتة ونحوها

في عقد الذمي كالخل والشاة في عقد المسلم حتى يكون الخمر من ذوات

الامثال والخنزير من ذوات القيم مسلم ومن شرى شيئا منقولا الا العقار

لا يبيعه الثاني فغاب قبل قبض البيع ونقد ثمنه غيبة معروفة فاقام

بانه بينة على انه باعه منه بيع المبيع اي يبيع القاضي او مأموره في

دينه اي لاجل ثمن بيعه لامكان ذهابه اليه وطلبه الثمن وان

غاب وجهل مكانه بيع اي باع القاضي وادى عنه الثمن وان شرى اثنان

شيئا وغاب احدهما فللحاضر دفع كل ثمنه وقبضه وله ايضا حبسه ان

حضر شريكه الغائب حتى يأخذ منه ثمن حصته مسئلة وان شرى شيئا

بالمثقال ذهب وفضة فنصفان بالمثقال حتى يجب من كل منهما نصف يعني

خمسمائة مثقال لعدم الاولوية وفي شرائه بالوزن الذهب والفضة فنصفان

بالوزن المعهود حتى يجب من نصف الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم

وزن سبعة فتقدم بيانه في الزكوة مسئلة ولو دفع صاحب الحق زيفا و

هو ما يرده بيت المال ويقبله التجار بدل زيف اي جيد لم يعلم انه زيف

فانفقه او تلف اي هلك فهو قضاء لحقه عندهما واما عند ابي يوسف فله رد مثل

به يرد مثل زيفه ويرجع بجيده استحسانا ولو علم به فانفقه فانه قضاء

اتفاقا كما لو كان قائما رده اتفاقا مسئلة ولو فرخ طير اي افرخ فرخه

في بيته او باض في ارض لرجل او تكسر ظبي فيها فاخذه اخر له واحد

منها فهو للآخذ لا لصاحب الأرض فيها لأنه مباح سبقت يده إليه إلا إذا أعد
أرضه لذلك فهو له وإنما قال تكسر لأنه لو كسره فهو له لا غير
كصيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف أو دخل بنفسه دار رجل فأخذه فإنه
للآخذ أيضا وكذا درهم أو دينار أو سكر نثر فوقع على ثوب رجل لم يعد
له سابقا ولم يكن للاصطياد لم أعده له أو كفه ملكه بهذا الفعل

فرع لو عسل النحل في أرض رجل فهو له مطلقا لأنه صار من أنزالها
أي نتيجها ونمائها وصلى الله على

كتاب الصرف

هو لغة النقل والفضل وشرعا بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس كذهب
بذهب أو بغير جنس كذهب بفضة وشرطه عدم التأجيل وعدم
الخيار والتقابض في المجلس قبل الافتراق مطلقا أما إذا تجانسا
فيشترط فيه أيضا التساوي وزنا مطلقا فصح بيع الذهب بالفضة إذا
تقابضا في المجلس ولو بفضل أحدهما على الآخر أو بجزاف لعدم المجانسة
ولا يصح بيع الجنس بالجنس كفضة بفضة إلا متساويا وزنا وإن اختلفا
جودة ورداءة فيحرم الفضل في مبادلة جيد بالردي منهما كما عرفت

في باب الربوا وصياغة فيحرم الفضل في مبادلة حلية الفضة بالفضة

وحلية الذهب بالذهب لاتحاد الجنس وعدم اعتبار الوصف لقوله عم لا تبيعوا

الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة الا مثلا بمثل سواء

بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا

بيد ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه اي الثمن فلو باع دينارا

بدراهم واشترى بها قبل قبضها ثوبا مثلا فسد بيع الثوب والصرف

بحاله وعند زفر يصح ولو باع امة تعدل الفا مع طوق فضة

في عنقها قيمته الف فباعها بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين

الف نسيئة والف نقدا او باع سيفا فضة حليته خمسون درهما ونصله

بمائة ونقد خمسين فما نقد من الالف في بيع الامة والخمسين في بيع السيف

يجعل ثمن طوق الفضة وحليتها ليصح الصرف فيهما لاشتراط التقابض فيه

سواء سكت عن البيان او قال هذا من ثمنهما فان افترقا اي المتعاقدان

بلا قبض شئ بطل البيع في الطوق والحلية لعدم الشرط وصح في

الامة بلا ترديد اذ يمكن تسليمها بدون الطوق واما في السيف فان

تخلص الحلية عنه بلا ضرر صح البيع في الاناء حينئذ كطوق الامة والتخلص

بدون الضرر بطل البيع في كليهما اما في الحلية فلعدم التقابض واما في السيف

فلانه لا يمكن تسليمه الا بضرر فصار كبيع الجذع في السقف ومن باع اناء

فضة بفضة او ذهب ونقد بعض ثمنه ثم افترقا اي المتعاقدان صح البيع

فيما قبض ثمنه وفسد فيما لم يقبض ثمنه لانه صرف فيبطل بالافتراق و

الفساد لا يشيع لانه طارئ واشتركا البائع والمشتري في ملك الاناء ولا خيار

للمشتري لان عيب الشركة من جهته بعدم نقد كل ثمنه وان استحق

بعضه اي الاناء اخذ المشتري بالخيار ما بقي بعد حصة المستحق

بقسطه اي بحسابه او رده لتعيب بغير صنعه ولو باع قطعة نقرة

فاستحق بعضها اخذ المشتري ما بقي بقسطه بلا خيار لان الشركة فيها

ليست بعيب اذ لا يضرها التبعيض بخلاف الاناء اذ يضره التبعيض

فالشركة فيه عيب فلذا كان له خيار فيه وصح بيع درهمين ودينار

بدرهم ودينارين بصرف الجنس الى خلافه ومثله بيع كر بر وكر شعير

بكري بر وكري شعير وكذا بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار

بان يجعل العشرة بالعشرة والدينار بالدينار فعلى هذا صح مبادلة عشرة

اواق فضة او حليتها بتسعة اواق و الف فلس او مثقال ذهب و فضة

حيلة في صحة مبادلة الفضة بها و مبادلة حليتها بها و صح بيع

درهم صحيح و درهمين غلة بفتح و تشديد منكسرين يعني بايرة

بيت المال و يقبله التجار بدرهمين صحيحين و درهم غلة لتحقق التساوي

وزنا و عدم اعتبار الجودة و صح بيع من عليه دين عشرة دراهم اي

المديون ممن له اي العشرة له اي الدائن يعني صح ان يبيع منه دينارا

بها اي بالعشرة التي عليه او بعشرة مطلقة يعني بلا ذكر الدين عليه ان

دفع المديون الدينار للدائن و تقاصا اي تبارئا العشرة التي هي ثمن

الدينار بالعشرة التي هي دين عليه استحسانا لا قياسا و اعلم ان غشوشا

غالب الفضة فضة حكما و غالب الذهب ذهب في باب الربا فلا يجوز

بيع الفضة الخالصة او الذهب الخالص به اي بغالب الفضة او غالب

الذهب الا متساويا وزنا و كذا لا يجوز ايضا بيع بعضه اي غالبها ببعض

احد منهما الا متساويا وزنا فان الزغل فيه ربا كامر و اما غالب الغش

منهما فهو في حكم عروض وفي اعتبار الغالب فيصح بيع بالخالص إن كان

الخالص أكثر مما في المغشوش ليكون قدره بمثله والزائد بالغش

كما مر وصح بيعه بجنسه ولو متفاضلا بصرف الجنس إلى خلافه بشرط

التقابض قبل الافتراق في المجلس في الصورتين وإن اشترى سلعة به أي

بغالب الغش وهو نافق أو بفلوس نافقة أي رائجة فكسد كل واحد

منهما قبل التسليم بطل البيع عند الإمام فيجب رد المبيع وعندهما

صح بقيمته وبه يفتى رفقا بالناس ولو استقرض فلوسا نافقة

فكسدت تجب عنده رد مثلها وعندهما قيمتها وعليه الفتوى بزازية

ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس أو بدانق فضة فلوس أو قيراط فلوس

صح الشراء لما بان عددها للقلة به وعليه أي المشتري فلوس تباع

بنصف درهم أو دانق أو قيراط وكذا لو اشترى بدرهم فلوسا أو درهمين

فلوس جاز عند الثاني وهو الأصح للعرف ولو قال لمن أي للصراف

الذي أعطاه درهما كبيرا أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه درهما صغيرا

يقابل نصفه إلا حبة فسد البيع في الكل للزوم الربا بخلاف ما لو

قال له اعطني به نصف درهم فلوسا ودرهما صغيرا يقابل نصفا الا حبة

فانه يصح لانه لم يذكر فيه لفظ بنصفه فيجعل النصف الا حبة مقابلا بمثله

من الدرهم الكبير وما بقي من النصف مع الحبة مقابلا بالفلوس فلا ربوا

فيه ولو كرر لفظ اعطني في الصورة الاولى صح البيع في الفلوس فقط اي

دون النصف الا حبة لانه لما كرره صار بيعين وصلى الله على رسولنا محمد واله

كتاب الكفالة هي لغة الضم وشرعا ضم

ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة لا في الدين وعند البعض في الدين

لتوهم لو اثبت الدين ثم يثبت المطالبة والاول هو الاصح لان الدين يتكرر فانه

لو اوفاه احدهما لا يبقى على الآخر شيء وهي نوعان كفالة بالنفس وكفالة بالمال

فالاول ينعقد بلفظ كفلت بنفسه ونحوها اي النفس مما يعبر به عن بدنه كالراس

ونحوه فلو قال كفلت براسه او وجهه او رقبته او عنقه انعقدت الكفالة بنفسه

فان هذه الاعضاء عبر بها عن جميع البدن عرفا كما عرفت في الطلاق وينعقد

بكفالة بنصفه او ثلثه وينعقد بضمنته او علي او الي او انا به زعيم اي كفيل

او قبيل فانه بمعنى كفيل واذا كفل الى ثلاثة ايام مثلا كان كفيلا بعدها

ايضا ابدا حتى يسلمه الا اذا زاد في على الطالب او ابرى بعد ذلك فانه حينئذ
لا يكون كفيلا اصلا قيل بعد ما انقضاء ولا يطالب الكفيل بالمكفول به في
الحال في ظاهر الرواية وبه يفتى وصحح في السراجية وان شرط الكفيل
تسليمه اي المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره فيه ان طلبه المكفول
له في ذلك الوقت فان احضره فبها اي فبالقضية الشرطية والا يحضره
حبسه الحاكم لامتناعه عن وفاء حق المضمون ويبرأ الكفيل بالنفس
بموت المكفول به ولو عبدا انما قال هذا دفعا للتوهم ان العبد مال
فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته ويبرأ بدفعه الى المكفول له حيث اي في
موضع يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء و
يبرأ بتسليمه مرة فان شرط المكفول له تسليمه في مجلس القاضي سلمه
ثمة وان سلمه في السوق او في مصر آخر بريء ايضا عندنا وعند زفر
لا يبرأ وبه يفتى في زماننا لانه لا يعين احد من اهل السوق في هذا الزمان
على احضاره مجلس القاضي وان سلمه في برية او في السواد او في السجن
لقاض آخر قد حبسه غيره اي غير المكفول له لا يبرأ اتفاقا واما اذا

كان في سجن القاضي يبرأ ايضا وان حبسه غيره لأن القاضي قادر
على احضاره من سجنه ويبرأ الكفيل ايضا بتسليم المكفول به نفسه من الكفالة
وكذا بتسليم وكيل الكفيل او رسوله اياه اليه اي المكفول له لقيامهما مقامه
في التسليم ولو مات المكفول له فللوصي ووارثه مطالبته اي الكفيل به
اي بتسليم المكفول به فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به اي لم يأت بالمكفول
به غدا فهو ضامن لما عليه من الدين فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان
لم يبرأ من الكفالة بنفسه لعدم سبب البراءة وان مات المكفول عنه ضمن
الكفيل المال المضمون لوجود الشرط وهو عدم الموافاة ولو ادعى رجل
على رجل مالا معينا سواء بين صفته او لا وبين الدعوى او لم يبينها
فكفل بنفسه رجل آخر على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال صحت الكفالة
ويجب المال عند وجود الشرط ولا يجبر المدعى عليه على اعطاء اي طلب
كفيل بنفسه في دعوى حد مطلقا وقصاص وعندهما يجبر في حق العبد
كالقصاص وحد القذف والسرقة دون ما هو لله تعالى كحد الشرب ولو اعطى
برضاه كفيلا بنفسه في حق العبد صح اتفاقا وانما الخلاف في الجبر ولا حبس

فيهما اى فى الحد والقصاص حتى يشهد شاهدان مستوران

او شاهد عدل ولما فرغ المصنف رحمه الله من بيان الكفالة بالنفس

شرع فى بيان الكفالة بالمال فقال والكفالة بالمال تصح وان جهل

قدر المال وصفته اذا كان المال دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا

بالاداء او الابراء فلا تصح الكفالة ببدل الكتابة فانه دين غير

صحيح لانه يسقط بدونهما بالعجز فتصح بقوله كفلت بما كان

لك عليه اى على فلان ولو مجهولا او كفلت بما يدركك فى هذا

البيع وهذا يسمى ضمان الدرك وهو ضمان رد الثمن للمشترى اذا

استحق المبيع او علقت الكفالة بشرط ملائم اى مناسب لها فتصح

نحو قوله ما بايعت فلانا فعلى او ما ذاب اى ما ظهر ووجب لك عليه

اى على فلان فعلى او ما غصبك فلان فعلى فان هذه الاشياء اسباب

لوجوب المال فيناسب الكفالة وان علقت بمجرد الشرط اى بالشرط

المجرد عن المناسبة فلا تصح نحو ان هبت الريح او جاء المطر كفلت بما

لك على فلان فان كفل رجل بمال هو له اى لزيد مثلا عليه اى على عمرو

مثلاً فان اقام زيد بينة بما ان له الفي درهم لزمه اى الكفيل الالفان والا اى وان لم يقم بينة

فصدق الكفيل فيما يقربه قليلاً كان او كثيراً مع تحليف لانه منكر الزيادة

التي يدعيها زيد والقول للمنكر مع يمينه وصدق الاصيل فيما يقر

اى في اقراره بالاكثر اى مما يقر الكفيل ولكن يكون ذلك مقتصراً على

نفسه فقط اى لا يتجاوز الى الكفيل لان الاقرار حجة قاصرة وللطالب اى صاحب

الحق مطالبة من شاء من اصيله او كفيله وله مطالبتهما معاً ايضاً فان

طالب احدهما اولاً فله مطالبة الآخر ثانياً وتصح الكفالة بالمال بامر

الاصيل وبلا امره فان كفل عنه بامره رجع الكفيل بما ادى من المال

عليه اى على الاصيل بعد ادائه الى الطالب لانه قضى ديناً عليه بامره

ولا يجوز ان يطالبه قبله بخلاف الوكيل بالشراء فانه اذا اشترى فله

مطالبة الثمن من موكله وان كان قبل ادائه الى البائع لانه انعقد

بين الوكيل والموكل بيع حكمي وان كفل بلا امره لم يرجع به اى بما ادى

عليه لانه متبرع به فان لوزم الكفيل بالمال فله ان يلازم الاصيل به ايضاً وان

حبس به حبسه به كذلك لان هذا الضرر لحقه بامره فيعامله بمثله

وان ابرأ الطالب الاصيل او وفى الاصيل المال برئ الكفيل وان ابرئ هو
اى الكفيل لا يبرأ الاصيل لان الدين على الاصيل فالبراءة عنه توجب البراءة
عن الكفيل بخلاف العكس وان اخر الدين عن الاصيل تأخر عنهما اى
عن الكفيل بخلاف عكسه اعتبارا للابراء المؤقت بالابراء المؤبد فان صالح
الكفيل الطالب عن الالف الذى هو دين مكفول به على مائة برئ الكفيل
والاصيل ورجع الكفيل على الاصيل بها اى بالمائة لا غير ان كفل بامره
وان صالح الكفيل الطالب عن الالف على جنس اخر كعبد او فرس مثلا
رجع على الاصيل بالالف لانه مبادلة فيملكه الكفيل فيرجع بجميع الالف
وان صالح الكفيل الطالب عن موجب الكفالة وهو مطالبة الكفيل
لم يبرأ الاصيل لان الصلح هنا انما هو ابراء عن مطالبة الكفيل وان قال
الطالب للكفيل برئت الى من المال الذى كفلت به رجع الكفيل بالمال
على اصيله لان هذا اقرار من الطالب بالقبض من الكفيل فكانه قال
برئت باداء المال الى فيرجع به على الاصيل وكذا رجع به عليه فى قوله
برئت من غير قوله الى عند ابى يوسف خلافا لمحمد رح وفى قوله ابرأتك

لا يرجع به عليه اتفاقا لانه اسقاط لا تقبل به بقيد ولا يصح تعليق

البراءة عن الكفالة بالشرط كما اذا قال الطالب ان قدم فلان فانت بريء

من الكفالة فانه لا يصح البراءة لان في الابراء معنى التمليك كالابراء عن

الدين والتمليك لا يقبل التعليق بالشرط ولا تصح الكفالة بما يتعذر

استيفاؤه من الكفيل فالكفالة بنفس الحدود كحد الزنا وحد الشرب و

بنفس القصاص لانه لا يتحقق اذا اقيم على غير الجاني اما الكفالة بمن

عليه حد وقصاص فتصح ولا تصح الكفالة بعين المبيع ولا بالمرهون

بنفسه على الاصيل واما الكفالة بتسليمهما فتصح لانه ممكن ولا الكفالة

بعين الامانة لانها غير مضمونة على الاصيل كالوديعة والعارية و

المستاجر ومال المضاربة ومال الشركة اما الكفالة بتمكين مالكه من

اخذ الوديعة وبتسليم العارية فتصح بخلاف الكفالة بالثمن و

المبيع بيعا فاسدا والمغصوب والمقبوض على سوم الشراء فانها تصح

فيها فانها مضمونة بالقيمة ولا تصح الكفالة بالحمل على دابة معينة

مستاجرة لانه عاجز عن الحمل عليها بتقدير هلاكها بخلاف الكفالة

بالحمل على اي دابة غير معينة في اثنان فانها تصح اذ القدرة ثابتة هنا لانه

اذا اهلك دين الدابة حمل على الاخرى وكذا الكفالة بخدمة عبد معين مستاجر

لما ذكرنا في الدابة ولا تصح الكفالة عن ميت مفلس بان لم يترك مالا او عليه ديون

لا تفي تركته فلا يجب عليهما الدين الا باحد الامرين اما بان يبقى عنه مال

او يكفل عنه في حياته فاذا انتفى الامران لا تصح الكفالة عنه عنده ولا

تصح الا بقبول الطالب في المجلس لانها تصرف في حقه فلا تصح الا برضاه في

قبوله الا اذا كفل الوارث عن مورثه في مرض موته مع غيبة غرمائه فانها تصح

مطلقا لانها في الحقيقة وصية لا كفالة ولهذا لا يشترط تسمية المكفول له ولا

تصح الكفالة بمال الكتابة لانه دين غير صحيح [illegible] الاصيل الكفيل

ما الكفيل عنه له لا يجوز ان يسترده منه وان لم يعطه الكفيل طالبه لان الكفالة

بامره انعقدت سببا لدينين دين الطالب على الكفيل ودين الكفيل على الاصيل

مؤجلا الى وقت ادائه فاذا وجد السبب وعجل قبل الاداء وملكه الكفيل

فلا يسترده الاصيل بخلاف ما اذا اعطاه على وجه الرسالة فانه لا يملكه لانه

حينئذ امانة محضة في يده وما ربح الكفيل فيه اي في المال المقبوض للكفالة

فهو حلال له لأنه نماء ملكه حيث تبعض على وجه الاقتضاء ولكن ندب رده أي

رد الربح على الأصيل لو كان المقبوض شيئاً يتعين بالتعيين كحنطة وأما

فيما لا يتعين بكدراهم فلا يرد اتفاقاً ولو أمر الأصيل كفيله بأن يتعين أي

يشتري عليه ثوباً مثلاً بطريق العينة وهي أن يستقرض له اشترى عيناً نسيئة

ثم يبيعها بنقد فأقل من دينه وما ربح البائع مثل وخسر زيد فعل

ففعل الكفيل كما أمره الأصيل فالبيع للكفيل والربح الذي ربحه البائع

عليه لأنه عاقد لا على الأصيل لأن أمره بذلك إما ضمان الخسران أو توكيل

بمجهول وكلاهما باطل ولو كفل عن رجل بما ذاب أي ثبت ووجب بأي سبب

له أو لما ثبت عليه أي على الرجل أو كفل عنه بما قضي له عليه فغاب أصيله

أي الرجل المكفول عنه فأقام مدعيه بينة على كفيله أن له على أصيله كذا من

مال لم تقبل بينته لأنه إنما كفل عنه بمال سيجب بالقضاء أو بأي سبب كان

وذلك لم يوجد والقضاء على الغائب لا يجوز فلم يوجب شيئاً وإن أقام المدعي

بينة أن له على زيد الغائب مثلاً كذا وهذا الحاضر كفيله قضي بالمال على

الكفيل فقط ولو زاد بأمره قضي عليهما أي على الأصيل الغائب وعلى الكفيل

عليكم عبودكم والمراد باتباع الأذناب الزراعة شرح كنز

الحاضر فإن قيل القضاء على الغائب لا يجوز فكيف يتوقف عليه ههنا قلنا إذا لم يتوصل

إلى حقه على الحاضر إلا بإثباته على الغائب جاز القضاء على الغائب ولو ضمن

رجل بالدرك وهو ضمان الثمن إن استحق المبيع بطلت دعواه بعد ذلك أي

الضمان أن المبيع ملكه لأن الضمان به ترغيب المشتري في الشراء وهو إقرار

بأن المبيع للبائع لا لنفسه ففي دعواه لنفسه بعده تناقض كما لو كتب شهادته

في صك بيع كتب فيه باع البائع ملكه أو باع بيعا نافذا باتا بطلت دعواه بعد

ذلك فإن شهادته هذه إقرار أيضا بأن المبيع للبائع لا لنفسه ولو كتب

شهادته في صك بيع مطلق عما ذكر وإن ختم أي استعمل خاتمه تحت اسمه

لا تبطل دعواه ذلك إذ ليس في هذا إقرار بأن المبيع للبائع لأن البيع قد يوجد

من غير المالك كما لو كتب شهادته على إقرار العاقدين لا تبطل دعواه بعد

الكتابة لعدم التناقض وصح الكفالة بالخراج والرهن به لأنه دين

مطالب بخلاف الزكوة فإنها مجرد فعل لا دين وكذا بالنوائب لأنها إما بحق كأجرة

الحراس وكري النهر ونحوها فتصح الكفالة بها اتفاقا وإما بغير حق مثل

جبايات زماننا ففيها خلاف والفتوى على صحتها فإنها في المطالبة كالديون

بل لو تبايعا حتى لو أخذت من الأثمار أي الزراع فله الرجوع بهما على مالك
الأرض وكذا التسمية أي الحصة من النوائب وقيل هي النائبة الموظفة
وقيل غير ذلك وإنما جاز في الكفالة بهما صحيحة وإن قال الكفيل ضمنت
لك إلى شهر فادعى الطالب أنه حال فالقول للكفيل مع حلفه فإن ينكر كونه
حالا أو لا يؤخذ أي لا يأخذ المشتري ضامن الدرك إن استحق المبيع حتى
يقضي القاضي له بثمنه على بائعه لأن البيع بمجرد الاستحقاق لا ينفسخ ولا
يجب رد الثمن إلا بعد انفساخه بقضاء القاضي والمضارب إذا باع فكفل بالثمن
لرب المال لا تصح الكفالة كما لا تصح كفالة الوكيل بالبيع لموكله بالثمن
لأن الثمن عندهما أمانة والضمان منهما يغير حكم الشرع ولأنه هو المطالبة
لهما فيصير إن كفيلين لنفسهما ولا تصح كفالة أحد البائعين لحصة صاحبه
من ثمن عبد باعاه بعقد واحد لأنه لو صح الكفالة مع الشركة يصير كفيلا
لنفسه ولو صح في نصيب صاحبه يؤدي إلى قسمة الدين قبل قبضه وهو
لا يجوز بخلاف ما لو باعاه بعقدين فإنه تصح الكفالة لأنه لا شركة

فصل في كفالة الرجلين

دين لرجل على اثنين بان اشتريا منه شيئا بالف مثلا وكفل كل واحد منهما عن
الآخر بامره جاز وكلما اداه احدهما للاثنين لم يرجع على شريكه الا بما اداه زائدا
على النصف فان زاد على النصف رجع بالزيادة وإلا لا لان كل واحد منهما في النصف
اصيل وفي النصف كفيل فما يؤديه يصرف الى ما عليه اصالة والزيادة الى ما عليه
كفالة ولو كفلا اي الاثنان بشيء عن رجل بان كان عليه دين الف درهم مثلا
وكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه على الانفراد وكفل كل واحد منهما به
اي بما لزمه بالكفالة عن صاحبه بامره لان الكفالة عن الكفيل جائزة كما تجوز
عن الاصيل فما ادى احدهما وان قل رجع بنصفه على الآخر ثم رجعا به على
الاصيل بخلاف الصورة الاولى فان الاصالة ترجح على الكفالة اما ههنا فالكل
كفالة فلا رجحان وان ابرأ الطالب احدهما اي احد الكفيلين اخذ الكفيل الآخر
بكله اي بكل المال لان ابراء احدهما لا يوجب براءة الاصيل فيبقى المال كله على
الاصيل والآخر كفيل عنه بكله فيأخذه به ولو فسخت شركة المفاوضة اخذ
رب الدين ايا شاء من شريكيها بكل دينه لما عرفت ان المفاوضة تتضمن
كفالة احد الشريكين عن الآخر ولم يرجع احدهما على صاحبه الا بما ادى زائدا

على النصف لما عرفت من أن جهة الأصالة راجحة على جهة الكفالة عبدان كوتبا
بعقد واحد بأن يقول المولى لهما كاتبتكما بألف إلى سنة وقبلا وكفل كل
واحد منهما عن صاحبه فكل ما أداه أحدهما رجع على الآخر بنصفه وإنما
قيد بعقد حتى لو كوتبا بعقدين فالكفالة لا تصح أصلا فإن أعتق السيد
أحدهما أي أحد العبدين الذين كاتبهما وكفل كل عن الآخر قبل الأداء صح
العتق وله أي للسيد أن يأخذ حصة من لم يعتقه فإن شاء أخذ بها نه أي من
غير المعتق أصالة وإن شاء أخذ بها من الآخر كفالة فإن أخذ السيد من
المعتق رجع المعتق على صاحبه بما أدى لأنه كفيل عنه بأمره فيرجع به
عليه وإن أخذ السيد منه أي غير المعتق لا يرجع هو على الآخر لأنه أصيل
فلا يرجع على أحد ومال لا يجب على عبد محجور حالا حتى يعتق يعد حالا
أي يجب حالا على من كفل به كفالة مطلقة لأن المانع من الحلول في ذمة
العبد أنه معسر لأن جميع ما في يده لمولاه ولا مانع في الكفيل ولو أدى
الكفيل وكانت الكفالة بأمر العبد يرجع عليه بعد عتقه لا في الحال ولو مات
عبد مكفول برقبته فأقام المدعي بينة أنه له ضمن الكفيل قيمته لأن

ر في دين العبد يجب حينئذ على المولى وكذا على الكفيل فاذا اداه يرجع عليه بقيمته

ولو كفل السيد عن عبده او كفل العبد غير المديون عن سيده فعتق فادى

كل واحد منهما ما لا يمكن لان لا يرجع على صاحبه لان الكفالة بينهما غير

موجبة للرجوع لان كلا منهما لما كان لا يستوجب دينا على الآخر لا يصير موجبة

له بعد ذلك وانما قال غير مديون فان المولى لو كفل العبد المديون بالكفالة

عنه لا يصح اصلا والله اعلم

كتاب الحوالة

هي لغة النقل وشرعا نقل الدين من ذمة شخص الى ذمة شخص اخر

وهل توجب البراءة من الدين المصحح نعم فتح وتقع البراءة عن الدين

المعلوم لان الدين وشرط الصحة رضاء المحيل وهو المديون ورضاء

المحتال وهو الدائن لان الدين حقه ورضاء المحتال عليه وهو الذي يقبل

الحوالة لان الدين يلزمه بالحوالة واذا تمت الحوالة برئ المحيل

اي المديون من الدين بالقبول اي بقبول المحتال عليه الحوالة ولم يرجع

المحتال اي الدائن بدينه على المحيل بعدها ابدا الا اذا توى اي هلك حقه

واما هلاكه فهو باحد الامرين اما بان يموت المحتال عليه مفلسا واما بان

بعد هلاك الحوالة ويخلو عمّا ذكر ولا بيّنة له اي لكل واحد من المحيل و
المحتال على المحتال عليه وقالا اي الصاحبان وكذا يعني بان تفليس القاضي
فان تفليس القاضي معتبر عندهما واما عند ابي حنيفة فلا اذ توقف لاحدهما
ذلك بالشهادة على ان لا مال له شهادة على النفي وهي غير معتبرة وتصح
الحوالة بدراهم الوديعة لانه اقدر على التسليم فكانت اولى بالجواز فان هلكت
الوديعة برئ المودع الذي هو المحتال عليه وعاد الدين على المودع لان
الحوالة مقيدة بالوديعة اذ لا يلتزم التسليم الا منها وتصح بالدراهم المغصوبة
ولكن لم يبرأ الغاصب الذي هو المحتال عليه بهلاكها اي المغصوبة لانها
اذا هلكت خلفها القيمة والغرامة الى خلف كعدم الفوات وتصح بالدين
الذي هو دين للمحيل على المحتال عليه واعلم ان الحوالة اذا كانت مقيدة
باحد هذه الثلاثة فلا يطالبها المحيل المحتال عليه بعدها ولا يجوز
ان يدفعها للمحيل لان حق المحتال متعلق بها مع ان المحتال اسوة او مساو
لسائر غرماء المحيل بعد موته قبل ان يؤدي المحتال عليه الدين الى المحتال
واما قال هذا لدفع توهم ان المحتال لما كان اسوة لغرماء المحيل بعد موته

كان حق المحيل متعلقا بمن له الدين فينبغي أن يكون للمحيل حق مطالبته

من المحتال عليه في الخاص لان الحوالة بالدين وان كانت موجبة لتعلق حق

المحتال به لكنها ادنى مرتبة من الرهن حتى لا يكون المحتال احق به بعد

موت المحيل من سائر الغرماء واما في المطلقة اي غير المقيدة باحد هذه الثلاثة

فيجوز للمحيل طلبهما اي الوديعة والمغصوبة والدين من المحتال عليه الذي

هو المودع والغاصب والمديون لانه احال بالمال المطلق عليه ولم يذكر

ليؤديهما من وديعته او مغصوبته او دينه الخاص فيجوز له طلبهما منه

اذ لا تعلق للمحتال بهما ولهذا لم تبطل الحوالة باخذ المحيل ما كان عليه

اي في المحتال عليه من الدين الخاص ولا باخذه ما كان عنده من الوديعة

او المغصوب ولو طالب المحتال عليه من المحيل مثل ما احال به عليه فاداه

منه الى المحتال من المال فقال المحيل انما احلت عليك بدين ثابت لي عليك

لم يقبل قوله اي قول المحيل حتى يضمن مثل ذلك للمحتال عليه ولا يكون

قبوله الحوالة اقرارا منه بالدين لصحتها بدون الدين فان لفظ الحوالة

مستعمل في الوكالة ولو قال المحيل للمحتال اعطني ما احلتك فاخذ ثم ادعى

من المحتال عليه فانه انما أحلتك به لتقبضه مني فقال المحتال لا أعطيك ذلك

فانك انما أحلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل لأنه منكر حتى يضمن المحتال

المحيل ما أخذه من المحتال عليه لما مر أن الحوالة تستعمل في الوكالة فتنبه

قوله أحلتك وكلتك وكرهت السفتجة بضم السين وفتح التاء تعريب

سفتة وهي اقراض مال ليؤديه المستقرض الى صديق المقرض في بلد آخر

لسقوط خطر الطريق فكأنه أحال الخطر المتوقع على المستقرض فكان في

معنى الحوالة وقالوا اذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا بأس

در المختار وفي كفاية البيهقي وسفاتج التجار مكروهة لأنه ينتفع باسقاط

خطر الطريق الا أن يقرض مطلقا ثم يكتب السفتجة فلا بأس وهكذا

روي عن ابن عباس رضه وهو جمع سفتجة تعريب سفتة بمعنى المحكم

وسمي هذا القرض به لاحكام أمره شرح كنز وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

كتاب القضاء

هو لغة الحكم وشرعا فصل الخصومات وقطع المنازعات وأهله أي

القضاء أهل الشهادة فكل من صلح شاهدا صلح قاضيا ومن لا فلا

فلا يجوز قضاء الصبي والمجنون والعبد والأعمى والفاسق أهل له كما
هو أهل للشهادة وقيل لا يصح قضاؤه أصلا لأنه لا يؤمن على نفسه
لفسقه وهو قول الثلاثة واختار الطحاوي وينبغي أن يفتى به خصوصا
في هذا الزمان قال المصنف لكنه لا يقلد وهو باغ حتى لو قلد يأثم مقلده
كقابل شهادته وبه يفتى ولو كان القاضي عدلا ففسق بأخذ الرشوة
ونحوه لا ينعزل لأنه نظر إلى أنه عدل في ابتداء أمره ولكن يستحق العزل
لطرو الفسق وقيل ينعزل والاجتهاد وهو بذل المجهود لنيل المقصود
وهو أن يكون عالما بحجج ما في الكتاب والسنة شرط الأولوية أي
ليكون القضاء أولى فلو قلد جاهلا صح ويختار الأقدر والأولى و
عند الشافعي لا يصح تقليد الفاسق والجاهل وقيل أنهما لكن بحسب
الزمان حتى لو شرط العلم والعدالة لانسد باب القضاء بالكلية وفيه
الشر والفساد أعظم مما احترز عنه ولا يطلب القضاء بقلبه ولا يسأله
بلسانه لقوله عليه السلام من طلب القضاء وكل إلى نفسه ومن أجبر عليه نزل عليه
ملك يسدده ويصح الدخول فيه أي في القضاء لمن أمن على نفسه ويثق بعدله

وكره تقليد من خاف حيفه اي ظلمه او عجزه عن سماع بعض الدعاوي

او عن القيام بواجباته من اظهار الحق وعدم اخذه الرشوة ومن قلد

القضاء يسأل ديوان قاض قبله والمراد بالديوان هنا الخرائط اي الكيس

التي فيها السجلات والصكوك ونحوهما وينظر في حال المحبوسين فمن اقر

منهم بحق او قامت عليه بينة بذلك الزمه الحبس والا يكن كذلك نادى ينادي

من جهة القاضي عليه ويعمل الاول من كان له حق على فلان بن فلان

المحبوس فليحضر مجلس القاضي فان حضر احد او ادعى عليه بحق حكم

بينهما والا اي وان لم يحضر احد اخذ منه كفيلا بنفسه ثم يخليه اي يطلقه ويعمل القاضي

الجديد في الودائع وغلة الوقف ببينة او باقرار ذي اليد اي من كانتا

في يده ولا يعمل بقول القاضي المعزول لانه بعزله التحق بالرعايا وشهادة

الفرد لا تقبل خصوصا بفعل نفسه الا ان يقر ذو اليد بانه اي المعزول

سلمهما اي الودائع والغلات اليه فيقبل قوله فيهما وينبغي ان يجلس

القاضي للحكم في المسجد جلوسا ظاهرا لانه عليه السلام كان يفصل الخصومات

في معتكفه في المسجد وكذا الخلفاء الراشدون والمسجد الجامع اولى

لانه اشهر ولو جلس للحكم في داره واذن للعوام الناس بالدخول فيها جاز

لان الحكم عبادة فلا يختص بمكان ولا يقبل من احد هدية لانها تشبه الرشوة

فينبغي تجنبها كما كانت الصحابة رضي الله عنهم كذلك الا من ذي رحم محرم

له لان ردها منهم قطيعة الرحم وفي هدايا من كان يهاديه قبل القضاء واعتاده

مهاداته وهي ان يهدي على ما هو عادته للاكثر بقدر المعتاد الا عند خصومته

مع الغير فلا يقبلها منهما ايضا لوجود التهمة حينئذ ولا يحضر دعوة

الا عامة وهي التي يتخذها الناس وان لم يحضرها القاضي فلا يحضر الدعوة

التي تتخذ له خاصة ولو من قريبه او حبيبه وعند محمد ره الخاصة كالهدية

ويشهد الجنازة ويعود المريض لان ذلك من حقوق المسلمين فلا يمتنع

عنها ويسوي وجوبا بين الخصمين جلوسا واقبالا لا سارا مع احدهما

ولا يضيفه ولا يضحك في وجهه ولا يمزح في مجلس الحكم مطلقا ولو لغيرهما

لذهابه بهيبته ولا يلقنه حجة وعن الثاني لا باس به [illegible] وكره تلقين

الشاهد شهادته بقوله اتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف رح

فيما لا يستفيد به زيادة علم والفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضاء لزيادة

فصل في الحبس

وإذا ثبت الحق للمدعي بالبينة أو باقرار المدعى عليه أمره القاضي بدفع ما عليه إلى المدعي فإن أبى حبسه بطلب المدعي ذلك الحبس لأنه بالإباء ظهر مطله والمطل ظلم جزاؤه ومدة الحبس مدة رآها القاضي مصلحة إنما قال هذا لاختلاف الروايات في مدته والصحيح تفويضها إلى رأي القاضي ثم اعلم أن الحبس المذكور إنما هو في امتناع مال لزمه بعقد كمهر معجل أو بكفالة أو لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن مبيع والقرض وحبسه في امتناع نفقة عرسه وولده لا يحبسه في امتناع غيره أي غير ما ذكر من نحو بدل الخلع نفقة القريب وأرش الجنايات إن ادعى المديون فقره إلا إذا أقام المدعي على غناه بينة فيحبس فيه أيضا فإن شهدوا أي الشهود على خصم حاضر حكم القاضي بشهادتهم وكتب به أي بما حكم وكذا المكتوب هو السجل فيكتب حكمت بذلك أو ثبت عندي فإن هذا حكم وإن شهدوا على خصم غائب لم يحكم القاضي بشهادتهم وكتب بها إلى قاض آخر ليحكم المكتوب إليه بها وهذا هو الكتاب الحكمي وليس بسجل وهو نقل الشهادة حقيقة

وانما يقبل القاضي الشهادة ويكتبها الى القاضي الآخر فيما لا يسقط بشبهة

من كل حق سوى حد وقصاص اذا شهد الشهود على الغائب به اي بكل

حق سواهما عنده اي عند القاضي الاول كالدين والعقار والنكاح والنسب

والمغصوب والامانة ومال المضاربة المجحودتين فان الامانة والمضاربة اذا

لم يجحدا لا يحتاج فيهما الى كتاب القاضي واذا جحدتا صارتا مغصوبتين و

حكم المغصوب يجب مثله وهو دين فيجري فيه الكتاب الحكمي واما في الحد

والقصاص فلا يقبل فيهما الشهادة على غائب ولا يكتبها الى الآخر فانهما

قد يسقطان بشبهة واما غيرهما فاذا كتب القاضي شهادتهم قرأه ايها

على الشهود الذين شهدوا على الغائب فختم الكتاب بحضرتهم وسلم اليهم

لئلا يتوهم التغيير فاذا وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه نظر الى ختمه

اي ختم الكتاب ولا يقبله اي لا يقرأه الا بحضور خصمه وشهوده فان شهدوا

انه اي هذا الكتاب كتاب فلان القاضي كتبه وسلمه الينا في مجلس حكمه و

وقرأه علينا وختمه عندنا فتحه القاضي المكتوب اليه وقرأه على الخصم

والزم اي الخصم ما فيه اي في هذا الكتاب ان بقي كاتبه قاضيا فان اي الكتاب

ينبطل بموته او عزله قبل وصوله الى المكتوب اليه او بعده قبل ان يقرأه عليه

وكذا يبطل بموت القاضي المكتوب اليه الا اذا كتب القاضي الكاتب لفلان ثم

اي المكتوب اليه والى من يصل اليه من قضاة المسلمين فحينئذ لا يبطل بموت

المكتوب اليه ولا يبطل الكتاب بموت الخصم بالاجماع لان وارثه يقوم

مقامه فينفذ عليه وصح قضاء المرأة الا في حد وقصاص لان شهادتها

فيهما لا تقبل ولا يجوز ان يستخلف قاض رجلا اخر في الحكم الا اذا فوض

الخليفة اليه هذا اي الاستخلاف بخلاف القاضي المامور باقامة الجمعة حيث

يجوز ان يستخلف واذا رفع اليه اي الى القاضي الاخر حكم اي قضاء قاض

امضى القاضي الاخر ذلك الحكم في مختلف فيه الا اذا خالف الكتاب كالقضاء

بحل متروك التسمية عامدا او السنة المشهورة كالقضاء بحل المطلقة الثلث

بلا وطء الزوج الثاني او الاجماع كالقضاء بحل متعة النساء لان الصحابة رضه

اجمعوا على فساده فحينئذ يجب على القاضي الاخر ان ينقض حكم القاضي الاول

فيحكم بالكتاب والسنة والاجماع وينفذ القضاء بشهادة الزور

اي الكذب في العقود كالنكاح والبيع والشراء وثبوت النسب والفسوخ

والطلاق والاقالة والرد بالعيب وفي الهبة والصدقة فيه روايتان ظاهرا يقضي بين الناس
مثل ثبوت التمكين والنفقة والقسم وغير ذلك وباطنا يقضي بينه وبين
الله تعالى مثل ثبوت الملك والحل هذا عند ابي حنيفة رح والاصل فيه ان كل شيء
قضي بحقيته في الظاهر فهو عند ابي حنيفة رح في الباطن كذلك واذا قضي ببطلانه
وعندهما لا ينفذ الا ظاهرا لان شهادة الزور حجة ظاهرا لا باطنا فيكون
فلو اقام رجل بينة زور على انه تزوج فلانة امراة فحكم القاضي به حل
لها تمكينه عنده ظاهرا وباطنا وعندهما ظاهرا لا باطنا وقيل فيه اشكال
جدا فان الحرام المحض كيف يكون سببا للحل فيما بينه وبين الله تعالى والجواب
انا لا نجعل الحرام المحض وهو شهادة الزور سببا للحل بل حكم القاضي صار
كانشاء عقد جديد وهو ليس بحرام بل واجب لان القاضي لا يعلم بكذب الشهود
فلا اشكال قال في الفتح وقول ابي حنيفة رح هو الوجه وقد حقق العلامة
قاسم قوله وقال في غرر المتون ولو قضى القاضي في مجتهد فيه بخلاف رأيه
او مذهبه لا ينفذ مطلقا اي سواء كان ناسيا مذهبه او عامدا عندهما لانه قضاء
بما هو خطاء عنده وبه يفتى وعند ابي حنيفة رح ان كان ناسيا ينفذ وان

فان عاد لا ففيه روايتان ولا يقضي القاضي على غايب الا بحضرة نائبه حقيقة

كوكيله ووصيه او نائبه شرعا كوصي نصبه القاضي او نائبه حكما بان يكون

ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر لا شرطا له فحينئذ يجوز الحكم

على الغائب ايضا كما اذا ادعى رجل دارا في يد غيره وانكر الغير وادعى

انها ملكه فاقام المدعي البينة انه اشتراها من فلان الغائب يقبل القاضي

تلك البينة ويقضي بها على الحاضر والغائب حتى اذا حضر الغائب لزمه هذا الحكم

ولو انكره لا يلتفت الى انكاره فان كان ما يدعي على الغائب شرطا لما يدعي على

الحاضر لا سببا له لا يصح الحكم على الغائب كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق

عتقه بتطليق زيد زوجته واقام بينة على التطليق بغيبة زيد لا تقبل بينته

في الاصح اذا كان فيه ابطال حق الغائب كما في الصورة المذكورة واما اذا لم

يكن فيه ابطال حق الغائب كما اذا علق طلاق امرأته بدخول زيد الدار

فبرهن على الدخول بغيبة زيد تقبل ايضا لعدم ضرر الغائب ويجوز للقاضي

ان يقرض مال اليتيم لانه يقدر على اخذه متى شاء ويكتب الصك بالقرض ليحفظ

لانه لكثرة اشتغاله يخاف ان ينساه لا يجوز ذلك للوصي والاب لانهما لا يقدران

على أخذه حتى لو نعلا فيهما قال شمس الأئمة روايتان أظهرهما عدم الجواز

باب التحكيم

هو لغة جعل الغير حاكما وفي الشرع تولية الخصمين حاكما أن يحكم بينهما وصح
تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما حكمه ببينة المدعي أو بإقرار المدعى
عليه أو بإنكاره ونكوله عن اليمين وصح إخباره أي المحكم بإقرار أحد
الخصمين وبعدالة شاهد في حال ولايته لأن إخباره وهذه في ولايته قائم
مقام شاهدين ولكل واحد منهما أن يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم
المحكم على الكاف لأبويه وعرسه وولده كما لا يصح حكم القاضي لهؤلاء
للتهمة بخلاف حكمهما على هؤلاء حيث صح لعدم التهمة ولا يصح التحكيم
في حد وقود لأن الخصمين لا يملكان دمهما ولهذا لا يملكان إباحته و
قالوا أي مشائخنا وصح التحكيم في ما سواهما من سائر المجتهدات كالكنايات
وفسخ اليمين ونحوها ولكن لا يفتى به دفعا لتجاسر العوام وإنما اختص
المجتهدات بالذكر فإن ما ليس للاجتهاد فيه مساغ كالثابت بالكتاب والسنة
المشهورة أو الإجماع لا شك في صحة التحكيم في ذلك وإن حكم المحكم

في دم خطاء بالدية على العاقلة اي اهل القبيلة لا ينفذ حكمه لان الحكم
لا يكون له ولاية طلب الدية من العاقلة وان استغنوا عنها لا يلزمهم
كما كان للقاضي ذلك فان رفع حكمه اي حكم الحكم الى اي قاض كان فان وافق
مذهبه اي القاضي امضاه والا يوافق ابطله مسائل شتى اي متفرقات
مسئلة وليس لصاحب سفل اي بيت تحتاني كان عليه علو اي طبقة علوية
كائنة لرجل آخر ان يتد اي يدق وتدا في سفله او ينقب كوة بضم الكاف اي روزنا
بلا رضا الآخر وهو صاحب العلو هذا عند ابي حنيفة رح وهو القياس وقالا لكل منهما
ان يصنع في ملكه ما لا يضر مسئلة زائغة مستطيلة اي سكة طويلة يتشعب
اي يتفرع منها اي من الزائغة زائغة اخرى مثلها لكن تلك الاخرى غير نافذة
الى محل آخر لا يجوز ان يفتح اهلها اي اهل الزائغة الاولى فيها اي في الزائغة المتشعبة
بابا الى المتشعبة لان الباب لقصد المرور ولا حق لهم في تلك المتشعبة لكونها غير
نافذة هي لو كانت نافذة جاز لهم فتح الباب فيها اذ فيها حق المرور لجميع المسلمين
بخلاف الزائغة المستديرة المتشعبة عن الاولى فان فتح الباب فيها جائز لاهل الاولى
لانها اذا كانت مستديرة وهي التي فيها اعوجاج حتى بلغ اعوجاجها راس السكة

هما ترك الثانية لكنه وهي بينهم على الشركة وصورته هكذا

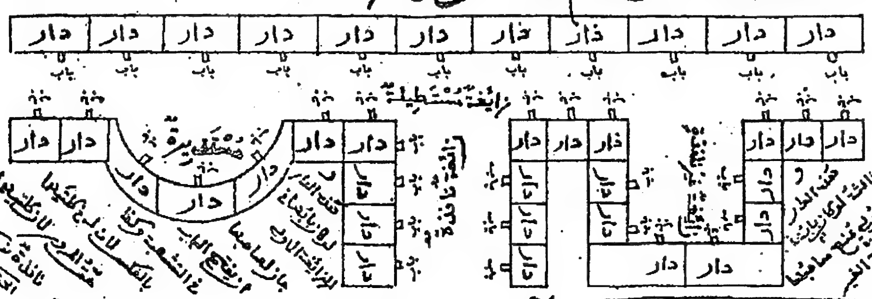

ومن ادعى على رجل عيبا اي ان يعيبه شيئا في وقت فسأل منه بينة فقال

جحد بيعها اي الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فاقام بينة على الشراء

فان اقامها بعد وقت يدعي فيه الهبة تقبل وان قبله لا تقبل مسألة

ومن ادعى ان زيدا مثلا اشترى منه جارية فانكر زيد الشراء وترك المدعي

الخصومة هل الرأي للمدعي وطؤها لان زيدا لما انكر الشراء كان ذلك فسخا منه

وترك المدعي الخصومة فسخ منه فاذا كان الفسخ من كليهما حل له وطؤها

مسألة ومن اقر بقبض عشرة دراهم من رجل ثم ادعى انها زيوف وهي ما

رده بيت المال او نبهرجة وهي ما يرده التجار صدق لان اسم الدراهم يتحقق

عليها ولو ادعى انها ستوقة وهي ما غلب غشه لا يصدق لان اسم الدراهم

لا يتحقق عليها فان الستوقة تعريب سه توي اي داخله نحاس مطلي بالفضة

مسألة وقوله للمقر بالفا له عليه ليس لي عليك شيء يبطل اقراره فقوله لم

بعده اي ابطال الاقرار بان لي عليك الف ... لغو مسئلة ومن ادعى على رجل

مالا فقال الرجل ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على ان له عليه الفا

درهم واقام المدعى عليه بينة على القضاء او الابراء قبلت بينته اي بينة

المدعى عليه خلافا لزفر وان زاد على انكاره ولا اعرفك ردت بينته

اتفاقا للتناقض في قوليه تأمل مسئلة ومن ادعى على رجل انه باعه شيئا فقال

الرجل لم ابعه منك قط فاقام المدعي بينة على الشراء منه ووجد به عيبا واراد

رده بعيب فاقام البائع بينة على ابراء المشتري بريء اليه من كل عيب بذلك

الشيء ردت بينته البينة للتناقض مسئلة وذكر ان شاء الله تعالى في اخر الصك

وهو كتاب الاقرار ونحوه يبطل كل ما فيه عند ابي حنيفة رح وهو القياس

وعندهما انما يبطل اخره وهو الاستحسان مسئلة ان مات نصراني فقالت زوجته

اسلمت بعد موته حتى يكون لي ميراثه وقالت ورثته لا بل اسلمت قبله فلا يكون

لك ميراث منه فالقول لهم اي الورثة كما هو قولهم مسلم مات فقالت زوجته الكتابية

اسلمت قبل موته فيكون لي ميراث وقالوا اي الورثة لا بل اسلمت بعده فالقول لهم

من الارث مسئلة وان قال المودع بفتح الدال هذا ابن مودعي الميت بكسرها

ولا وارث له غيره دفع المودع الوديعة اليه اي الابن ولو اقر بعد ذلك

بابن اخر لمودعه وجحد الابن الاول حيث قال ليس لوالدي ابن اخر فهي

اي الوديعة له اي للاول لا غير مسئلة ولو قسم الميراث بين الغرماء والورثة

لا يوخذ منهم كفيل عند ابي حنيفة رح وقالا يؤخذ منهم لاحتمال ان يكون

له وارث او غريم غائب ولان حق الحاضر ثابت قطعا فلا يؤخر لاجل الموهوم

الى طلب الكفيل مسئلة وعقار مثلا ادعاه شخص مجيئا على انه اي هذا العقار

له ولاخيه الغائب ارثا من ابيهما فقضى له ببرهنه نصفه وترك باقيه في

يد ذي اليد لا بتكفيله اي بلا اخذ الكفيل منه عنده اي سواء جحد ذو

اليد دعواه اولا وقالا ان جحد ذو اليد لا يترك في يده الباقي بل يجعل

في يد الامين والا اخذ منه كفيل وترك في يده والشيء المنقول مثله اي

مثل العقار فهو على هذا الخلاف وقيل انه اذا لم يجحد ذو اليد ترك الباقي في

يده ففي صورة الجحود اولى لانه متهم فيه ولم يوضع في يد اخر

ما راماته فالاول اولى وقيل ويؤخذ الباقي منه اي من ذي اليد عند

جحوده اتفاقا مسئلة ولو قال رجل مالي او ما املكه صدقة يقع على

مال الزكوة فقها خلافا للزفر فانه عنده يتصدق بكل شيء في ملكه لان اسم المال

يتناول كله ولو اوصى بثلث ماله فهو اي ايصاؤه مساو قول على كل شيء في

ملكه بلا خلاف فان لم يجد في المسئلة الاولى الا ذلك اي مال الزكوة

امسك منه قوت المحترفين لنفسه وعياله فاذا ملك مالا اخر يتصدق

بما امسك منه لقوته مسئلة وصح الايصاء بلا علم الوصي به فلو اوصى

ولم يعلم بذلك فهو وصي حتى لو باع شيئا من تركات الموصي جاز

لا يصح التوكيل الا بعلم الوكيل حتى لو وكله رجلا ولم يعلم بذلك الا بعد

وكيلا حتى باع من مال الموكل شيئا لم يجز وعند ابي يوسف لا يجوز ثم

عليهما ويشترط العزل الوكيل عن الوكالة خبر عدل واحد او مستورين

فلا يصح تصرفه بعد ذلك واما لو اخبره فاسق او مستور فلا اعتبار

فيصح تصرفه بعد ذلك كما شرط ذلك في علم السيد بجناية عبد له

والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم من لم يهاجر الى دار الاسلام

بالشرايع فالبكر اذا علمت بالنكاح بخبر العدل او المستورين فسكتت

تصير رضاء لا لو اخبرها فاسق وكذا سكوت الشفيع اذا علم بيع

الدار لا يشترط لصحة التوكيل ذلك حتى لو اخبره فاسق بان فلانا وكله بالبيع
فباعه جاز بيعه ولو باع القاضي او امينه عبدا مثلا للميت لديون غرمائه
واخذ القاضي ثمنه فضاع عنده واستحق العبد ونزع من يد المشتري لم
يضمن القاضي ولا امينه ورجع المشتري اي مشتري العبد ثمنه على الغرماء
وان امر القاضي الوصي ببيعه لديونهم فاستحق العبد او مات قبل قبضه
من الوصي فضاع ثمنه رجع المشتري ثمنه على الوصي لانه عاقد نيابة عن
الميت ويرجع الوصي على الغرماء لانه عامل لهم ولو قال قاض عدل عالم قضيت
على هذا الرجل بالرجم او القطع اي قطع يده بالسرقة او بالضرب [illegible]
فافعله اي الرجم او نحوه وسعك فعله لان الكلام عند الله تعالى لان طاعة
اولي الامر واجبة والله تعالى اعلم **كتاب الشهادة**
هي لغة خبر قاطع وشرعا اخبار بحق للغير على آخر اعلم ان الاخبار ان ثلاثة
احدها اخبار مذكور وهو الشهادة والثاني اخبار بحق للمخبر على
آخر وهو الدعوى والثالث بعكس الثاني وهو الاقرار وتجب الشهادة
بطلب المدعي لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى ولا تكتموا

الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وسترها في الحدود افضل لقوله

عم لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وقد علم من ستر على مسلم ستر الله

عليه في الدنيا والآخرة ولكنه يشهد في السرقة بقوله اخذ

لئلا يفوت حق المالك ولا يقول سرق لئلا يجب الحد والشهادة نصابها للاثبات

الزنا يشترط اربعة رجال ولاثبات القود وباقي الحدود يشترط رجلان

لترك عم الشهادة للنساء في الحدود ولاثبات البكارة اي كون المرأة بكرا

والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال تكتفي شهادة امرأة

عندنا وعند الشافعي لا بد في ذلك من شهادة اربع نسوة ولغيرها اي

لغير الحدود والقود وما لا يطلع عليه الرجال سواء كان مالا او غير مال

يشترط رجلان او رجل وامرأتان كما في نكاح ورضاع وطلاق ووكالة ووصية

ونحو ذلك كل من غلط عتق ليس بمال خلافا للشافعي فان ما ليس بمال لا يقبل عنده

شهادة رجل وامرأتين وشرط للكل اي لجميع الشهادات العدالة ولفظ

الشهادة حتى لو قال الشاهد اعلم او اتيقن لا تقبل شهادته ولا يسأل

القاضي عن عدالة شاهد اولا بل ما طعن الخصم فيه الا في حد وقود فانه

يسأل فيهما عنه وقالا يسأل عنه في الكل سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا

لكن يكفي السؤال سرا تحرزا عن الفتنة وكفى في التزكية أي تطهير الشاهد

عن الفسق قول المزكي هو عدل في الاصح لثبوت حريته بدار الاسلام فاذا

قال هو عدل يكون جائز الشهادة ولا يصح تعديله أي تزكيته من الخصم

أي المدعى عليه بقوله هو عدل لكنه أخطأ في الشهادة أو نسي فإن قال هو

عدل صدق ثبت الحق وكفى واحد في تزكية السر والاثنان أحوط عندنا

وأما عند محمد فيجب الاثنان وأما في العلانية فالاثنان إجماعا وللشاهد

أن يشهد بما سمع أو رأى من بيع أو إقرار أو حكم حاكم أو غصب أو قتل

وإن لم يشهد عليه ويقول الشاهد أشهد بلفظ المضارع وجوبا لا يقول

أشهدني لأنه كذب ولا يشهد على الشهادة التي سمعها من آخر ما لم يشهد

عليها فلا يشهد عليها من سمع شهادة شاهد أو سمع الاشهاد على

الشهادة ولا يحل أن يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته عند أبي حنيفة

لأن الخط يشبه الخط وعندهما يحل ذلك إذا علم أن هذا خطه وقيل لا خلاف

بينهم في هذه المسئلة ولا يشهد أحد بالتسامع بلا عيان بالإجماع إلا في

النسب والموت والنكاح والدخول بزوجته وولاية القاضي واصل الوقف

والمراد باصله أن هذه الضيعة وقف على كذا فبيان المصرف داخل في أصله

فإن الأمور المذكورة الستة إذا أخبر بها عدلان أو رجل وامرأتان

ثقة عدول فللشاهد منهم أن يشهد فيها بالتسامع ومن في يده

أي شيء من المنقول والعروض والعقار سوى رقيق أي عبد أو أمة فلك

أن تشهد أنه أي ذلك الشيء له أي لمن في يده لأن اليد بلا منازع أقصى

ما يستدل به على الملك إن وقع في قلبك ذلك أي أنه ملكه وإلا لا يجوز

لك وإن فسر الشاهد للقاضي أن شهادته بالتسامع أو بمعاينة اليد أي

من في يده لا تقبل شهادته لأن القاضي لا يرى له علما بذلك فلا يجوز

له أن يحكم به ومن شهد أنه حضر دفن فلان أو صلى على جنازته قبلت

شهادته وهذا عيان الموت حكما لأن عيانه لا يكون إلا لواحد أو اثنين

فحضور الدفن أو الجنازة بمنزلة معاينته وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

باب في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل

وتقبل الشهادة من أهل الهوى والبدع الذين لا يكفرون وهم الجبرية والقدرية

والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثنتا عشرة فرقة

فصاروا اثنتين وسبعين فرقة الا الخطابية وهم فرقة من الروافض يعتقدون

أن الشهادة لشيعتهم واجبة ولعل من حلف انه محق فردوا شهادتهم

لانه بعد ما حلفوا لشيعتهم الكذب ولم يبق لهم تهمة كذا في البحر وتقبل الشهادة من

الذمي على مثله اي الذمي وعلى المستأمن فلا تقبل على المسلم وان خالفه ملة

كالنصارى والمجوس فان الكفر كله ملة واحدة وتقبل من المستأمن على مثله

اي مستأمن آخر ان كانا من دار واحدة فان كانا من دارين كالترك و

الروم لا تقبل شهادة احدهما على الاخر كما لا تقبل على المسلم والذمي وتقبل ممن

عدو بسبب الدين لانها من التدين بخلاف الدنيوية فانه لا يأمن من التقول

عليه كما سيجيء وتقبل ممن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب

صوابه على صغائره وهذا هو معنى العدالة وفي الخلاصة كل فعل يرفض

المروءة والكرم كبيرة واقره ابن كمال وقال متى ارتكب كبيرة سقطت عدالته

وتقبل من الاقلف لو كان لعذر والا لا وبه ناخذ وتقبل من الخصي وممن

ولد الزنا ولو شهد بالزنا خلافا لمالك ومن العمال الذين يأخذون ما

قوله ولا من الاصل اي الاب والجد والام والجدة وان علوا نفع منه
قوله لفرعه اي لابنه وبنته وان سفل نفع منه قوله وبالعكس
قوله او الخادم اي ولا تقبل الشهادة
اي ولا من الفرع لاصله نفع منه
قوله للسلطان اي لظلم السلطان

الخراج ونحوه للسلطان الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم

لغلبة ظلمهم كرئيس القرية وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومن محرم رضاعا

او مصاهرة لا تقبل من اعمى مطلقا ولا من مملوك ولو مكاتبا ولا من محدود

في قذف وان تاب خلافا للشافعي الا اذا حد كافرا في القذف فاسلم

تقبل ولا من عدو بسبب الدنيا ولا من الاصل لفرعه وبالعكس للتهمة

ولا من الزوج لزوجته وبالعكس ولا من السيد لعبده ومكاتبه وا

بالعكس ولا من الشريك لشريكه فيما يشترك فيه وكذا لا تقبل شهادة

الاجير الخاص لمستاجره او الخادم او التابع او التلميذ الخاص الذي

يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وهو معنى قوله عم

لا شهادة للقانع باهل البيت ولا من مخنث يفعل الفعل الردي مثل

التشبه بالنساء والتمكين من الرجال فان لم يفعل الردي تقبل شهادته

ولا من نائحة اي باكية في مصيبة غيرها باجر ولا من مغنية لحرمة رفع

صوتها ولا من مدمن اي مداوم الشرب للاشربة المحرمة على اللهو لخروج

الشرب للتداوي فلا يسقط العدالة به لشبهة الاختلاف ولا ممن يلعب

بالطنبور او الطنبور ونحوه لان اللعب حرام او يغني للناس لانه يجمعهم على كبيرة
فمن يغني لنفسه لدفع الوحشة فلا بأس به او يرتكب ما يوجب الحد من
الكبائر لانه فاسق او يدخل الحمام بلا ازار او يأكل الربا او يقامر بالنرد او
الشطرنج او يفوته الصلوة بهما لان كل ذلك فسق او يبول على الطريق او يأكل
فيه او يظهر سب السلف اى الصحابة والتابعين والعلماء المجتهدين
لابي حنيفة واصحابه رح ولو شهد ابنان لميت ان اباهما اوصى الى فلان كزيد
مثلا فان ادعاه زيد صحت شهادتهما وان انكره لا تصح كشهادة دائني الميت
ومديونيه والموصى لهما ووصييه على الايصاء الى زيد حيث اذا ادعاه
زيد صحت شهادة هؤلاء وان انكر لا وان شهدا اى الابنان ان اباهما
الغائب وكل بقبض ديونه ردت شهادتهما سواء ادعى الوكيل او جحد
والفرق ان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب بخلاف نصب الوصي كما مر
الشهادة على جرح بالفتح اى فسق مجرد وهو اى الجرح ما يفسق اى
يحكم بفسق الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او للعبد مثل قوله هو فاسق
او اكل ربا او انه استأجرهم بعد التعديل اى اثبات عدالتهم بالبينة

ولو قبله قبلت الشهادة عليه ولم تقبل الشهادة لو شهدوا على اقرار المدعي بفسقهم

اي الشهود او على انهم عبيد او انهم محدودون في قذف او انهم شاربوا الخمر

او انهم قذفة او انهم شركاء المدعي او انه استاجرهم بكذا من مال لها اي

الشهادة واعطاهم ذلك المال مما كان لي عنده او على قول المدعي اني صالحتهم

على كذا من مال ودفعته اليهم على ان يشهدوا على زور ومع ذلك شهدوا

على زور فيجب عليهم ان يردوا ما اعطيتهم من المال قبلت شهادة الخصم وهذه

الصور لانها توجب حقا للشرع او للعبد فمست الحاجة الى احيائهما ولو

شهد عدل فلم يبرح عن مجلس القاضي حتى قال اوهمت اي اخطأت بعض

شهادتي قبلت شهادته بجميع ما شهد به لو كان عدلا ولو بعد القضاء

وعليه الفتوى خانية وشرط موافقة الشهادة الدعوى كما شرط اتفاق

الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة فان شهد احدهما بالف والآخر

بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلث ردت الشهادة لاختلاف

المعنيين وتقبل على الف في شهادة احدهما بالف والآخر بالف ومائة ان ادعى

المدعي الاكثر حتى لو ادعى الاقل لا تقبل الا ان يوفق باستيفاء او ابراء كما

قبلت على طلقة في شهادة احدهما بطلقة والآخر بطلقة ونصف وعلى مائة في

مائة ومائة وعشرة فانما قبلت الشهادة فيها للاتفاق والشاهد يزيد على الاقل

ولو شهدا معا بالالف او بقرض الالف وقال احدهما قضى كذا منها اي خمسمائة او نحوها

قبلت شهادتهما بالالف او بقرض الالف لاتفاقهما على ذلك ورد قول قضى

كذا لانه شهادة فرد الا اذا شهد به آخر فينبغي للشاهد الذي علم

بانه قضى كذا ان لا يشهد بالالف كلها حتى يقر المدعي عند الناس بما قبض

من المائة او نحوها لئلا يتضرر المدعى عليه ولو شهدا بانه اي فلانا قتل

زيدا يوم كذا وشهد آخران انه قتله فيه بكوفة ردتا اي هاتان الشهادتان

لان احداهما كاذبة بيقين وليس احداهما اولى بالقبول من الاخرى فان قضى

القاضي باحداهما اولا في المسئلة المذكورة ثم قامت الاخرى ردت الاخرى

لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا تنتقض بالاخرى ولو شهدا بسرقة

بقرة واختلفا في لونها اي البقرة المسروقة قبلت شهادتهما عند ابي حنيفة

حتى يقطع يد السارق ولو اختلفا في الذكورة لا يقطع وعندهما لا يقطع

في الوجهين وقولهما اظهر ولو شهد احد بشراء عبد او كتابته بالف

وشهد آخر بالف ومائة رد شهادتهما مطلقا لان الحق يختلف باختلاف

الثمن فيكون على كل واحد شهادة فرد فلا تقبل وكذا رد اذا شهد احد بالف

وآخر بالف ومائة في عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ان ادعى العبد

والقاتل والراهن والمرأة فيه لزوم بشرط مرتب لان المقصود ثمنا اثبات العقد

وهو مختلف كما مر وان ادعى الآخر اي المولى وولي المقتول والمرتهن والزوج

فهو اي ادعاؤهم كدعوى الدين لان مقصودهم المال فهو بها اي في وجوه

دعواه السابقة تفصيلها فتقبل على الاقل ان ادعى الاكثر كما مر والاجارة

كالبيع في اول المدة فلا تقبل الشهادة فيها كما في البيع وكالدين بعد مضي

المدة فتقبل كما في دعوى الدين واذا اختلف شاهدان في المهر صح النكاح

بالاقل اي بالف مطلقا استحسانا خلافا لهما فانهما قالا لا رد ثبت فيه ايضا

وهو القياس ولزم في صحة الشهادة الجر بشهادة ارث بان يقولا مات وتركه

ميراثا للمدعي او يقولا وكذا في ملكه او في يده فان قالا اي الشاهدان كان الارث

لابيه واعاره ابوه او اودعه او اجارة من في يده جاز القضاء له بلا حاجة

الى جر بشهادة الارث ولو شهدا ان هذا الارث كان بيد شخص مرات

المدّعي منذ شهر والحال انّه ليس في يده عند الدعوى رُدّت الشهادة لأنّ

اليد متنوعة الى يد ملك وامانة وضمان فلا يمكن القضاء بمجهول وان اقرّ

المدّعى عليه بذلك اي باليد للمدّعي او شهدا بأنّه اي المدّعى عليه اقرّ انّه اي

المدّعى به كان في يد المدّعي منذ شهر صحّ الاقرار لمعلوميّته فتصحّ الشهادة

به وجهالة المقرّ به لا تمنع صحّة الاقرار والله تعالى اعلم

باب الشهادة على الشهادة

وتقبل الشهادة على الشهادة الّا في حدّ وقود لسقوطهما بالشبهة وشرطها

لما تعذّر حضور الشاهد الاصل بموت او مرض او سفر واكتفى ابو يوسف

بغيبته حيث لو غدا لا يبيت الى اهله وعليه الفتوى وشرطها شهادة عدلين

عن كلّ اصل لا تشترط تغاير فرعي هذا الشاهد وفرعي ذلك الشاهد خلافا

للشافعي اذ عنده لابدّ من اربعة يشهد اثنان عن هذا واثنان عن ذلك

وعندنا يكفي اثنان يشهدان عن هذا ويشهدان عن ذلك وصورة الاشهاد

ان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتي انّي اشهد بكذا وصورة اداء

الفرع ان يقول اشهد انّ فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على

شهادتي بذلك وكذا فيه هيئة شيئات وهو الاحسن فيما ذكره فان عدّل

شهود الفرع شهود اصله صحّ تعديلهم كما صحّ تعديل احد الشاهدين

الآخر وان سكت الفرع عنه اي عن الاصل ينظر القاضي في حاله اي الاصل

فان ثبت عدالته يقبل شهادة فرعه والا فلا وان انكر الاصل شهادته بطلت

شهادة الفرع ولو شهدا على شهادة اثنين على فلانة امرأة بنت فلان الفلانية

وقالا اخبرانا بمعرفتها فجاء المدعي بامرأة لم يعرفا انها هي قيل له هات شاهدين

انها فلانة بنت فلان وكذا الكتاب الحكمي ولو قالا فيهما اي في الشهادة

والكتاب الحكمي التميمية مثلا لم يجز لان هذه النسبة عامة حتى ينسباها الى فخذها

اي قبيلتها الخاصة القريبة بجدها يكفي نسبتها الى زوجها والمقصود الاعلام

ومن اقر بانه شهد زورا يشهر بان يجر الى جمع الناس وينادي عليه انا

وجدناه شاهد زور فاحذروه ولا يعزر اي لا يضرب وقالا نوجعه ضربا

ونحبسه

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فان رجعا اي الشاهدان قبل حكمه بها

لم يقض بهما ولم يضمنا وان رجعا بعده اي الحكم بهما لم يفسخ الحكم وضمنا ما

ما اتلفاه اي اتلفا كاه بما للمدعى عليه اذا قبض المدعي المال سواء كان دينا او كان
عينا فان رجع احدهما ضمن النصف لما اتلفاه والعبرة في باب الضمان لمن بقي من
الشهود لا لمن رجع فان شهد ثلثة فرجع واحد منهم لم يضمن لبقاء نصاب
الشهادة وان رجع آخر منهم ضمنا النصف لبقاء نصف نصابها وان رجعت
امراة من رجل وامراتين ضمنت الربع وان رجعتا ضمنتا النصف وان شهد
رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان منهن لم يضمن لبقاء نصابها فان رجعت
امراة اخرى مع الثماني ضمنت التسع الربع لبقاء ثلثة ارباع النصاب
وان رجع الكل اي رجل وعشر نسوة فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة رح
ونصف عندهما وما بقي عليهن على القولين وان رجعت النسوة فقط فعليهن
نصف اجماعا لبقاء نصف النصاب ولو شهد رجلان مع امراة ثم رجعوا فضمانها
اي الرجلان لا عليها لان شهادتها هنا فضلة واما في النكاح فلا يضمن راجع
اذا شهدا بمهر مثلها عليها او عليه لان الشاهد يتلفا عليهما شيئا وكذا لو شهدا
باقل منه لان منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف وان زاد المهر على مهر
المثل ضمنا ما زاد اي الزيادة عليه وفي البيع لا يضمن الراجع الا ما نقص عن قيمة

البيع ولو رجعا بعد الشهادة في طلاق بأن طلق امرأته قبل الوطي فيضمنا للزوج

نصف المهر وإن بعد الوطي فلا ضمان لأن المهر تأكد بالدخول لا بشهادتهما

فلا إتلاف ولو رجعا في العتق ضمنا للسيد القيمة للعبد ولو رجعا في

القصاص ضمنا الدية عندنا ولم يقتصا وعند الشافعي يقتصان ومن شهود

الفرع برجوعهم لإضافة التلف إليهم لا يضمن شهود الأصل بقولهم بعد

القضاء ما أشهدناهم على شهادتنا أو أشهدناهم وغلطنا ولو رجع

الأصول والفروع ضمن الفروع فقط عندهما خلافا لمحمد ولا يلتفت إلى قول

الفروع كذب الأصول أو غلطوا بعد الحكم بشهادتهم وضمن المزكون بالرجوع

عن التزكية عنده خلافا لهما لا يضمن شهود الإحصان كما ضمن شهود

اليمين لا شهود الشرط إذا رجعوا وحدهم

كتاب الوكالة

جاز التوكيل وهو

لغة تفويض التصرف إلى الغير وشرعا إقامة الغير مقام نفسه في التصرف

وشرطه أن يكون الموكل ممن يملكه أي التصرف بأن يكون حرا عاقلا بالغا

مأذونا وأن يعقل الوكيل العقد بأن يعرف أن البيع سالب للملك والشراء

له جالب ويعرف الغبن اليسير من الفاحش ويقصده اى العقد ولو كان صبيا

او عبدا محجورا انه صح توكيل الحر العاقل البالغ او المأذون مثلهما او

المحجور بكل ما جاز ان يعقده بنفسه لان الحاجة لانه قد يكون فيه

اهدى منه وصح التوكيل ايضا بالخصومة في كل حق العباد لكن بشرط رضى

الخصم عنده وجوزاه بلا رضاه وبه قالت الثلاثة وعليه الفتوى الا ان يكون

الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحاكم او غائبا مسيرة سفر او مريدا

للسفر او امراة مخدرة لا تعتاد الخروج فبهذه الاعذار صح التوكيل بلا رضا

الخصم اجماعا وصح التوكيل بايفاء اى باعطاء كل حق واستيفائه الا في

استيفاء حد وقود بغيبة موكله لشبهة العفو في القود وشبهة ان يصدق

القاذف في حد القذف وحقوق كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع

واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به اى بالوكيل نفسه وحقوق المبتدا

مبتداء وجملة تتعلق خبره وجملة يضيفه صفة لعقد ان لم يكن الوكيل

عبدا محجورا او صبيا محجورا فان حقوق عقدهما راجعة الى موكلهما دونهما

فاذا تتعلق به الحقوق يسلم المبيع والثمن ويقبضهما ويخاصم الوكيل

بالثمن اي ثمن البائع في ظهور عيب اي المبيع والمشتري في يده فان سلم الى

موكله فلا يرده بالعيب الا باذنه ويرجع بثمن مشتريه مستحقا على البائع ويثبت

الملك للموكل ابتداء في الاصح فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه وحقوق كل عقد

يضيفه الوكيل الى موكله ولا يصح اضافته الى نفسه كنكاح وخلع وصلح عن

انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن

واقراض تتعلق بموكله لانه في هذه الاشياء سفير محض فلابد من اضافته الى

الموكل حتى لو اضافه الى نفسه لوقع النكاح له فصار كالرسول فلا يطالب

الزوجة وكيل الزوج بالمهر ولا يطالب الزوج وكيل الزوجة بتسليمها

ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل بائعه لانه اجنبي

عن العقد وحقوقه فان دفعه اليه صح ولم يطالبه الوكيل بالبيع

ثانيا لان المقبوض حقه وبرئت ذمة المشتري لوصول الثمن الى

مستحقه

باب الوكالة بالبيع والشراء

ولو وكله بشراء الطعام يقع على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز في دراهم قليلة

وعلى الدقيق في متوسطة ويقع في متخذ الوليمة على الخبز بكل حال القرينة حالية ولا يصح

التوكيل بشراء شيء مجهول جنسه كالرقيق اي الرق فانه يقع على عبد وامة وهما من بني

آدم جنسان لاختلاف المنافع والمقاصد وكالثوب والدابة فانهما يتناولهما

انواع كثيرة فلا يصح التوكيل بشراء هذه الاشياء الثلاثة وان بين ثمنه

اي ثمن كل واحد منها الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار او نوع الثوب كالهروي

ولا يصح التوكيل بشراء دار الا اذا ذكر ثمنها ومحلتها وصح التوكيل بشراء

شيء علم جنسه وان لم يعلم صفته كالشاة والبقرة لان كل واحد منهما جنس

لاتحاد المقاصد فلا حاجة الى بيان الصفة كالسمن والغزل وصح التوكيل

بشراء شيء جهل جنسه من وجه وعلم من وجه كالعبد فانه جنس معلوم لكن

من حيث النفعة والجمال كان اجناسا ان ذكر الموكل نوعه كحبشي او ثمنه

بحيث يعلم به النوع والا لا وصح التوكيل بشراء عين اي شيء معين بدين

كان له عليه على وكيله وصح في شراء غير عين لكن ان اشتراه ثم هلك المشتري في يد

الوكيل يهلك عليه لا على موكله فان قبضه موكله فهو اي المشتري مملوك

له اي للموكل لانه يتعين بالقبض وصح التوكيل بشراء نفس العبد المامور

من سيده ان قال العبد بعني نفسي لفلان فباع وقع الشراء على الآمر فان

قال بعني نفسي ولم يقل لفلان فباع لم يقع التوكيل بل عتق على سيده لأنه لا

يوجب على عبده دينا ووقع التوكيل في شراء نفس العبد الآمر من سيده بالف

دفعها المأمور إن قال المأمور لسيده اشتريته لنفسه فباعه السيد وقع

الشراء منه فلابد أن يعتق عليه فإن قال اشتريته ولم يقل لنفسه كان الشراء

لموكله المأمور لهذه صحة التوكيل فيكون عليه ثمنه والالف التي دفعها

العبد هي للسيد لأنها كسب عبده فإن أمر رجلا بشراء عبد فقال المأمور

للآمر اشتريت عبدا لأجلك فمات عندي وقال الآمر لا بل اشتريته لنفسك

فإن كان الآمر يدفع الثمن للمأمور فصدق قوله والا يدفعه فالآمر

وجاز للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على موكله سواء دفعه إلى بائعه أو لا

لأن بينهما مبادلة حكمية ولهذا جاز له حبس المبيع من موكله ليستوفي ثمنه

وإن لم يدفع إلى بائعه فإن هلك المبيع في يده أي الوكيل قبل حبسه من موكله

عليه أي من مال الموكل ولم يسقط ثمنه لأن الوكيل عامل له وإن هلك بعد

حبسه سقط الثمن عن الموكل وإن وكله بشراء عين أي شيء معين فليس

للوكيل أن يشتريه لنفسه أو لموكل آخر لأنه غرور فلو اشتراه الوكيل يخالف

ثم سماه الموكل او يبتاع غير النقود وقت الشراء للموكل لمخالفته امره و

ينفذ في ضمنهما وان وكله بشراء شيء غيره اي غير معين فاشتراه فالشراء

للوكيل الا اذا نواه للموكل وقت الشراء او شراه بماله فهو للموكل ويعتبر

مفارقة الوكيل في الصرف والسلم فيبطل العقد بمفارقته صاحبه قبل القبض

لانه هو العاقد دون الموكل فانه ليس بعاقد فلا يعتبر مفارقته وان

قال الوكيل لرجل بعني هذا الشيء لزيد مثلا فباعه الرجل ثم انكر الوكيل

الامر اي انكر ان يامره زيد بالشراء اخذه اي الشيء زيد لان قوله بعني

لزيد اقرار بانه وكله بالشراء الا ان ينكر زيد امره به اي بالشراء فلا

لا يأخذه منه ومن وكل بشراء منّ لحم بدرهم فشرى منوين بدرهم مما

يباع منّ بدرهم لزم موكله منّ بنصف درهم عند ابي حنيفة رح وعندهما

يلزمه المنوان بدرهم وان امره رجل بشراء عبدين معينين اي معينين بما ذكر

ثم فشرى المامور احدهما صح الشراء له كما لو امره بشرائهما بالف

والحال ان قيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل منه صح ولو شراه

بالاكثر لا يصح الا اذا اشترى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة بينهما

فيقيم صحيحًا لأن المقصود حصول العبدين بالألف وإن أمره بشراء عبد نشراه

وقال المأمور اشتريته بالألف وقال الآمر بل اشتريته بنصفه فإن الذي

أعطاه الثمن صُدّق قول الوكيل إن ساواه أي ساوى المبيع الألف وإلا

يساوه صدق الآمر وإن لم يكن الثمن ويساوي نصفه صدق الآمر وإن ساواه

المبيع تحالفا أي الوكيل والموكل فإنهما بمنزلة البائع والمشتري فإن تحالفا

ينفسخ العقد بينهما ويقع المبيع للوكيل وكذا لو أمره بشراء شيء بعينه و

لم يسم له ثمنًا فشراه المأمور واختلفا في ثمنه تحالفا وإن صدق البائع المأمور

في الأظهر قيل إذا صدق فلا تحالف بل القول للمأمور مع اليمين

فصل

لا يصح بيع الوكيل وشراؤه

ممن ترد شهادته له من أبيه وابنه وزوجته ونحوهم للتهمة وهذا عنده

وعندهما يجوز بيعه منهم بمثل القيمة إلا من عبده ومكاتبه وصح بيعه

ما قل أو كثر وصح أيضًا بالعرض وخصاه بالقيمة وبالنقود وبيعه

وبالنسيئة إلى أجل معلوم وصح منه بيع نصف ما وكل ببيعه مطلقًا

أخذه رهنًا أو كفيلًا بالثمن فلا يضمن الوكيل إن ضاع الرهن في يده

او ثوى اي هلك مالها على الكفيل كما اذا هلك الثمن ببراءة الاصيل بحجر الكفالة

ثم مات الكفيل مفلسا ويتقيد شراء الوكيل بمثل القيمة حتى لو شرى بالغبن

الفاحش لا يجوز اتفاقا ولو شرى بزيادة قليلة على مثلها بان يتغابن بمثله

الناس فيها وهي ما يدخل تحت تقويم المقومين فلا بد منه من تحت فهو غبن فاحش

ويتوقف شراء الوكيل نصف عبد بالشراء على شراء الباقي حتى اذا اشترى

الباقي قبل خصومته لزم الموكل والا لزم الوكيل وهذا بالاجماع ولو رد

المشتري المبيع على الوكيل بالعيب ببينة اقامها المشتري عليه او بنكول

اي امتناع الوكيل عن اليمين رده الوكيل على موكله مطلقا وكذا الحكم فيما

رد المبيع على الوكيل باقراره في العيب الذي لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة

اما فيما لا يحدث فلا يرده عليه وان باع الوكيل نسيئة فقال الموكل امرتك

بان تبيع بنقد وقال الوكيل لا بل اطلقت صدق قول الموكل لان الامر في

الوكالة على التقييد وفي الاختلاف في المضاربة صدق المضارب لان الاطلاق

فيها معروف ولا يصح تصرف احد الوكيلين وهذه فيما يحتاج الى الراي

لا ينفع الا برأيهما جميعا الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق

وعتق اذا لم يكونا اي الاخيران بدل الخلع تحرز واحد منهما فيهما ولا يقبح بيع

عبد او مكاتب او ذمي او كافر حربي لصبية المسلم او لصبيته ولا شراؤه لهما

ولا تزويجه لانه لا ولاية لكل منهم على مال صبي وصبية وما اخذ عنا سيا محمد ثابت الح

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة للدين والتقاضي اي بالطلب لا يملك القبض عند زفر رح

وبه يفتى لفساد الزمان لظهور الخيانة في الوكلاء والوكيل بقبض الدين

يملك الخصومة والوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة ثم فرع عليه بقوله

فلو اقام ذو اليد بينة على الوكيل بقبضها اي العين بان موكله باعه منه تقبل

في قصر يده اي يد الوكيل عن العين ولكن لا يثبت البيع بها لغيبة الموكل فيتوقف

الامر حتى يحضر الغائب اي الموكل ويجب ان يعيد ذو اليد ثانيا على البيع

كما يقصر يده في نقل المرأة او العبد الى موكله كما لو قامت حجتهما

اي حجة المرأة على الطلاق وحجة العبد على العتق ولكن لا يثبتان

بها حتى يحضر الغائب وهو الزوج او المولى ويجب ان تعيد المرأة

او العبد البينة ثانيا على الطلاق والعتق وصح اقرار الوكيل

بالخصومة على موكله لو اقر عند القاضي ولو عند غيره لا يصح خلافا
لابي يوسف فانه يصح مطلقا عنده كما لا يصح توكيل رب المال الكفيل
بالمال بقبض المال المكفول به عن المديون المكفول عنه لئلا يصير عاملا
لنفسه ومن ادعى انه وكيل فلان الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم
امر الغريم بدفعه اي الدين اليه اي الى الوكيل فان حضر الغائب فصدقه
على ذلك فلا كلام وان كذبه دفع الغريم الدين اليه اي الى الغائب الذي
صار حاضرا ثانيا ورجع به اي رجع الغريم بما دفعه اول مرة على الوكيل
لو بقي في يده وان ضاع لا يرجع عليه الا اذا ضمنه الوكيل عند دفعه
اليه بان يقول الوكيل ان حضر الغائب وانكر التوكيل فانا ضامن لما
المال واذا لم يصدقه على الوكالة واعاد دفعه اليه على ادعائه ففي كلتي
الصورتين يرجع عليه وان ضاع ولو قال اني وكيل فلان الغائب
بقبض وديعته فصدقه المودع على الوكالة لم يؤمر بدفعها اليه اجماعا
لان تصديقه اقرار على الغير فلا يصح بخلاف الدين لانه اقرار على نفسه
وكذا لو ادعى رجل شرائها من المودع فصدقه المودع لم يؤمر بدفعها

إليه ولو ادعى أن المودع مات وتركها أي الوديعة ميراثا له فصدق المودع

أمر بدفعها إليه ومن وكله رجل بقبض ماله على غريم فادعى الغريم عليه

أن دائنه قبضه من قبل يجبر الغريم على أن يدفع المال إليه لأن الوكالة قد ثبتت

بقوله أن دائنه قبضه فاتبع الغريم دائنه حتى لو رضي الدائن وأنكر القبض

يستحلف ولا يستحلف الوكيل على العلم بقبض موكله الدين وإن وكله برد

المبيع بالعيب فادعى البائع رضاء المشتري بالعيب لم يرد الوكيل المبيع إليه حتى

يحلف المشتري على عدم رضائه به لاحتمال رضائه به ومن دفع إلى آخر عشرة

دراهم ووكله بأن ينفقها عنه على أهله فأنفق الوكيل عليهم عشرة أخرى

لنفسه بدل العشرة المدفوعة إليه فهي مقابلة بها أي بعشرة النفقة

من عنده لأنه لا يكون متبرعا فيها وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله أجمعين

باب عزل الوكيل عن الوكالة

للموكل عزل وكيله عنها متى شاء لأنه حقه ولكن توقف عزله على علمه به

ويبطل الوكالة موت أحدهما وجنونه أي الوكيل جنونا مطبقا أي مستوعبا

شهرا عند أبي يوسف رح وحولا كاملا عند محمد وهو الصحيح وتبطل

بلحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله لو مكاتبا وحجره لو كان مأذونا

وبافتراق الشريكين وإن لم يعلم به اي بالعزل وكيلهما اي وكيل المكاتب

والمأذون واحد الشريكين وتبطل بتصرفه بنفسه الموكل فيما وكل به كما اذا

وكله ببيع شيء ثم باعه بنفسه بطلت الوكالة وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين

كتاب الدعوى

هي لغة اسم من الادعاء

بمعنى الطلب وشرعا اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة و

المدعى عليه من يجبر عليها ولا تصح الدعوى في الدين الا بذكر شيء علم

جنسه وقدره بالاجماع فان كان المدعى عينا كفرس مثلا في يد المدعى عليه

امر المدعى عليه باحضارها ليشير المدعي اليها بالدعوى اي بان يقول هذا

ملكي فان تعذر احضارها بان تكون هالكة او غائبة وجب على المدعي ان يصفها

ويذكر قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدوده لان العقار لا يعرف به مع تعذر

الاشارة اليه وكفت ثلاثة حدود في الذكر وذكر اسماء اصحابها اي الحدود

وذكر انه في يده ولا يثبت اليد في العقار الا ببينة تقام عليه او علم القاضي

بذلك نفيا للتهمة الرابعة وذكر الحدود ويشترط في دعوى العقار

ذكرها فان كانت

مشهورة فلا يشترط ذكر ثلثة حدود عندنا

وان كانت مشهورة فان صحت الدعوى على الوجه المذكور سال

القاضي الخصم اي المدعى عليه عنها فان اقر الخصم بها او انكر

فاقام المدعي بينة عليها قضى القاضي عليه اي على الخصم لاقراره

في الاول ولوجود البينة في الثاني والا يقر الخصم او لم يقم المدعي حلف الخصم بطلبه

اي المدعي فان نكل الخصم مرة وقال لا احلف او سكت بلا آفة وقضى القاضي

عليه بالدعوى بالنكول صح القضاء ولكن عرض اليمين ثلثا ثم القضاء بالنكول في

كل مرة احوط ولا ترد اليمين على المدعي وان نكل عليه خلافا للشافعي

ولا تحلف المنكر في انكار نكاح بان يدعي على امرأة نكاحا وهي تنكر

او بالعكس ولا في انكار رجعة بان يدعي بعد العدة انه راجعها

فيها وهي تنكر او بالعكس ولا في انكار في ايلاء بان يدعي بعد مضي الايلاء

انه فاء اليها فيها وهي تنكر او بالعكس ولا في انكار استيلاد بان تدعي امة

على مولاها الولادة وانكر المولى ولا في انكار رق بان يدعي على مجهول النسب

انه عبده وهو انكر ولا في انكار نسب بان يدعي الولد على الوالد النسب او

بالعكس وانكر الآخر ولا في انكار ولاء بان يدعي على معروف النسب انه معتقه

فهذا لو كان له او بالعكس وانكر الآخر اعلم ان هذه الصور لا يحلف المنكر فيها

عند ابي حنيفة واما عندهما فيحلف فيها ايضا قال الامام قاضيخان والفتوى على

قولهما ولا يحلف بالاجماع في انكار حد بان يدعي على رجل امرا يوجب حد القذف

فانكر ولا في انكار لعان بان تدعي امرأة على زوجها انه قذفها قذفا يوجب

اللعان فانكر ويحلف السارق اذا انكر فان نكل ضمن ولم تقطع يده لان المال

يلزم بالنكول لا القطع وكذا يحلف الزوج اذا ادعت الزوجة نكاحا ثم طلاقا

قبل الدخول فانكر فان نكل الزوج ضمن نصف المهر وكذا يحلف في انكار النكاح

اذا ادعت المرأة وطلبت منه مهرها ونفقتها فان نكل يلزم المال ولا يثبت

الحل عند الامام الاعظم ويحلف في انكار النسب اذا ادعى رجل حقا ماليا كالارث

ونفقة فان نكل يلزمه المال ولا يثبت النسب عنده ويحلف في القود اي

القصاص بان يدعي عليه رجل او نحوهما فانكر فان نكل عن الحلف وكان نكوله

في دعوى قتل النفس حبس حتى يقر به او يحلف على انه وان كان نكوله في

دعوى جرح ما دونها اي دون النفس من الاطراف يقتص منه عنده لان

الاطراف كالاموال فيعمل فيها بذل بخلاف النفس واما عندهما فيجب الارش في كليهما فان النكول

اقرار ثم شبهة ثلاثية برئ من القصاص بل يلزم المال ولو قال المدعي لي بينة حاضرة

في المصر وطلب يمين الخصم لا يحلف الخصم عنده خلافا لهما بل يؤمر باعطاء الكفيل

بنفسه ثلاثة ايام فان ابى عن اعطاء الكفيل لازمه المدعي ثلاثة ايام ولو كان الخصم

غريبا لازمه بمقدار مجلس القاضي اي الى ان يقوم من مجلسه لانه يلحقه الضرر

بالزيادة على ذلك وكذا اذا اخذ منه كفيل لا يؤخذ منه الا الى اخر مجلسه والحلف

في انكار الدعوى هو بالله لا بالطلاق او العتاق الا اذا الح الخصم فيجوز

تحليفه بهما في زماننا ويغلظ اي يؤكد الحلف بذكر صفاته تعالى نحو والله الذي

لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ونحو ذلك لا يغلظ بالزمان

كيوم الجمعة والمكان كالمسجد الجامع عند المنبر ويحلف اليهودي بقوله بالله

الذي انزل التوراة على موسى عم لانه يعظم التوراة ويحلف النصراني بقوله

بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عم لانه يعظم الانجيل ويحلف المجوسي بقوله

بالله الذي خلق النار والوثني بالله تعالى ولا يذكر معه شيء اخر ولا يحلفون

اي اليهود والنصارى والمجوس في معابدهم لان الحلف فيها تعظيمها ويحلف

القاضي المدعى عليه على نفي الحاصل في دعوى البيع بقوله بالله ما بينكما بيع

والنكاح

قائم في الحال ان يدعي العلم ثم يحلف في دعوى الطلاق بالله ما هي

بائن منك الآن وفي دعوى الغصب بالله ما يجب عليك رده لا يحلف على نفي السبب

نحو بالله ما بعته او ما نكحتها او ما طلقتها او ما غصبته لأن هذه الأسباب قد

ترتفع بعد الحصول كما اذا باع ثم تقايلا الا اذا لزم من الحلف على الحاصل

ترك النظر اي الشفقة للمدعي فيحلف بالاجماع على نفي السبب كدعوى

شفعة بسبب الجوار ودعوى نفقة لمطلقة مبتوتة اي مطلقة والخصم اي

المشتري والزوج لا يراهما اي لا يرى جوازهما بان كان المشتري شافعي المذهب

لا يرى جواز النفقة للمبتوتة وكذا يحلف على نفي السبب اجماعا في سبب لا

يرتفع برافع بعد ثبوته كعبد مسلم يدعي على مولاه عتقه فانه اذا اعتق

لا يسترق وارتداد الامة ولو مسلمة وفي العبد الكافر فقد يسترق بان يلحق

الى دار الحرب ثم يسبى فيحلف على الاحتمال على نفي الحاصل ومن ورث شيئا فادعاه

عليه رجل آخر حلف على نفي العلم بان يقول بالله لا اعلم انه لك فان وهب له شيء

او اشتراه فادعاه آخر يحلف على البتات اي قطع اليقين بان يقول بالله ليس

هذا ملكك قطعا وصح فداء الحلف بان يدفع المنكر شيئا الى المدعي

فلذا عم الحلف وقطع الصلح منه أي من الحلف على كلا وبالحلف المتعلق بالعهدة

أي بعد النداء أو الصلح أبدا لبطلان حقه فيه وصلى الله على رسولنا محمد

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن

أو في قدر المبيع حكم لمن برهن لأن الآخر لم يثبت دعواه بالبينة وإن برهنا فالحكم

لمثبت الزيادة وإن اختلفا فيهما أي في الثمن والمبيع فبرهانهما حجة البائع

في الثمن أولى وحجة المشتري في المبيع أولى وإن عجزا عن إقامة البينة في الصور

الثلاث ولم يرض كل منهما بدعوى الآخر تحالفا وصورة التحالف أن يحلف البائع بالله

ما باعه بما ادعاه المشتري ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بما ادعاه البائع

ويبدأ المشتري في الصور كلها أولا لأنه مطالب أولا بالثمن فإنكاره أسبق ثم

يفسخ القاضي بينهما البيع بعد التحالف لقوله عليه السلام إذا اختلف المتبايعان تحالفا

وترادا ومن نكل منهما لزمه دعوى الآخر يعني إذا نكل المشتري عن الحلف

لزمه ما ادعاه البائع وبالعكس وإن اختلفا في الأجل بأن ادعى أحدهما أجلا

وأنكره الآخر أو في شرط الخيار بأن ادعى أحدهما شرط الخيار وأنكر الآخر أو في قبض

بعض الثمن بأن قال المشتري أديت بعضه وأنكر البائع أو اختلفا في قدر الثمن بعد هلاك المبيع

او بعد هلاك بعضه لا يتحالفان والقول يكون للمنكر مع يمينه ولو اختلفا في مقدار

مقدار الثمن بعد الاقالة اي ما تفاسخا البيع تحالفا اي يلزم اليمين عليهما ويعود

البيع الاول وان اختلفا اي الزوجان في المهر المسمى قضي لمن برهن وان برهنا قضي

للمراة لانها تثبت الزيادة فبينتها اولى وان عجزا عن اقامتها تحالفا ولم يفسخ النكاح

بل يحكم مهر المثل فيقضي بقوله لو كان مثل المهر كما قال او اقل منه ويقضي بقولها

لو كان مثل المهر كما قالت او اكثر منه ويقضي بمهر المثل لو كان بين قوليهما

ولو اختلفا اي المؤجر والمستاجر في الاجارة قبل استيفائها تحالفا وترادا كالبيع

وان اختلفا بعده لا يتحالفان ويكون القول للمستاجر مع يمينه لانه منكر الزيادة

ولو اختلفا بعد استيفاء بعضها تحالفا وفسخت فيما بقي واما فيما مضى فلا

يتحالفان ويكون القول للمستاجر لان حكم البعض كالكل في الاستيفاء وان

اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها مع يمينها فيما يصلح لها وله

مع يمينه فيما يصلح له او لهما وان مات احدهما واختلف الحي منهما مع

ورثة الميت فما يصلح لهما فهو للحي واما ما يصلح لاحدهما فله وان كان احدهما

مملوكا فالمتاع كله للحر في حياتهما وللحي بعد ممات احدهما فصل في بيان ما تندفع به الخصومة

وإن ادعى قبل على ذي اليد شيئاً فقال ذو اليد هذا الشيء أودعنيه زيد مثلاً
أو أعارنيه أو آجرنيه أو غصبته منه وبرهن ذو اليد عليه أي على ما قال سقطت
خصومة المدعي لأنه أقر أنه لغيره فليست يده يد الخصومة وإن قال ذو اليد
اشتريته من فلان الغائب أو قال المدعي له غصبته مني أو سرقته مني أو سرق
غيري لا تسقط الخصومة وإن برهن ذو اليد على إيداع زيد إياه في الأول فلأنه
أقر أن يده يد الخصومة وأما في الثاني فلدعوى المدعي عليه الغصب أو
السرقة كما لا تسقط الخصومة لو قال الشهود أودعه هذا الشيء من لا نعرفه
لاحتمال أنه هو المدعي بخلاف قولهم إنا نعرفه بوجهه لا نعرفه باسمه ونسبه
لأن الخصومة تسقط أيضاً عند أبي حنيفة رح ولو قال المدعي اشتريته من زيد
وقال ذو اليد أودعنيه زيد سقطت الخصومة لاتفاقهما على أن أصل الملك
لغيره إلا إذا برهن المدعي أن زيداً وكله بقبضه فيأخذه لكونه أحق بالحفظ

باب دعوى الرجلين ولو برهنا أي أقام كل

منهما بينة على ما في يد آخر قضي به لهما لعدم الأولوية عندنا وعند الشافعي
تساقطت البينتان ولو برهنا على نكاح امرأة بأن أقام كل منهما بينة على أن

فيه امرأة سقطا أي البرهانان وهي لمن صدقته وإن أرخا أي ذكرا تاريخ
النكاح فالسابق أحق بها فإن أقرت المرأة لمن لا حجة له فهي له فإن
برهن الآخر قضي له ولو برهن أحدهما فقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له
إلا إذا ثبت سبق نكاحه كما لم يقض بحجة الرجل الخارج التي أقامها على نكاح
امرأة كانت تحت ذي اليد ونكاحه ظاهر إلا إذا ثبت سبق نكاحه ولو برهنا
على شراء شيء من ذي اليد فلكل واحد منهما خيار إن شاء أخذ نصفه بنصف
الثمن أو شاء ترك ولو ترك أحدهما نصفه بعدما قضي لهما ليس للآخر
أخذه كله لأن الآخر صار في النصف مقضيا عليه فانفسخ البيع فيه وإن أرخا فهو
للسابق وإلا يؤرخا فلذي القبض لأنه دليل على السبق والشراء أحق من هبة
وصدقة ولو مع قبض كل منهما حتى لو ادعى أحدهما الشراء والآخر الهبة
أو التصدق وبرهنا فمدعي الشراء أحق ولو ادعى شخص الشراء وامرأة
المهر لها فبرهنا فهما سواء فيقضى لكل منهما بنصفه ولو ادعى أحدهما
الرهن والآخر الهبة ورهن مع قبض المرهون أحق من هبة معه أي مع
القبض لأن الرهن مضمون والهبة أمانة والمضمون أقوى ولو رهن

129.

فإن جاز على ملك شيء مؤرخ اي مذكور تاريخ ملكه او على شراء شيء مؤرخ

من واحد غير ذي اليد فالاسبق منهما تاريخا احق ولو برهن خارج على

ملك مؤرخ و الحال ان تاريخ ذي اليد اسبق فهو اي ذو اليد احق و

لو برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه اي من الخارج او برهنا

على سبب ملك لا يتكرر نحو السبب كالنتاج وحلب اللبن واتخاذ الجبن

وجز اي قطع الصوف او لبنه فذو اليد احق ولو برهن كل واحد منهما

على الشراء من الآخر والحال انه لا تاريخ لهما سقطا اي البرهانان وترك المال

في يد من كان بيده ولا ترجح الدعوى بكثرة الشهود فإن الترجيح بقوة

الدليل لا بالكثرة ولو ادعى احد خارجين نصف دار وادعى الآخر كلها فللاول

اي مدعي النصف ربعها وللآخر وهو مدعي الكل باقيها عند الامام لأن

مدعي الكل لا ينازعه احد في نصفها فهو له بلا منازع استوت منازعتهما

في النصف الآخر فيقسم بينهما ولو كانت الدار في ايديهما اي المدعيين والمسألة

بحالها فهي اي الدار كلها للثاني اي مدعي الكل اما كون نصف في يده له فظاهر

واما كون نصف في يد مدعي النصف له فلأن كل واحد منهما يدعيه وبينة اولى

لكونه خارجا فيه ولو برهن خارجان على نتاج دابة كانت في يد ذي اليد

وارخا قضي لمن وافق تاريخه سنها وان اشكل سنها فلهما الا ان احدهما ليس

اولى من الآخر ولو برهن احد خارجين على غصب ذي اليد منه شيئا والآخر

على وديعة عنده استويا في الدعوى حتى يقضى به بينهما نصفين واللابس للثوب

احق من آخذ الكم والراكب على الدابة احق من آخذ اللجام ومن ركب في السرج احق

من رديفه اي راكب عقيبه وذو حملها احق ممن علق كوزه بها والجالس على البساط

والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه مع آخر واذا كان صبي في يد رجل قال

هو عبدي وقال الصبي انا حر فالقول للصبي وان قال انا عبد فهو لمن بيده

كمن لا يعبر عن نفسه بانه يقضى له والحائط لمن جذوعه عليه او لمن هو

متصل ببنائه اتصال التربيع وهو اتصال الحائط بالحائط بحيث يتداخل لبنات

هذا في لبنات ذلك لا لمن له عليه اي على الحائط هرادي اي قصبة و

قصبات توضع على الجذوع بل يكون بين الجارين لو تنازعا فيه وذو بيت من دار

فيها بيوت كثيرة كذي بيوت منها في ساحتها وطريقها وان ادعى كل انها في

يده وادعى آخر كذلك وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما او لبن الارض او كان

امن لهما لان فيهما او بنى او حفر فهي بيده فان الاستعمال دليل اليد والله اعلم

باب دعوى النسب

امة بيعة اذا ولدت لاقل من ستة اشهر منذ بيعت فادعى البائع الولد ثبت
منه نسبه وثبت امية ولدها اي كونها ام ولد ويفسخ البيع ويرد الثمن وان
ادعاه اي الولد المشتري مع دعوته اي البائع او بعدها وكذا يثبت النسب من
البائع لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد فلا يثبت لان الولد اصل في
ثبوته ولو ادعاه البائع بعد عتقها المشتري يثبت نسبه منه ويرد البائع
حصته اي الولد من الثمن بان يقسم الثمن على قيمتهما فما اصاب الولد يرده
الى المشتري وما اصاب الام لا يرده ولو ادعاه البائع بعد عتقه المشتري
ردت دعوته كما دين لو ولدت المبيعة لاكثر من نصف حول واقل من سنتين
او ولدت لاكثر منهما الا اذا صدقه المشتري واذا صدقه فحكم القسم الثاني
اي ما ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين كحكم القسم الاول اي ما ولدت
لاقل من نصف سنة وفي القسم الثالث اي ما ولدت لاكثر منهما لا يبطل بيعه
وان ثبت نسبه وهي اي المبيعة ام ولده بالمعنى اللغوي نكاحا بان المشتري

زوجه اياها والا كان زنا ولو باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه البائع الاول
بعد بيع المشتري اياه ثبت نسبه منه ورد بيعه لان البيع يحتمل النقض وكذا
الحكم لو كاتب الولد او كاتب الام او رهن احدهما او اجر او زوجها او جارية ثم
ادعاه البائع الاول يثبت نسبه وترد هذه التصرفات بخلاف الاعتاق كما مر ولو باع
احد توامين ولدا عنده فاعتقه اي المبيع المشتري ثم ادعى البائع الاول الولد
الاخر ثبت نسبهما لانه من ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الاخر ولو قال
رجل الصبي معه هو ابن زيد ثم قال الرجل هو ابني لم يكن الصبي ابنه ابدا وان
جحد زيد بنوته لان اقراره بنسبه من الغير يمنع ثبوت نسبه بعد من نفسه ولو
كان الصبي في يد مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو
اي الصبي حر ابن الكافر لانه ينال شرف الحرية في الحال والاسلام
في المال ولو كان الصبي في يد زوجين وقال الزوج هو ابني من زوجة اخرى
غيرها وقالت الزوجة هو ابني من زوج اخر غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة
مشترية ولدا فادعاه المشتري ثم استحقت الامة غرم الاب وهو المشتري قيمة
الولد يوم يخاصم وهو حر فان مات الولد قبل الخصومة فلا يجب شيء على ابيه

وترك ثمنه او ارثه له لانه هو الاصل فان قتله ابوه ولو قبلها او قتله غيره غرم الاب

قيمته ورجع الاب بها اي بقيمته على بائعه كما يرجع بثمنها على بائعه لا يرجع عليه

بالعقر الذي اخذه منه المستحق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله اجمعين

كتاب الاقرار

هو لغة اثبات وشرعا

اخبار بثبوت حق لآخر على نفسه وحكمه ظهور الحق المقر به لا انشاؤه فيصح

الاقرار بالخمر للمسلم ولا يصح الاقرار بطلاق او عتق مكرها ولو كان انشاء لصح

الاقرار فيهما ولو اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كما قال على لفلان شيء

او حق صح اقراره ولكن يجبر على بيانه اي المجهول ويبين ما كان له قيمة

وما لا قيمة له لا يجبر عليه والقول للمقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه

اي مما بينه لانه المنكر ولا يصدق المقر في بيان اقل من درهم في اقراره على

لفلان مال لان ما دونه لا يسمى مالا عرفا ولا في اقل من النصاب في اقراره على

لفلان مال عظيم من الذهب والفضة ولا في اقل من خمس وعشرين في اقراره

بمال عظيم من الابل ولا في اقل من قدر النصاب قيمة في اقراره على مال عظيم من

غير مال الزكوة كالحنطة ولا في اقل من ثلاثة نصب في اقراره باموال عظام ومن

دراهم يجب ثلاثة ومن دراهم كثيرة عشرة وفي كذا درهما درهم وفي كذا كذا درهما
احد عشر وفي كذا وكذا درهما احد وعشرون ولو ثلث بتشديد اللام بلا واو
بان قال كذا كذا كذا فاحد عشر وان ثلث مع واو بان قال كذا وكذا وكذا فمائة
واحد وعشرون وان ربع بان قال كذا وكذا وكذا وكذا زيد عليه الف
يجب الف ومائة واحد وعشرون ولو قال له علي او قبلي فهو اقرار بدين
وصدق ان وصل به قوله هو وديعة وان فصله عنه لا يصدق ولو قال
عندي او معي او في بيتي او في كيسي او في صندوقي فهو اقرار بامانة ولو قال
رجل لآخر لي عليك الف درهم فقال الآخر اتزنها اي الالف اي زنها بالميزان
او انتقدها اي اعطها نقدا او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني منها او تصدقت
بها علي او وهبتها لي او احلتك بها على فلان فهو اقرار ولو قال بلا ضمير
لا يكون اقرارا لامكان التأويل وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له انه
حال صدق المقر له وحلف على نفي الاجل ولو اقر بمائة ودرهم فكلها دراهم واما
في مائة وثوب وفي مائة وثوبان فيفسر المائة لانها مبهمة والثوب عطف عليها
لا تفسير لها ولو اقر بمائة وثلاثة اثواب فكلها ثياب وفي الاقرار بغصب ثوب في

إصطبل أي بيت الدواب لزمته الدابة فقط وفي الاقرار بخاتم لزمته حلقته و
فصه أي جوهر موضوع عليه وفي الاقرار بالسيف لزمه جفنه وحمائله أي
علاقته ونصله أي حديده وفي الاقرار بحجلة أي بيت مزين بالثياب والسرر
لزمه العيدان أي السرر ونحوها والكسوة لإطلاق الاسم على كل الجملة وفي
الاقرار بتمر في قوصرة أي في وعاء لزماه كما في الاقرار بثوب في منديل أو بثوب
في ثوب آخر فإن عليه لزماه وفي الاقرار بثوب في عشرة أثواب لزمه ثوب فقط
وفي الاقرار بخمسة أثواب في خمسة أخرى لزمه خمسة بنية الضرب وعشرة
بنية مع وفي الاقرار بما من درهم إلى عشرة وما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة
دراهم وفي اقراره بأن يكون له أي لفلان من داري هذه ما بين هذا الحائط
إلى هذا الحائط لزمه ما بينهما أي بين الحائطين فقط ولو أقر بالحمل بأن قال
إن حمل جاريتي هذه لفلان صح اقراره وحمل هذا الاقرار على الوصية وكذا صح
الاقرار له أي لحمل امرأة مثلا إن بين المقر سببا ممكنا كالإرث والوصية و
إلا تبينه بأن قال باعني أو أقرضني أو آجرني لا يصح اقراره بل يلغو وإن
أقر بشرط الخيار بأن قال له علي ألف درهم على أني بالخيار فيه ثلاثة أيام صح

اقراره فيلزمه الالف ويبطل شرطه لان الاقرار لا يقبل الخيار ولم

باب الاستثناء وما في معناه

هو لغة طلب الثنيا وشرعا تكلم بالباقي بعد الثنيا عندنا وشرطه فيه الاتصال
بالمستثنى منه فمن استثنى بعض ما اقر به متصلا صح استثناؤه ولزمه باقيه كما اذا قال
له علي عشرة الا درهما لزمه تسعة دراهم وان استثنى ذلك كله لم يصح فلزمه
كله فان استثنى الكيلي او الوزني من الدراهم صح الاستثناء نحو له علي مائة درهم
الا قفيز حنطة او الا دينارا وان استثنى غيرهما منها لم يصح فلا يصح له علي مائة
الا ثوبا ومن اقر ووصل به ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى البناء من الدار بان
قال هذه الدار لفلان والبناء لي فهما اي الدار والبناء للمقر له وان قال بناؤها لي
وهو ومثاله في الحكم كما قال وفص الخاتم ونخلة البستان كبنائها فلا يصح استثناء
الفص والنخلة من الخاتم والبستان فان قال له علي الف درهم من ثمن عبد لم اقبضه فان
عين المقر العبد وسلمه المقر له الى المقر لزمه الالف والا يسلمه اليه لا يلزمه شيء وان
ان لم يعينه لزمه الالف وقوله لم اقبضه لغو كما يلزمه الالف في قوله له علي الف من ثمن
خمر لم اقبضها ويكون لغوا وفي قوله له علي الالف من ثمن متاع او قرضا وكله

هي اي الالف زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزم الجياد وفي قوله

علي الف من غصب او وديعة ولكنها زيوف او نبهرجة صدق مطلقا الا في

الاخيرين اي الستوقة والرصاص فانه لا يصدق فيهما الا موصولا ولو اقر بغصب

ثوب وجاء بثوب معيب صدق وكذا صدق في قوله علي الف الا انه ينقص كذا

من مائة متصلا وان فصل بينهما لا يصدق ولو قال المقر اخذت منك الفا

وديعة ولكن هلكت عندي وقال الاخر بل اخذتها غصبا ضمن المقر

ولو قال اعطيتنيها وديعة وقال الاخر غصبتها لا يضمن ولو قال رجل

هذا كان وديعة لي عندك فاخذته منك فقال الاخر هو لي اخذه الاخر ولو

قال رجل اجرت فرسي هذا او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه فرده الي صدق

وكذا في قوله خاط فلان ثوبي هذا بكذا من اجرة فقبضته منه ومثلهم

باب اقرار المريض

ودين عليه في حال صحته مطلقا اي سواء علم سببه او لا يعلم ودين لزمه في

مرضه بسبب معروف كدين وجب عليه بشراء شيء في مرضه قدم على ما اقر به

في مرضه ولو اقر بوديعة عندنا اما عند الشافعي الكل سواء وقدم الكل

على الارث وان شمل الدين جميع ماله وان اقر المريض بدين عليه لوارثه لا يصح
اقراره الا ان يصدقه الغرماء البقية كما لا يصح اقراره ان يخص غريما منهم
بقضاء دينه وان اقر بشيء لرجل ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل ما اقر له
وان اقر المريض بشيء لاجنبية ثم نكحها صح اقراره وان اقر المريض ببنوة
غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله في السن فصدقه الغلام ثبت نسبه ولو
اقر في مرضه فيشارك الغلام سائر الورثة في الارث وصح اقرار الرجل
المريض بالولد والوالدين والزوجة والمولى اذا صدقوه كما صح اقرار
المرأة المريضة بالوالدين والزوج والمولى اذا صدقوها وفي اقرارها بالولد
شرط شهادة القابلة او صدقها زوجها وصح التصديق من هؤلاء بعد
موت المقر الا التصديق من الزوج بعد موت المرأة ولو اقر المريض بنسب
من غير ولادة كالاخ والعم لا يثبت نسبه منه فان لم يكن له اي للمقر وارث اخره
او هو وارث غيره اي غير المقر له من نحو الاخ او العم ورثه وان كان له وارث وان
بعد لا يرثه المقر له ومن مات ابوه واقر باخ له يشاركه الاخ في الارث و
لم يثبت النسب ولو ترك الميت ابنين وله اي للميت على اخر مائة مثلا فاقر احدهما

بقيمة ابيها خمسين منها اي من المائة فلاثة للابن المقر والخمسون الباقية للأخيه

لا أن اقراره ينصرف الى نصيبه

كتاب الصلح

هو لغة اسم بمعنى المصالحة وشرعا عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة وصح

الصلح مع اقرار المدعى عليه وسكوته وانكاره فالاول حكمه كالبيع ان وقع

عن مال بمال فحينئذ يجري فيه احكام البيع كالشفعة والرد بعيب وخيار رؤية

وخيار شرط ويفسده جهالة البدل المصالح عليه لا جهالة المصالح عنه وان

استحق بعض المصالح عنه او استحق كله رجع المدعى عليه بحصة ذلك المستحق

من العوض الذي دفعه الى المدعي ان كلا فكلا وان بعضا فبعضا ولو استحق

كل المصالح عليه وهو بدل الصلح او استحق بعضه رجع المدعي على المدعى

عليه بكل المصالح عنه لانه مبادلة او بعضه وحكم الصلح مع الاقرار

كالاجارة ان وقع الصلح عن مال بمنفعة كسكنى داره فيشترط التوقيت

فيه اي الصلح ويبطل الصلح بموت احدهما اي الاخيران اي الصلح مع

سكوت او انكار في حق المدعى وكذا في السكوت فداء اليمين وقطع نزاع و

هو المدعى معاوضة فلا شفعة واجبة في صلح عن دار مع احدهما اي

مع السكوت او الانكار وتجب الشفعة في الصلح على دار مع احدهما ولو صالح

على بعض دار يدعي المدعي لم يصح وحيلته ان يزيد المدعي عليه في البدل

لبنة معلوم منها او شيئا اخر لكن راو رقيم او يبرئ المدعي عن دعوى الباقي

وصح الصلح عن دعوى المال وعن المنفعة وصح الصلح عن دعوى الجناية

في النفس وما دونها من الاطراف عمدا او خطاء وعن دعوى الرق على مال

وكان حكمه عتقا بمال وعن دعوى الزوج النكاح على غير مزوجة وكان حكمه

خلعا ولا يصح الصلح عن دعوى المراة النكاح على غير مزوج ولا يصح عن دعوى

حد لانه حق الله تعالى ولا يصح ايضا اذا قتل عبد ماذون رجلا عمدا فصالح

عن نفسه وصح صلحه اي الماذون عن نفس عبد له مملوك له اذا قتل

هذا العبد رجلا عمدا وصح الصلح عن عبد مغصوب هالك عند الغاصب على

مال ولو اكثر من قيمته او على عرض منها ولو اعتق موسر عبدا مشتركا بينه وبين

اخر فصالح الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يصح الصلح بالاتفاق ولو صالح

شريكه على عرض صح مطلقا ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح الوكيل

يلزم بدل الصلح لا يلزم وكيله الا ان يضمنه او فيما هو كالبيع فيجب عليه

وان صالح وهو فضولي بلا امر الموكل بعينه فان ضمن الفضولي المال او اضافه الى ماله
او اشار الى نقد او عرض ولو بلا نسبة الى نفسه او اطلق ونقد صح صلحه
وان لم ينقد في الاطلاق لزم البدل ان اجازه المدعى عليه والا رد فصل في
الصلح في الدين والصلح الواقع على بعض جنس ما كان له عليه من الدين
اخذ لبعض حقه وحط لباقيه فيصح لا معاوضة لان البعض لا يصلح عوضا
للكل فصح الصلح عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل وصح الصلح
عن الف جياد على مائة زيوف اي ردية لانه حط عما بقي قدرا وعن وصف الجودة
فيها فيصح مطلقا ولا يصح الصلح عن دراهم على دنانير مؤجلة لانه يكون
هذا الصلح صرف فيشترط قبض الدينار ولا عن الف مؤجل على نصفه اي خمسمائة
حال لان من له دين مؤجل لا يستحق الحال ولا عن الف سود على نصفه بيضا اي
خمسمائة لان من له دراهم سود لا يستحق البيض لانها اجود ومن له على اخر
الف فقال للاخر ادِّ نصفه الى غد متبها على انك بريء من الباقي فان فعل الاخر
كما قال برئ والا اي وان لم يفعل عاد دينه وقال ابو يوسف برئ وان لم يؤده غدا وان لم يوقت
الاداء بغد في الصورة المذكورة برئ مطلقا اجماعا وكذا اي مثل المسألة الاولى

لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو برئ من الباقي على شرط انه

ان لم يدفعه غدا فالكل عليه فان ابراه عن نصفه على شرط ان يعطيه ما بقي

غدا فهو برئ مطلقا سواء ادى الباقي غدا او لا يؤديه لان الابراء فيه مال

فلا يصح التقييد فيه ولو علق بالشرط صريحا كقوله ان اديت الي كذا من دراهم

او اذا اديت او متى اديت فانت برئ عن الباقي لا يصح الابراء لان تعليقه

بالشرط صريحا باطل لانه تمليك من وجه وان قال المديون للاخر سرا لا اقر لك

بما كان لك على حتى تؤخره عني او تحط بعضه عني ففعل الداين ذلك صح لكن هذا

النفع عليه اي الداين ولو اعلن ما قاله سرا اخذ الداين منه كل ماله في الحال

فصل في التخارج

وغيره الدين المشترك بين شريكين بسبب

متحد اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الاخر فيه ان شاء وان شاء اتبع

الغريم فلو صالح احدهما عن نصيب دينه على ثوب مثلا فلشريكه خيار

ان شاء اتبع غريمه بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن

له الشريك ربع الدين فلا حق له في الثوب لان حقه في الدين لا في الثوب

ولو شرى احدهما بنصفه اي الدين من غريمه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين

او اتبع غريمه لبقاء حقه في ذمته واذا ابرأ احدهما الغريم عن نصيبه لا يرجع
الشريك الاخر عليه لانه اتلاف لا قبض وكذا الحكم ان وقعت المقاصة بسببها
بدينه السابق لانه قاضيه لا قابضه ولو ابرأ احدهما الغريم عن البعض قسم
الباقي على سهامهما كما اذا ابرأه عن نصف نصيبه وهو الربع قسم الباقي اثلاثا وبطل
صلح احد ربي سلم اي احد الشريكين في السلم عن نصيبه على ما دفع من
راس المال وان اخرجت الورثة احدهم عن ارث بمال او عقار بمال
اعطوه له بدل ذلك او اخرجوه عن ارث ذهب بفضة او عكسه او عن نقدين
بهما صح هذا الصلح سواء قل بدله او كثر ولو اخرجوه عن نقدين و
غيرهما باحدهما لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس
الذي دفعوه اليه ليكون نصيبه بمثله والزيادة في مقابلة حقه من بقية التركة
تحرزا عن الربا وبطل الصلح ان كان في التركة ديون واخرجوا احدهم
وشرط فيه لا احد ان يكون لهم الدين كله من التركة وان شرطوا اي بقية
الورثة ان يبرئ المصالح الغرماء منه اي من الدين الذي هو نصيبه او
قضوه نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر نصيبه منه وصالحوه

عن غيره واحالهم بالثمن على الغرماء وقبلوا الحوالة صح هذا الصلح

لان فيه حيلة وفي صحة الصلح عن تركة مجهولة على مكيل او موزون اختلاف

والصحيح الصحة لعدم اعتبار شبهة الشبهة ولو جهلت التركة وهي

غير المكيل والموزون في يد البقية من الورثة صح في الاصح لانها لا تفضي

الى المنازعة لقيامها في يدهم ولو كان على الميت دين محيط بتركته بطل الصلح

والقسمة لان الورثة لا يملكون التركة في هذه الحالة ولو كان دينه غير محيط

بالتركة ينبغي ان لا يقسموه ولا يصالحوا عنه قبل قضائه اي دين الميت ولو

فعلوا ذلك قالوا اي مشايخنا اذا ارفعوا قدر الدين وقسموا الباقي صح

استحسانا اذ لو جعلت كل التركة موقوفة على قضائه يتضرر الورثة لا

الدائن لان عليهم قضاءه والقياس ان يتوقفوا كلها لان الدين يتعلق بكل

جزء منها وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله اجمعين

كتاب المضاربة

هي لغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها وشرعا عقد شركة في الربح بمال

من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب وركنها الايجاب والقبول وحكمها انواع

لانها ايداع ابتداء وتوكيل عند عمله لتصرفه بامره وشركة ان ربح المضارب

لانه انما حصل بالمال والعمل فاشتركا فيه وغصب ان خالف المضارب ما شرط

رب المال وان اجاز بعده اي بعد مصيره غاصبا وبضاعة ان شرط كل

الربح للمالك وقرض ان شرط كل الربح للمضارب وصارت اجارة فاسدة ان

فسدت فلا ربح له اي للمضارب بعد فسادها بل له اجر مثله عمل سواء

ربح ام لا يربح ولكن لا يزاد اجره على ما شرط له خلافا لمحمد ولا يضمن المال

فيها اي في المضاربة الفاسدة كما لا يضمن في الصحيحة ولا تصح المضاربة

الا بمال يصح فيه الشركة وبتسليمه اي المال الى المضارب وشيوع الربح

بينهما اي بين المالك والمضارب فتفسد المضاربة ان شرط لاحدهما زيادة

عشرة دراهم لان كل شرط يقطع الشركة في الربح او يوجب جهالة الربح

يفسدها وجاز للمضارب في مطلقها اي غير مقيدة بزمان او مكان او نوع

من تجارة ان يبيع بنقد وبنسيئة الا باجل لم يعهد وله ان يشتري بنقد او

نسيئة وله ان يوكل غيره بهما اي بالبيع والشراء وله ايضا ان يسافر الى

البر والبحر للتجارة وله ان يبضع اي يدفع المال بضاعة ولو دفعه لرب

المال ولا تمسن المضاربة له اي بالمضاربة لرب المال وله ان يودع ويرهن و

يرتهن ويؤجر ويستأجر ويحتال اي يقبل الحوالة بالثمن على الايسر و

الاغنى لان كل ذلك من صنيع التجار وليس له ان يضارب بمالها مع غيره

ولا ان يشارك ولا ان يخلطها بمال نفسه او مال غيره لان الشيء لا يتضمن مثله

الا باذن المالك او قال له اعمل برأيك فيجوز له ذلك ولا يجوز له ان يقرض

او يستدين وان قيل له ذلك اي اعمل برأيك ثم ان نص المالك عليهما فلو

نص جاز له فلو اشترى بمال المضاربة ثوبا وقصره او حمله بمال نفسه

وقد قيل له ذلك اي اعمل برأيك فهو متبرع بماله لانه لا يملك الاستدانة

بهذا القول ولو صبغه احمر فهو شريك بما زاد الصبغ عند الامام وعندهما

مطلقا اما ساير الالوان غير السواد ففي الحمرة وقد ملك الصبغ تحت اعمل

برأيك كما دخلت تحت الخلطة فلا يضمن المضارب بهما اذا قال له اعمل

برأيك وله حصة قيمة صبغه احمر ان بيع وحصة الثوب الابيض في

مال المضاربة ولو لم يقل له ذلك لم يكن شريكا بل صار غاصبا فيضمن ولا

يجوز ان يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه اي كل واحد من

من المذكورات المالك فان جاوز عنه اي ما عينه ضمن بالمخالفة وكان ذلك

الشراء له ولا يجوز ان يزوج عبدا او امة من مال المضاربة ولا ان يشتري بما اي

عبدا او امة يعتق شرائه على رب المال كما اشترى من كان قريبه ولا يشتري

من يعتق عليه اي على المضارب ان كان في مال المضاربة ربح ولو اشترى من يعتق

على احدهما وقع الشراء لنفسه فيضمن وان اشترى من يعتق عليه ولم يكن

في مال المضاربة ربح صح المضاربة فلا يضمن فان ظهر الربح بزيادة قيمته اي

المشتري بعد الشراء عتق حصته ولكن لا يضمن حصة رب المال لانه

لا صنع له في زيادة القيمة ويسعى العبد المعتق في قيمة حصته اي المالك

منه اي من العبد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله اجمعين

باب المضارب يضارب

لما فرغ عن المضاربة المفردة شرع في المركبة فقال لو ضارب المضارب مع آخر بلا

اذن المالك لم يضمن بمجرد الدفع ما لم يعمل المضارب الثاني في المال لان

مجرد الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل فيه تبين انه مضاربة فيضمن

مطلقا على ظاهر الرواية فلو اذن المالك له بالدفع فدفع بالثلث والحال

أنه قد قال له أي للأول ما رزقنا الله بيننا نصفان ثم دفع الثاني في ذلك
المال فنصف ربحه للمالك عملا بشرطه وسدسه للأول وثلثه للثاني وإن
قال المالك له ما رزق الله بكاف الخطاب بيننا نصفان فالمسألة بحالها
فلكل من الثلاثة ثلث من الربح ولو قال المالك للأول ما ربحت فهو بيننا
نصفان ودفع الأول إلى الثاني بالنصف من الربح فللثاني نصف مشروط
منه ولهما نصف ولو قال المالك ما رزق الله تعالى بلا خطاب فأي زيادة أي
قال ما ربح من فضل الله فنصفان فدفع الأول بالنصف من الربح فنصفه
للمالك ونصفه للثاني ولا شيء للأول لجعله نصيبه للثاني ولو شرط الأول
للثاني ثلثيه فالمسألة بحالها فللمالك والثاني ما شرطهما وعلى الأول
ضمان سدس لكمال ثلثي الثاني وإن شرط المضارب للمالك ثلثه ولعبد
المالك ثلثه ليعمل معه ولنفسه ثلثه صح هذا الشرط وتبطل المضاربة
بموت أحدهما وبلحوق المالك مرتدا إلى دار الحرب ولا ينعزل المضارب
حتى يعلم بعزله فإن علم به ولو حكما وبقي عنده عروض فله بيع عروضها
ثم لا يجوز أن يتصرف المضارب بعده في ثمنها أي العروض ولا في نقد

ثم صنف رأس ماله ويجوز أن يبدل خلافه به استحسانا لا قياسا ولو

افترقا والحال أنه في المال ديون لرب اقتضاء أي طلب ديون إن كان فيه

ربح وإلا يكن الربح لا يلزم ذلك ولكن يوكل المالك بعد الافتراق

به أي باقتضاء الديون وكذا إن اقتضى سائر الوكلاء عنه وكلوا ملاكهم

به والبياع أي الدلال والسمسار أي المتوسط بين البائع والمشتري

يجبران عليه أي اقتضاء الدين لأنهما يعملان بالأجرة وما هلك من مال المضاربة

صرف إلى الربح أولا فإن زاد الهالك على الربح لا يضمن المضارب لأنه أمين

فإن قسم الربح بينهما وفسخ عقدها ثم عقد المضاربة ثانيا فهلك

المال كله أو بعضه لم يترادا الربح وإن كان المال في يد المضارب وإن قسم

الربح ولكن لم ينفسخ عقدها ثم هلك المال كله أو بعضه ترادا الربح ليأخذ

المالك رأس ماله وما فضل من رأس المال فبينهما لأنه ربح فقسم وما نقص

لا يضمن المضارب

فصل في المتفرقات

مسئلة

لا تفسد المضاربة بدفع كل المال أو بعضه إلى المالك بضاعة وإن أخذه

المالك بلا أمره أي المضارب وباع واشترى بطلت المضاربة مسئلة

واذا سافر المضارب للتجارة فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه على
الطريق في مال المضاربة وان عمل في مصره فنفقته من مال نفسه كدوائه
فانه في ماله مطلقا على الظاهر وما دون مدة سفر لو يغدو اليه ولا
يبيت باهله كان حكمه كالسفر وان بات بهم فهو كسوق مصره فان ربح
المضارب اخذ المالك من الربح قدر ما انفق المضارب من راس المال
حتى يتم راس المال فان فضل شيء من الربح اقتسماه فان رابح المضارب
متاعها يحسب ما انفق عليه اي على المتاع من اجرة الحمال والصباغ والقصار
ونحو ذلك لا يحسب ما انفق على نفسه مسئلة مضارب بالنصف لو اشترى
بالفيهما بزا اي ثيابا فباعه بالفين فشرى بهما عبدا فلم ينقدهما اي الالفين
قبل نقده لبائع العبد غرم المضارب لصاحب العبد ربعهما وهو
نصف الربح وغرم المالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه
لهما للمضاربة وحينئذ راس المال الفان وخمسمائة لانه دفع اليه الفا ولا
ثم الفا وخمسمائة ولكن رابح العبد على الفين فقط لانه انما اشتراه
بهما فان بيع العبد بضعفهما اي باربعة الاف فحصتها اي المضاربة

151.

ثلاثة آلاف والألف للمضارب خاصة والربح بينهما نصفان لأن المستحق أن رأس

المال ألفان وخمسمائة فيقسم بينهما مسألة ولو شرى المضارب من المالك

بالألف عبدا شراه المالك بنصفه فإن رابح أي باعه المضارب مرابحة فإنما

باعه بنصفه لا بالألف مسألة ولو شرى المضارب بالألف أي المضارب عبدا يعدل

قيمته ألفين فقتل العبد رجلا خطأ فربع الفداء عليه أي على المضارب

وباقيه من ثلاثة أرباع على المالك وإذا فديا العبد فما لكها خرج عنها

أي المضاربة فيخدم العبد المضارب يوما ويخدم المالك ثلاثة أيام لأن

حكم الفداء أنهما اشترياه مسألة ولو شرى المضارب عبدا بالألف

وهلك هذا الألف بيده قبل نقده إلى بائع العبد دفع المالك إلى المضارب

ألفا آخر لأداء ثمنه أي العبد المشترى فهلك ثم هكذا وثم هكذا وجميع

ما دفع المالك رأس مالهما مسألة فلو أن زيد أي المضارب

ألفان فقال للمالك دفعت أنا إليك النصف فالقول للمضارب مع يمينه

ولو كان معه ألف درهم فقال هو مضاربة زيد والحال أنه قد ربح وقاله

زيد هو بضاعة فالقول لزيد مع يمينه كما كان القول له لو قال

هو قرض أي التاجر بحث أنا التاجر قال المالك

المضارب دين قرضا و قال زيد هو بضاعة او وديعة مسألة ولو قال المالك
بينت لمال المضاربة نوعا من التجارة وجحد المضارب صدق قول المضارب
لان الاصل فيها العموم ولو ادعى كل منهما نوعا صدق المالك مع يمينه
لان الاذن من جهته وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله اجمعين

كتاب الايداع هو لغة من الودع اي الترك

وشرعا تسليط الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة والوديعة امانة تركت
عند الامين للحفظ فلا يضمن المودع ان هلكت عنده بلا تعد منه وله
اي للمودع حفظها بنفسه وعياله كما يحفظ مال نفسه وله السفر اي
السفر بها اي بالوديعة عند عدم النهي والخوف ولو حفظها بغيرهم اي
بغيره ومن في حكمه من عياله فهلكت ضمن لان ما يبدا لم يرض بيد غيره
الا اذا خاف المودع الحرق او الغرق فدفعها عند جاره او في فلك آخر
لان هذا حفظا ايضا حتى لو هلكت لا يضمن ولكن لا يصدق في ذلك الا ببينة
فان طلبها صاحبها منه فحبسها عنه قادرا على تسليمها او جحدها ماله
اي مع صاحبها ثم اقر بها او لا او خلطها بمال نفسه حتى لا يتميز او تعدى

المودع بان يلبس ثوبها او يركب دابتها او انفق بعضها ثم خلطها مثله بما بقي

او حفظها في غير دار اهله يحفظها فيها فهلكت في الصور المذكورة فيضمن

المودع لانه متعد وان اختلطت الوديعة بمال المودع بلا فعله اشتركا في

المخلوط حتى هلك لا يضمن لعدم تعديه ولو تعدى فيها ثم ازال التعدي بان

ترك اللبس ونحوه فهلكت بعد ذلك زال ضمانه خلافا للشافعي لان الضمان

لا يزول اصلا بعده ولو اودع رجلان شيئا عند رجل لا يدفع المودع احدهما

قسطه اي نصيبه بغيبة الآخر بالاتفاق في وديعة غير المكيل والموزون

وفيهما عند ابي حنيفة رح لانه ليس للمودع ولاية قسمتها وان اودع رجل شيئا

مما يقدر ان يقسم عند رجلين اقتسماه في الحفظ يحفظ كل منهما نصفه حتى

لو دفع احدهما نصفه الى الآخر فهلك ضمن بخلاف ما لا يقدر ان يقسم كثوب

واحد فلاحدهما حفظه باذن الآخر فان نهى المودع عن الدفع الى عياله

فدفعها الى من له بد منه منهم فهلكت ضمن وان دفعها الى من لا بد منه

كدفع الدابة المودعة الى عبده وكدفع شيء مودع يحفظه النساء الى عرسه

فهلكت لا يضمن كما لا يضمن لو امر حفظها في بيت معين من دار واحدة فحفظها

و بيت امر فيها الا ان تفاوت بخلاف دارين فان كان اي البيت الذي

حفظها فيه خللا ظاهرا فعليه ضمان لظهور التفاوت ولو اودع المودع

آخر فهلكت عند الآخر ضمن الاول عنده فقط ولو اودع الغاصب

مغصوبا عند آخر فهلك عند الآخر ضمن المالك ايا شاء بالاتفاق ولو

كان مع رجل الف درهم وادعى كل من رجلين انه اي كل الالف له اودعه

اي عند الرجل فانكر لهما فانه يحلفه القاضي فنكل من الحلف لهما فالالف

لهما ووجب الالف عليه لهما والله اعلم وصلى الله على رسوله محمد وعلى آله اجمعين

كتاب العارية هي لغة اعارة الشيء وشرعا

تمليك المنافع بلا بدل قيل اباحة الانتفاع بملك الغير اعلم ان التمليكات اربعة

تمليك العين بعوض وهو البيع وتمليكها بلا عوض وهو هبة وتمليك المنفعة

بعوض وهو اجارة وتمليكها بلا عوض وهو عارية وتصح العارية بقوله اعرتك

ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وتصح بقوله

داري لك سكنى وقوله داري لك عمرى سكنى لان قوله داري لك يحتمل ان تكون

عينها لك او منفعتها لك فقوله سكنى تفسير للثاني فيحمل على العارية و

الرجوع المعير عنها اي العارية متى شاء ولو هلكت العارية بلا تعد من المستعير
لا يضمن عندنا وقال الشافعي يضمن اذا هلكت في غير حالة الاستعمال واذا
شرط فيها الضمان يضمن عند الشافعي في رواية ولا يجوز ان تؤجر العارية ولا ترهن
لان الشيء لا يتضمن ما فوقه كالوديعة فان اجرها المستعير او رهنها فهلكت
ضمن لانه متعد ولا يرجع على احد بما ضمن او ضمن المستأجر او المرتهن ويرجع
كل منهما على المستعير المؤجر او الراهن اذا لم يعلم كل منهما انها اي ما اجره او رهنه
عارية في يده دفعا للضرر الغرور ولو علم ذلك فلا يرجع عليه كالمستأجر
من الغاصب عالما به اذا لم يغرر ولذا اي للمستعير ان يعير ما لا يختلف استعماله
كالركوب او لا يختلف كالحمل ان لم يعين المعير منتفعا بها ويعير ما لا يختلف
استعماله ان عين منتفعا فلا يعير ما عينه واختلف وكذا اي مثل العارية حكم
المؤجر فمن استعار دابة او استأجرها مطلقا اي بلا تقييد فله ان يحمل
ما شاء ويعير له اي للحمل وان يركب بنفسه ويركب غيره وكذا اي شاء
من الركوب والاركاب والحمل فهل المستعير او المستأجر تعين ذلك وضمن
بغيره اي بفعل غير ذلك التعين ان هلكت حتى لو ركب بنفسه ليس له ان

ان ركب غيره وكذا بالعكس وهو الصحيح فان ركب ثم اركب او بالعكس وهلكت
يضمن لان نية تقيد بالأول ان اطلق المعير او الموجر الانتفاع بها اي وقت و
اي نوع انتفع بها كيف ما شاء وان قيده بوقت او بنوع او بهما فيضمن بالخلاف
الى شر نفعا لا الى مثل او خير وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر حتى لو خالف
الى شر فيضمن ولو الى مثل او خير لا واعلم ان رد ها اي الدابة الى اصطبل مالكها
او ردها مع عبده اي عبد المستعير او المستاجر او اجيره مسانهة او مشاهرة
لا مياومة او ردها مع عبد مالكها مطلقا او اجيره كذلك تسليم فلا يضمن
اذا هلكت بعد ذلك كما ان رد مستعار غير نفيس الى دار مالكه تسليم
بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكهما فانه لا يكون تسليما الا الى
المالك وكذا المستعار النفيس كالجواهر والفلوس واعارة النقدين اي الذهب
والفضة والمكيل كحنطة والموزون كزيت والمعدود كجوز وبيض قرض حكما
لا اعارة لان الاعارة تمليك المنافع لا العين كما مر ولا يمكن ذلك في هذه الاشياء لانه
لا ينتفع بها الا باستهلاك عينها فلو هلكت في يده ولو قبل الانتفاع بها
لضمن بخلاف سائر العاريات وصح اعارة ارض لاجل للبناء او الغرس

فيها الآن منفعتها مملوكة وله أي للمعير أن يرجع عنها بخيار إن شاء يقلع

المستعير بقلعهما أي زرعهما عن أرضه وإن شاء يستبقيهما بمثل القيمة

ولا يضمن المعير للمستعير ما نقص بالقلع من البناء والغرس إن لم يوقت

الإعارة وإن وقتها ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع للغرور وكره

الرجوع قبله تحريما لأن فيه خلف الوعد ولو أعار أرضه للزرع

فيها لا يأخذ منه حتى يحصد الزرع سواء وقت المعير أو لا أجرة

رد الشيء المستعار والمأجور واجبة على المستعير والغاصب عند طلب المالك

وأما أجرة رد الشيء المستأجر فعلى مالكه المؤجر لا على المستأجر وإذا

أراد المستعير أن يكتب كتابا لإعارة الأرض للزراعة فليكتب أطعمتني أرضك

لا يكتب أعرتني عند أبي حنيفة رحمه الله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

كتاب الهبة

هي لغة التفضل على الغير ولو بغير مال وشرعا تمليك عين لغيره بلا عوض وشرطها في الواهب العقل

والبلوغ والملك وفي الموهوب أن يكون مقبوضا غير مشاع وركنها الإيجاب

والقبول وحكمها ثبوت الملك للموهوب له ولكنه غير لازم فله الرجوع

والفسخ وتصح الهبة بقوله وهبت ونحلت اي اعطيت واعطيت واطعمتك
هذا الطعام وجعلت هذا لك وتصح ايضا بقوله اعمرتك وجعلته لك
عمري وحملتك على هذه الدابة بنيتها وكسوتك هذا الثوب وداري لك
هبة تسكنها لا تصح بقوله داري لك هبة سكنى او سكنى هبة لان قوله
سكنى تمييز فيكون تفسيرا لما قبله فيكون عارية ولا بقوله نحلى سكنى
اي نحلتك داري سكنى او بقوله داري لك سكنى صدقة او صدقة عارية
او عارية هبة بل تحمل جميعها على عارية ولا تتم الهبة الا بالقبض الكامل
لقوله عم لا تجوز الهبة الا مقبوضة وهو في المنقول قبضه باليد وفي العقار
ولدار قبض دليل الهبة والفراغ العقار والمسكن في الدار قبضها حكما
ويصح الهبة ان قبض الموهوب له موهوبا في مجلسها ولو بلا اذن الواهب
لا انها دليله وبعده لا بد من القبض باذنه كما تصح في موهوب شائع
اي مشترك لا يقسم حيث لو قسم لا يبقى منفعته الى الصحة لا تصح فيما اي في شائع
يقسم عندنا كحنطة الا اذا قسمه وسلمه فتصح لوجود القبض الكامل
حتى لو سلمه شائعا اي بلا تقسيم لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه فلا

فلا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وتمر على نخل

لانه كالمشاع الا اذا فصلت هذه الاشياء وقبضت فتصح بخلاف هبة

دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن فانها لا تصح اصلا لانه معدوم

في وقتها فلا يملك الا بعقد جديد ولو كان الموهوب في يد الموهوب له ملكه

بمجرد الهبة والقبول بلا حاجة الى قبض جديد وهبة الاب وكل من له

ولاية لطفله تتم بمجرد العقد لانه في قبضه وان ما وهب اجنبي له فهو

يتم بقبض نفسه عاقلا او بقبض وليه من ابيه او جده او وصي احدهما

او ام هو معها او اجنبي يربيه ونحوهما او بقبض زوج الطفلة لاجلها

لكن لا يصح الا بعد الزفاف ولو وهب اثنان شيئا مشتركا بينهما كدار مثلا

لواحد صح لا عكسه وهو ان يهب واحد ما يحتمل القسمة لرجلين عند ابي حنيفة

حتى لو وهب ما لا يحتمل القسمة لهما صح اتفاقا كما صح لو وهب دارا

لهما فان كان صغيرا صح وان كان نصيب الا الاخر لا يقسم واذا تصدق

واذا تصدق رجل بعشرة دراهم على فقيرين او وهبها لهما صح اتفاقا لان

الهبة للفقير صدقة ولا يتصور فيها الشيوع لا يصح ذلك على غنيين لان الصدقة على

على الغني هبة فلا تصح للشيوع فيما تقسم فلا يملكانها حتى لو قسمها و

سلمها صح وتم الملك

باب الرجوع عنها

ومن وهب اشياء لأجنبي وسلمه فرجع عنها صح عند تمام انتفاء المانع

الآتي ولو كره تحريما وروى الكرخي عن أصحابنا أنه حرام ويمنعه أي الرجوع

أشياء يجمعها حروف دمع خزقه فالدال اشارة الى الزيادة المتصلة بالموهوب

كبناء وغرس وكصبغ وخياطة لا تمنع الزيادة المنفصلة كالأولاد ولذا

أنه موهوبة ولدا والميم اشارة الى موت احد المتعاقدين بعد التسليم

والعين الى عوض اضيف الى الهبة بأن قال الواهب خذ هذا عوض هبتك

أو بدلها أو في مقابلتها أو نحو ذلك فقبضه الواهب سقط الرجوع ولو لم

يضف قوله الى الهبة بأن لم يذكر فيه عوض هبتك فقبضه الواهب

فهو هبة مبتدأة له رجوعه كل واحد منهما بهبته ويصح العوض من أجنبي

حتى إذا قبضه الواهب سقط رجوعه أيضا كبدل الخلع والخاء الى

خروجها أي العين الموهوبة عن ملك الموهوب له مطلقا والزاء الى

الزوجية وقت الهبة فلو وهب شيئا للمرأة أجنبية ثم نكحها رجع عنها

ولو وهب شيأ لزوجته ثم طلقها لا يرجع عنها والقاف اشارة الى قرابة المحرمية

لان المقصود منها صلة الرحم وهي حاصلة وفي الرجوع قطيعة الرحم و

الهاء اشارة الى هلاك الموهوب لتعذر الرجوع بعده لانه غير مضمون عليه

وقد قيل فيه شعرا ومانع عن الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف دمع خزقه

وان استحق نصف الهبة اي الموهوب رجع الموهوب له على الواهب بنصف

العوض وان استحق نصف العوض لا يرجع الواهب بشيء حتى يرد ما بقي

من العوض اي الموهوب له ولم يرجع عليه بهبته ان شاء ولو عوض الموهوب

له نصفها رجع الواهب بما لم يعوض وهو النصف الباقي ولو باع الموهوب

له نصفها رجع الواهب في النصف الباقي وكذا ان لم يبع شيأ منها لانه اذا

باع نصفها فله الرجوع في الباقي واذا لم يبع ففي الرجوع بالنصف

جائز بالاولى ولكن لا يصح الرجوع عن الهبة الا بتراضيهما او بحكم

قاض فلو اعتق العبد الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء صح الاعتاق

ولو منعه اي الموهوب عن الواهب فهلك لم يضمن لان يده غير مضمونة

وهو اي الرجوع بهما اي التراضي والقضاء فسخ الهبة من الاصل

لان الهبة ابتداء للواهب فلا يشترط فيه قبضه وصح الرجوع في المشاع فلو

هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له فاستحق فضمن الموهوب له

قيمته للمستحق لم يرجع على واهبه بما ضمنه لانها عقد تبرع فلا يستحق

فيها السلامة وهي اي الهبة بشرط العوض في حكم هبة ابتداء اي في ابتدائه

فتشترط قبضهما في العوضين وتبطل الهبة بشرط العوض بالشيوع

لان هبة المشاع لا تصح كما مر وفي حكم بيع انتهاء اي بعد التقابض فترد

بالعيب وخيار الرؤية لاحدهما كما في البيع ولذلك يؤخذ بالشفعة

وعند زفر والشافعي هي بيع ابتداء وانتهاء وقد مر

فصل في بيان احكام الهبة بشرط والاستثناء وغيرهما

ومن وهب امة الا حملها او وهبها على شرط ان يردها عليه او على ان يعتقها

او على ان يستولدها او وهب دارا لرجل او تصدق بها عليه على شرط

ان يرد شيئا منها او على ان يعوض منه شيئا منها صحت الهبة في الصور المذكورة

وبطل الاستثناء في الصورة الاولى والشرط في الصورة الباقية ولو اعتق

المولى الحمل اولا ثم وهبها لرجل صحت هذه الهبة ولو دبره اي

اي الحمل ثم وهبها الا انه يصح ومن قال لمديونه اذا جاء غد فهو اي الدين

لك او انت برئ اي من الدين برئ او قال له ان اديت الي نصفه اي

الدين فلك الدين الباقي او انت برئ من الباقي فهو اي الشرط المذكور

قبل باطل وجاز العمرى فاذا جاز تكون للمعمر اي الموهوب له حال

حيوته ولورثته بعد موته وهي اي العمرى ان يجعل الواهب داره له

سكنى مدة عمره فاذا مات ترد عليه وهذا الشرط باطل لقوله عم من

اعمر عمرى فهي لمعمره محياه ومماته وبطل الرقبى وهي بضم الراء ان

يقول رجل للاخر ان مت قبلك فهو اي هذا الشيء في ملكي لك لانه كانه

يرقب ان يموت مالكه فلا تجوز عند ابي حنيفة ومحمد رح لقوله عم لا ترقبوا

فمن ارقب شيئا فهو سبيل الميراث وعند ابي يوسف رح يصح والصدقة

كالهبة لانها تبرع ايضا فحينئذ لا تصح الا بالقبض ولا تصح في

مشاع يحتمل القسمة والمراد به هنا ان يتصدق ببعضه على رجل فقط

حتى لو تصدق بنصف الدار لا يصح بخلاف ما اذا تصدق بشيء على

فقيرين كما مر ولا رجوع فيها ولو على غني لان المقصود منها الثواب

لا عوض كتاب الاجارة هي لغة اسم

للاجرة وهو ما يستحق على عمل الخير وشرعا بيع نفع معلوم بعوض معلوم

وقيل هي تمليك المنفعة بعوض وكل ما صلح ثمنا في البيع صلح اجرة في الاجارة

وانما يعلم النفع بذكر المدة المعلومة كسكنى الدار وزراعة الارض

مدة لها اي مدة سواء طالت المدة او قصرت لكن في ارض الوقف او

دار لا تصح الاجارة فوق ثلث سنين في المختار لئلا يدعي المستاجر

انه ملكه والحيلة ان يعقد عقودا متفرقة كل عقد على سنة بكذا او

يعلم النفع ايضا بذكر العمل المعلوم كصبغ ثوب وخياطته وحمل قدر

معلوم على دابة او الركوب عليها مسافة معلومة ويعلم بالاشارة كنقل

هذا الشيء من هنا الى كذا من موضع واعلم ان الاجر لا يجب بمجرد العقد

خلافا للشافعي بل بتعجيل المستاجر بغير شرط او بشرطه اي التعجيل في

وقت الاجارة فيجب الاجر معجلا او باستيفاء النفع فيجب او التمكن

منه اي من الاستيفاء فيجب الاجر لدار قبضت وان لم تسكن لتمكنه

من نفع السكنى هذا في الاجارة الصحيحة واما في الفاسدة فلا يجب

الا عند الانتفاع ويسقط الاجر بالغصب اي غصب العين من المستاجر

بعد رفوت تمكنه وجاز للموجر طلب الاجر لاجارة الدار والارض لكل

يوم ولاجارة دابة لكل مرحلة وللخياط والقصار ونحوهما من الصناعين

طلب الاجر اذا تمت اعمالهم وان عملوا في بيت المستاجر وللخباز طلب الاجر

بعد اخراج الخبز من التنور فان احترق الخبز بعد ما اخرج من التنور

فله اجره ولا غرم لعدم التعدي وان احرق قبل فلا اجر له ويغرم اتفاقا

لتقصيره وللطباخ طلب الاجر بعد الغرف اي غرف الطبيخ ولضراب اللبن

طلب الاجر بعد اقامتها قالا بعد تشريجها اي جعل بعضها على بعض

ويتبع لهما نفعي ومن كان لعمله اثر في العين اي الثوب ونحوه كالصباغ

والقصار فله ان يحبسها لاخذ الاجر اذا كان حالا واما اذا كان مؤجلا

فلا يملك الحبس فان حبس العين فهلكت فلا غرم ولا اجر عند الامام

الاعظم لعدم التعدي واما عندهما فلو ضاعت قبل الحبس كانت مضمونة

فكذا بعده ومن لا اثر لعمله كالحمال على نفسه او على دابته والملاح اي صاحب

السفينة وغاسل الثوب لا يحبس العين لاخذ الاجر وان اطلق العمل

فله أن يستعمل غيره في ذلك العمل وإن قيده بيده فلا يجوز ذلك وإن

استأجره ليجيء بعياله من موضع فمات بعضهم في الطريق فجاء بمن

بقي منهم فله أجره بحسابه وحامل كتاب أي كتاب الرسالة أو زاد بأجر

إلى زيد مثلاً إن رده أي كلاً منهما لموت أي زيد أو غيبته فلا أجر له لأنه لما

لم يسلم المعقود عليه فكأنه لم ينقل وفي الخانية لو استأجره ليذهب

إلى موضع كذا حتى يدعو فلاناً فذهب ولم يجد فلاناً أو وجده فلم

يجيء مع المستأجر لأنه سلم المعقود عليه وصح استئجار دار أو

دكان بلا ذكر ما يعمل فيها فإن العمل المتعارف فيها السكنى ولذا سمي

مسكناً فينصرف إليها وله أي للمستأجر أن يعمل فيهما كل عمل يريد

سوى عمل موهن البناء كالقصارة وإن استأجر أرضاً للبناء أو غرس

صح فإذا انقضت المدة قلعه وسلمها إلى صاحبها فارغة إلا أن

يشتريهما بمثل القيمة أو يغرم له أي للمستأجر المؤجر أي صاحبها

قيمته أي البناء أو الغرس مقلوعاً ويتملكه المؤجر بعد دفع قيمته

أو يرضى بتركه أي كل واحد منهما في أرضه فيكون البناء والغرس

167.

لنفع المستأجر والآمر لنفع المؤجر ونفع الترك ان كان باجر فهو اجارة

جديدة والا فاعارة والرطبة كالشجر فتقلع بعد المدة بخلاف الزرع

فانه لا يجبر على قلعه قبل الحصاد ولو ملكت الدابة بما زاد او رجل او ركابه

معه والحال انه قد ذكر ركوب نفسه فقيمة المستأجر بحصتها بلا اعتبار

الثقل ولو ملكت بالزيادة على ما ذكر فقيمة ما زاد ان كان الحمل مع المزيد

بحيث تطيقه الدابة والا تطيقه فيضمن كل قيمتها كما ضمن كليها في هلاكها

بضربه اياها وكبحه اي جذبه بلجامها عينا عند ابي حنيفة رح وعندهما

لا يضمن الا بضرب او كبح بخلاف العادة وكذا في هلاكها بمجاوزتها عن

موضع استؤجرت الدابة اليه ولو كان الاستيجار ذاهبا وجائيا ولو يردها

اليه اي الى الموضع وكذا في هلاكها بنزع سرجها ووضع الاكاف عليها او

لكنه في هلاكها باسراجه عليها بما لا تسرج هذه الدابة بمثله اي بمثل ذلك

السرج ولو بمثله لا يضمن وكذا يضمن الحمال اذا هلك المتاع بسلوكه الحمال

على نفسه او على دابته طريقا غير ما عينه المالك والحال ان الطريقين قد

تفاوتا بعدا او وعرا او خوفا او بحمله في طريق البحر اذا قيده بطريق

البر وانما ضمن لانه متعد بالمخالفة وان بلغه الجمال مع المتاع الى المقصد سالما

فله الاجر لحصول المقصود ومن استاجر رجلا ليزرع ارضه فزرع فيها

رطبة ضمن ما نقصت الارض بلا اجر ومن دفع ثوبا الى خياط ليخيطه قميصا فخاطه

قباء ضمن المالك قيمة ثوبه بلا اجر او اخذ القباء باجر مثله ولم يزد

على ما سمى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله اجمعين

باب الاجارة الفاسدة

اعلم ان الشرط المخالف لمقتضى العقد يفسدها كجهالة ما اجر او اجره

او مدة او عمل وفيها اى في الاجارة الفاسدة اجر المثل بعد استيفاء المنفعة

ولكن لا يزاد اجره على الاجر المسمى فان اجر دارا كل شهر بكذا صح في شهر

واحد فقط الى انه لا يصح الكل في شهر الا ان يسمى كل الاشهر او في كل

شهر سكن ساعة في اوله فيصح لحصول رضاهما بذلك فلم يكن له

اخراجه بعد السكون ساعة الى تمام هذا الشهر وصح اجارتها اى الدار

سنة بكذا درهما وان لم يسم قسط كل شهر واما اول المدة للسنة فهو ما

سمى بان قال اجرتك من فلان شهر وان لم يسم فوقت العقد فان كان

العقد حين يهل اي يرى هلاله يعتبر الاهلة في هلال والا يكن كذا بان

اثناء الشهر فيعتبر الايام كالعدة فكل شهر ثلاثون يوما فتنقضي السنة على

ثلاثمائة وستين يوما وقالا يتم الاول بالايام والباقي بالاهلة وتم لهما

الظهر وصح اخذ اجرة الحمام وهو موضع مبني ليغتسل فيه باجرة وكذا

صح اخذ اجرة الحجام لانه عم احتجم واعطى اجرته وهو يعرف فهو

حلال وصح اجارة الظئر اي مرضعة باجر معين وبطعامها وكسوتها

وعندهما لا تصح بهما للجهالة ولابي حنيفة ان الجهالة لا تفضي الى المنازعة

ولزوجها ان يطأها لانها ملك للمالك ولكن لا في بيت المستأجر لانه

غير ملكه فلا يدخله الا باذنه وله اي لزوجها نكاح ظاهر اي معلوم

فسخها اي اجارة الظئر صيانة لحقه ان لم ياذن لها فان اقرت بنكاحه

بلا اذنه فسخها وللمستأجر فسخها ان مرضت الظئر او حبلت لان

لبنها يضر بالولد لا ان كفرت لانه لا يضر بالولد وعليها اي

الظئر غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه بفتح الدال للعرف

لا يلزمها ثمن شيء منها اي من الاشياء المذكورة وهو اي ثمنه وامره

عليها على ابيه فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر
لها لا تصح الاجارة لعسب التيس اى الذكر من الحيوان والمراد به نزوه
على الانثى منه لتمكين ولا تصح لاجل المعاصى مثل الغناء والنوح والملاهى
كالمزامير وكل آلات اللهو ولا لاجل الطاعات مثل الاذان والامامة و
تعليم القرآن وتعليم الفقه ويفتى اليوم اى فى هذا الزمان بصحتها اى
الاجارة لتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان والوعظ والاصل عندنا
انه لا تجوز الاجارة على الطاعة لكن لما وقع الفتور فى الامور الدينية
يفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن ونحوه واما اخذ الاجرة فى قراءة القرآن
فانه لا يصح فانه لا ضرورة فيها قال تاج الشريعة فى شرح الهداية ان
قراءة القرآن بالاجرة لا يستحق الثواب لا للميت ولا للقارى لان نيته
للمال وثواب مال فينبغى ان تقرأ القرآن لله تعالى اذا دعيت
الى قراءة القرآن حتى تستحق منه الثواب واما ما اعطيت فهو صدقة لا
اجرة وللمعطى ثواب الصدقة وهذا حسن جدا والفرق بينهما ان الصدقة
بخيار الصاحب والاجرة بالجبر ولهذا قال المصنف رح ويجبر المستاجر

لتعليم القرآن ونحوه عما دفع مما قبل من الأجرة ويجبر المعلم به ان امتنع

عن تسليمها ويجبر على دفع الحلوة المرسومة في هدية تهدى

للمعلم على رؤس بعض السور وانما سميت بها لأن العادة اهداء

الحلاوى ولا تصح اجارة المشاع كما اذا اجر نصيبا من داره المشتركة

الا من الشريك حتى لو قسم صح اتفاقا ولو دفع الرجل غزلا لآخر

لينسجه له بنصفه اجرة او استأجر دابة لتحمل طعاما ببعضه

ببعضه اجرة او ثورا ليطحن بره باجرة بعض دقيقه فسدت في

الكل لأنه جعل الأجر بعض ما يخرج من عمله وقد نهى النبي صلعم

عنه او لو استأجره ليخبز له كذا كقفيز دقيق مثلا اليوم بكذا درهما

فسد عند الامام لجمعه بين العمل والوقت ولا ترجيح لأحدهما فيفضي

الى المنازعة وعندهما تصح لأن المقصود العمل وذكر الوقت للتعجيل

او لو استأجر ارضا بشرط ان يثنيها اي يقلبها ثم تزرع او يكري

اي يحفر انهارها العظام او يسرقنها اي يضع السرقين فيها فسدت

لبقاء آثار هذه الأفعال لصاحب الارض بعد انقضاء المدة حتى لو لم تبق

اثارها لم تفسد او لو استاجر ارضا ليزرعها بشرط ان يحرثها بزراعة
ارض اخرى ليفسد هذه الاجارة لانها اجارة المنفعة بالمنفعة
المتحدة والجنس بانفراده يحرم النساء عندنا بخلاف استئجارها على
شرط ان يثنيها اي يقلبها للحرث ويزرعها او على ان يسقيها و
يزرعها فانها تصح لان هذا الشرط مما يقتضيه العقد فان استاجر
ارضا ولم يذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم تصح الاجارة
الا ان يعمم بان قال ازرع فيها ما شئت فان زرع فيها ومضى مدتها
عاد صحيحا لارتفاع الجهالة بالزراعة فله الاجر المسمى ومن استاجر
دابة الى فلان بلدة ولم يسم حمله فحمل الحمل المعتاد فهلكت الدابة لم يضمن
لان العين امانة وان كانت الاجارة فاسدة وان بلغت الدابة مع حمله
الى المقصد فله المسمى كما مر في الزراعة من انقلابها صحيحة فان تخاصما
اي المتعاقدان قبل الزرع في مسئلة الزراعة وقبل الحمل في هذه المسئلة
فسخت الاجارة دفعا للفساد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله اجمعين

باب في ضمان الاجير

او هدمه وهو من يؤجر نفسه للعمل وهو على نوعين مشترك وخاص

فالاجير المشترك من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه وصفته انه لا يستحق

الاجر حتى يعمل كالصباغ ونحوه وحكمه انه امين فلا يضمن ما هلك

في يده ان لم يكن بفعله وان شرط عليه الضمان وبه يفتى لان شرط

الضمان في الامانة باطل كالمودع ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب

من دقه والقصار وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به الحمل وغرق

السفينة من مده ولا يضمن به اي بغرق السفينة ادميا مده او سوقها

الا هو من الدابة لان الادمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولا جناية له

ولا يضمن حجام او بزاغ اي شقاق الدابة بالمبزغ او فصاد لم يجاوز الموضع

المعتاد لعدم العلم بحصول الموت منه فان انكسر دن في الطريق ضمن

الحمال قيمته اي الدن في مكان حمله بلا اجر او ضمن قيمته في موضع انكسر

وله فيه الدن بحصته اجره واما الاجير الخاص ويسمى اجير وحد

ايضا فهو من يعمل لواحد عملا موقتا ويستحق الاجر بمجرد تسليم

نفسه في المدة وان لم يعمل كالاجير لخدمة شهر او لرعي غنم وحكمه

انه لا يضمن ما هلك في يده او بعمله لان العين امانة في يده وصح ترديد
الاجر بين الشيئين بسبب ترديد العمل كما في خياطة الثوب لباسا فارسيا
بدرهم او روميا بدرهمين وكالترديد في صبغه بعصفر بدرهم او بزعفران
بدرهمين وكالترديد في اسكان البيت عطارا بكذا او حدادا بكذا وكالترديد
في حمل الدابة الى الكوفة بكذا او الى بغداد بكذا وكالترديد في اسكان
هذه الدار بكذا او اسكان هذه الدار بكذا وكالترديد في حمل بر عليها بكذا
او حمل شعير عليها بكذا ولو ردد بين ثلاثة صح لا بين اربعة كما في
البيع واذا صح يجب اجر ما وجد من العمل وكذا لو خاطه روميا
وبين زمان ولو ردد في الزمان كخياطته اليوم بدرهم او خياطته
غدا بنصف درهم صح في الاول دون الثاني فله ما سمى من درهم
ان خاطه اليوم وله اجر مثله ان خاطه غدا لفسادها هنا فال[illegible]
ولا يجاوز به اي باجر المثل المسمى ولا يسافر المستاجر بعبد استاجره
للخدمة لان مطلق العقد لا يتناول السفر الا بشرطه ولا يسترد المستاجر
من عبد محجور اي غير ماذون في اجارة نفسه اعطاه لعمله لان هذه

175

الاجارة بعد الفراغ صحيحة ولا يضمن غاصب العبد ما اكل من اجره
اى المغصوب خلافا لهما ولكن المولى لو وجده اى ما فى يد عبده اخذه
جبرا لانه عين ماله وصح للعبد قبض اجره اتفاقا ولو آجر المولى عبده
لرجل شهرين شهرا باربعة دراهم وشهرا بخمسة صح هذا الايجار و
تعين الشهر الاول باربعة دراهم والثانى بخمسة ولو اختلفا اى مستاجر
العبد ومولاه فى وقت اباق العبد ومرضه حكم الحال اى جعل الحال حكما
بينهما والقول قول رب الثوب مع يمينه فى الاختلاف فى خياطة القميص
والقباء وفى صبغ الحمرة والصفرة لان الاذن منه وهو اعلم بكيفيته و
كذا الاختلاف فى وجود الاجر وعدمه لان المالك منكر الاجر والقول للمنكر
مع يمينه وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين

باب فسخ الاجارة

تفسخ بالقضاء والرضاء وبخيار شرط وخيار رؤية وبخيار عيب يفوت
النفع به كخراب الدار وانقطاع ماء الارض وانقطاع ماء الرحى او عيب
يخل به اى بالنفع بحيث ينتفع به مع الخلل كمرض العبد ودبر اى جرح الدابة

كمن استأجر رجلا ليقلع ضرسه

فإن لم يزل العيب به أو أزاله المؤجر سقط خياره أي المستأجر لزوال السبب

وعمارة الدار وتطيينها وإصلاح الميزاب وما كان من البناء كلها على

المالك فإن أبى فللمستأجر أن يخرج منها وإن فعله فهو متبرع و

تنفسخ الإجارة أيضا بتحقق العذر وهو عجز المؤجر عن المضي في

موجبه أي العقد إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق المستأجر لذلك به

الذي به الوجع فسكن الوجع أو انقلع من القلع فتفسخ الإجارة

به أو كمن استأجر طباخا ليطبخ له طعام الوليمة وهو طعام العرس

فماتت العرس قبل الزفاف فتفسخ الإجارة أو كمن استأجر حانوتا

ليتجر فيه فأفلس فتفسخ به أو كمن آجر حانوته أو بيته ونحوهما

ولزمه دين لا يقضى إلا بثمن حانوته فتفسخ به أو كمن استأجر دابة

للسفر راكبا عليها فعرض له مانع منه فتفسخ به ولو في نصف الطريق

فله نصف الأجر لا يكون المانع منه بعذر للمكاري أي صاحب الدابة

وتنفسخ الإجارة بلا حاجة إلى الفسخ بموت أحد عاقديها إن عقدها

لنفسه فإن عقدها للغير لا تنفسخ كوكيل بالإجارة ووصي ومتولي

الوقف مسائل شتى ومن احرق حصائد في ارض له استاجرها او مستعارة
فاحترق بسببه شيء في ارض جاره لم يضمن لعدم التعدي مسئلة فان
افسد خياط او صباغ في دكان بني اي صانعا يطرح عليه العمل له بالنصف
اي اجر يخرج من عمله صح هذا الفعل لأن شركة الصنائع فانه بوجاهته
يتقبل وهذا بحذاقته يعمل كما صح استئجار جمل ليحمل عليه محملا و
راكبين الى مكة مثلا او ليحمل عليه ما اعتيد بين الناس ورؤيته اي
كل من المحمل والجمل احب وان استاجر دابة ليحمل مقدار كذا من طعام
فاكل اشياء منه اي من الطعام رد عوضه مسئلة ولو قال للغاصب
داره فرغها اي داري والا فاجرتها كل شهر بكذا من اجرة
فسكت الغاصب ولم يفرغ فعليه الاجر المسمى لأن سكوته رضا بالاجرة
الا اذا جحد الغاصب انها ملكه فانه اذا جحد لم يكن راضيا بها وان
اقام صاحبها عليه بينة من بعد جحوده او اقر الغاصب بكونها ملكه
ولكن قال لم ارض بالاجرة لأنه صرح بعدم الرضا مسئلة واعلم ان
الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والوكالة والكفالة والايصاء

والوصية والطلاق والعتاق والوقف والمضاربة والقضاء والامارة

كل واحدة منها تصح مضافة الى الزمان المستقبل كما اذا قال في شعبان

اجرت داري هذه بكذا من رمضان الى سنة او فسخت اجارتي ونحوها

لان نحو الاجارة ونحوها الآن في رمضان بخلاف البيع وفسخه والقسمة و

الشركة والهبة والنكاح والصلح عن مال وابراء الدين فان كلا منها

لا يصح مضافا الى الاستقبال لان فيه تمليكا حالا وصلى الله على رسولنا محمد وآله

كتاب المكاتب بفتح التاء والمكاتب بكسرها الطالب

بكسرها الكتابة لغة من الكتب بمعنى الجمع وشرعا اعتاق المملوك يدا

حالا ورقبة مالا فان كاتب المولى مملوكه ولو كان صغيرا يعقل

بمال حال او مؤجل الى شهر مثلا او منجم اي مفرق باقساط معينة و

قبل العبد ذلك صح عقد الكتابة وكذا ان قال له جعلت عليك الفا

تؤديه نجوما اي مفرقة على نجوم اول النجم كذا وآخره كذا

فان اديته اي الالف فانت حر وان عجزت عنه فانت رقيق على

حالك صح العقد واذا صحت الكتابة خرج المملوك من يد اي

المولى دون ملكه فإن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وإن وطئ المولى

مكاتبته أو جنى عليها أو على ولدها أو أتلف مالها غرم العقر والأرش

الجناية وبدل المال أو قيمته وإن كاتب على خمر أو خنزير أو على قيمة

نفسه أو على عين أي شيء معين لغيره أو على مائة دينار ليرد سيده

عبدا غير معين إليه فسد عقد الكتابة في الصور المذكورة فإن أدى

المكاتب الخمر أو الخنزير عتق بالأداء وسعى في قيمته واعلم أنه إذا

سمى مالا وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه لم ينقص من المال المسمى

بل يزاد عليه وصحت الكتابة على حيوان بين جنسه فقط ويؤدي الوسط

أو قيمته وصحت في حق كافر كاتب عبدا مثله بخمر مقدرة وأي منهما

أسلم فلسيده قيمتها وعتق بقبضها لأن عتقه متعلق بقبضها وملك

باب ما يجوز للمكاتب أن يفعل أو لا

صح له بيعه وشراؤه وسفره وإن شرط منعه لأنه لا يقدر على تحصيل

البدل إلا بها وصح إنكاح أمته وكتابة عبده وولاؤه إن أدى

عبده بعد عتقه أي المكاتب الأول ولسيده ولاؤه إن أدى قبله لا يصح

تزوج نفسه الا باذن مولاه ولا ببنته ولو بحره ولا تصدقه الا بيسير

ولا تكفله مطلقا ولا اقرانه ولا اعتاق عبده ولو بمال ولا بيع نفسه

منه لانه اعتاق ولا انكاح لانه ابتياع ومال واعلم ان الاب والوصي في

رقيق الصغير الذي كان تحت تربيتهما كما ان المكاتب في عبده في التصرفات

بخلاف مضارب وماذون وشريك فانهم لا يملكون شيا منها ولو شرى

المكاتب اباه او ابنه تكاتب عليه اي صار مكاتبا تبعا له ولو شرى

محرما غير الولادة كالاخ والعم لا يتكاتب عليه خلافا لهما ولو اشترى

المكاتب ام ولده بدون ولده جاز بيعها وان اشترى اهامع ولده منها

لم يجز بيعها كما يتكاتب ولد ولد له اي للمكاتب من امته وكسبه اي

الولد له وان زوج المكاتب امته عبده وكاتبهما فولدت ولدا دخل

الولد في كتابتهما وكسبه لهما ولو تزوج المكاتب امراة زعمت انها حرة

فولدت ولدا فاستحقت تلك المراة فولدها عبد لكونه مولودا بين

الرقيقين فان وطي المكاتب امة بشراء فاستحقت الامة او وطيها بشراء

فاسد فردت الامة اخذ منه عقرها في حال الكتابة ولو وطيها بنكاح

بلا اذن فاستحقت اخذ العقر منه عتق ولو كاتب المولى ام ولده او مدبره
صح وعتقت ام الولد مجانا بموته وسعى المدبر بعد في ثلثي قيمته او سعى
في كل البدل ان مات مولاه فقيرا بان لم يترك شيئا غيره وان دبر مكاتبه
صح التدبير فان عجز عن بدل الكتابة بقي مدبرا والا يعجز عنه يسعى
في ثلثي قيمته او سعى في ثلثي البدل بموته فقيرا وان اعتق المولى مكاتبه
عتق وسقط البدل وان كاتب عبده على الف مؤجلا فصالحه على نصف
الف حالا صح ولو كاتب مريض عبده على الفين مؤجلا الى سنة فمات
المريض والحال ان قيمة المكاتب الف ولم تجز الورثة ذلك التأجيل
ولا مال له غيره خير المكاتب اما ادى ثلثي البدل حالا او ادى باقيه
مؤجلا او لم يؤد اصلا واسترق وان كاتب ذلك المريض على الف الى
سنة والحال ان قيمته الفان ولم تجز وارث الورثة ادى ثلثي القيمة
او استرق ولو قال حر لسيد عبد كاتب عبدك فلانا بالف درهم على اني ان
اديته اليك فهو حر وادى الحر ذلك الالف عتق العبد بحكم الشرط
فان بلغه خبر هذا الامر الى العبد وقبل ذلك فهو مكاتب لان الكتابة

موقوفة على اجازته ولو كاتب المولى عبده الحاضر وعبده الغائب وقبل
الحاضر فهذه الكتابة صحيح وأيّ واحد من الحاضر والغائب أدّى
بدلهما عتقا معاً ولا يرجع على الآخر بما أدّى لأنه متبرع في حق الآخر

باب كتابة العبد المشترك بين اثنين

لو كان عبد مملوك لهما فأذن أحدهما لصاحبه في أن يكاتب حظه بألف
وفي أن يقبض بدل الكتابة فكاتبه الشريك المأذون له وقبض نصف
البدل فعجز المكاتب فالمقبوض من البدل للقابض عند الإمام لتجزّي
الكتابة عنده وليس لشريكه فسخه لوجود الإذن ولو كانت أمة
مكاتبة لرجلين ثم جاءت بولد فادعاه أحدهما ثم جاءت بولد آخر
فادعاه الرجل الآخر فعجزت عن بدلها فهي أم ولد للأول وضمن الأول
نصف قيمتها ونصف عقرها لصاحبه وضمن شريكه عقرها وقيمة
الولد الآخر للأول وهو ابنه وأيّ منهما دفع العقر إليها صح قبل
العجز فإن دبرها الثاني ولم يطأها فعجزت بطل تدبيره وهي
أم ولد للأول والولد له فيضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها

وان كان ابتاعاها فحرره احدهما موسرا فعجزه ضمن المعتق نصف قيمته
لشريكه ورجع به عليها عبد لرجلين ان دبره احدهما ثم اعتقه الآخر
موسرا فللمدبر ان يضمن المعتق نصف قيمته وان اعتقه احدهما
ثم دبره الآخر لا يضمن المعتق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله اجمعين

باب موت المكاتب وعجزه وموت مولاه

لو عجز مكاتب عن اداء نجم وهو قسط اشهر مثلا وله اي للمكاتب مال
سيصل اليه لم يعجزه القاضي في الحال بل يمهله الى ثلاثة ايام والا يكن
له مال املا عجزه في الحال وفسخها اي الكتابة او فسخها مولاه برضاه
وعاد رقيقا بفسخها وما في يده لمولاه فان مات وله مال لم تنفسخ الكتابة
ويؤدي بدلها من ماله وحكم بموته حرا في آخر جزء من حياته ويعتق اولاده المولودين
في كتابته والباقي من ماله لورثته وان لم يترك مالا وترك ولدا من
ولد في كتابته سعى على نجومه المقسطة لانه كمكاتب بتبعية ابيه فاذا
ادى ولده بدلها حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه تبعا له ولو ترك
المكاتب ولدا من حرة معتقة وترك دينا يكفي عن وفاء بدلها فجني الولد

فقضى به اي بما جنى على عاقلته اي لكن ذلك القضاء تعجيز الابن وان اختصم

مولى ام ومولى ابيه في ولائه اي الولد فقضى به اي بولائه لمولى الام

فهو اي هذا القضاء قضاء بالعجز وما ادى المكاتب الى مولاه من الكتابة

من مال زكوة دفعها غيره اليه فعجز فهو طاب له كمن ملك صدقة

لنا هدية وان جنى عبد فكاتبه مولاه جاهلا بها اي بالجناية فعجز

فالمولى مخير ان شاء دفع العبد بها وان شاء فدى بالارش وكذا

الحكم ان جنى مكاتب ولم يقض عليه به اي بما جنى فعجز وان قضى

به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه اي فيما جنى وان مات المولى لم تنفسخ

الكتابة ويؤدي المكاتب بدلها الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعض ورثته

بلا رضاء بعض آخر لا يصح وان اعتقوه جميعا عتق مجانا وسقط

كتاب الولاء بفتح الواو لغة

النصرة والمحبة وشرعا ميراث يستحقه المرء بسبب وقوع عتق لشخص في

مملوكه في ملكه او يستحقه بسبب عقد الموالاة فالولاء نوعان ولاء

العتاقة وولاء الموالاة فابتدأ بالعتاقة لكثرتها فقال من اعتق اي

فصل الولاء بالعتاق او بفرعه ككتابة وتدبير واستيلاد او ملك
قريب فولاؤه لسيده وان شرط عدمه ومن اعتق امته والحال ان
زوجها قن للغير فولدت لاقل من نصف سنة منذ عتقت فله الولاء
بلا نقل عنه وكذا لو ولدت ولدين توأمين احدهما اقل من ذلك ولو
كان الآخر اكثر لعدم تفرقهما من بطن واحد فان ولدت الامة
المذكورة لاكثر منه اي من نصف السنة فولاء الولد لموالي امه
ايضا لتعذر تبعيته للاب لرقه فان اعتق ابوه قبل موته جر ولاءه
الى مواليه لزوال المانع وعجمي اي كل غير عربي له مولى موالاة ان
نكح معتقة فولدت منه فولاء ولدها لمواليها دون مولى الموالاة
لقوة ولاء العتاقة والمعتق بكسر التاء مقدم على ذوي الارحام جمع
ذي رحم وهو كل قريب ليس له سهم من الارث مؤخر عن العصبة
النسبية فان مات المولى ثم مات المعتق بفتح التاء ولا وارث له
من النسب فارثه لاقرب عصبة مولاه يقدم الاقرب فالاقرب وليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب

فصل في ولاء الموالاة

ان اسلم رجل على يد رجل آخر ووالاه او والى غيره على ان يرثه اذا مات و
يعقل اي يخرج الارش عنه اذا جنى صح هذا العقد وعقله اي ارش
جنايته عليه وارثه له وأخر ارثه عن ارث ذي الرحم وله النقل عنه
بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه فان عقل عنه او عن ولده فلا ينتقل ولا
يوالي معتق احدا فان ولاء العتاقة مقدم على ولاء الموالاة وشرطه ان
لا يكون معتقا ولا عربيا ولا معروف النسب والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب الاكراه

هو لغة الاجبار وشرعا
فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به اي بسبب هذا الفعل رضاه اي
الغير وشرطه اربعة امور فالاول قدرة المكره بكسر الراء على ايقاع
ما هدد به من القتل او الضرب سلطانا كان المكره او لصا او نحوه
والثاني خوف المكره بفتح الراء ايقاعه اي ما هدد به والثالث
كون الشيء المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا
وهذا ادنى مراتبه وهو يختلف الناس فان الاشراف يغمون بكلام خشن

باختلاف

والاذى ربما لا يتحمّل بالضرب الشديد او الحبس المديد والشرط

الرابع كون المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله اى الاكراه اما لحقه

كبيعه ماله او لحق شخص آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب

الخمر والزنا فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس مديد حتى باع

المكره او اشترى او اقر او آجر اكراها انعقد ولكن له خيار ان شاء فسخ

او امضى وحينئذ يملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه وكذا كل

تصرف لا يمكن نقضه ويلزمه قيمته فان قبض البائع المكره ثمنه او سلم

المبيع طوعا نفذ البيع وان قبض الثمن مكرها لا ينفذ ورده اى المبيع

ان بقي لفساد العقد فلو اكره البائع على البيع لا المشتري على

شرائه وهلك المبيع في يده اى المشتري ضمن قيمته للبائع المكره على بيعه

فان اكره المسلم على اكل ميتة او دم او لحم خنزير بحبس او ضرب

او قيد لم يحل اكلها وان اكره عليه بقتل او قطع عضو حل الاكل بل

فرض فان لم يأكل فقتل اثم الا اذا جهل اباحة الاكل بالاكراه كما

في المخمصة اى الجوع الشديد فان صبر عليه فمات اثم ولو اكره

على كلمة الكفر بقتل او قطع رخص له ان يظهر ما امر به على لسانه وقلبه

مطمئن بالايمان ولو صبر على القتل او القطع ولم يظهره اجر اجر الشهداء

لما روي ان خبيبا وعمارا ابتليا بذلك فصبر خبيب حتى قتل فسماه النبي

صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء واظهر عمار وكان قلبه مطمئنا بالايمان فقال عم

فان عادوا فعد اي فان عادوا الى الاكراه فعد انت الى مثل ما اتيت

به اولا من الاظهار والفرق بينهما ان الاول رخصة فتحل عند الضرورة

ورخص له اي للمكره اتلاف مال مسلم بهما اي بالقتل والقطع في

فيضمن المالك المكره بكسر الراء لان المكره بفتحها الة له لا يرخص

قتله ولو قتله المكره عمدا يقاد المكره فقط لا المكره ولو اكره شخص

بهما على الزنا لم يرخص لهما لان فيه معنى قتل النفس

بامتناعها لا بالغير بما مطلقا وفرع ظاهر تعليلهم ان حكم اللواطة

كالمراة لعدم الولد فترخص بهما لا بغيرهما الا ان يفرق بكونها

اشد حرمة من الزنا لانها لا تباح بطريق ما ولكون قبحها عقليا

ولهذا لا تكون في الجنة على الصحيح ومع نكاحه اي المكره بهما

لا بغيرهما

لا بغيرهما وكذا طلاقه وعتقه أي إعتاقه وصح نذره ويمينه وظهاره في

رجعته عنه وإيلاؤه ونيته فيه أي في الإيلاء وصح إسلامه أي المكره

ولكن بلا قتله لو رجع عن الإسلام لتمكن الشبهة في إسلامه لا يصح

إبراؤه مديونه أو إبراؤه كفيله لأن البراءة لا تصح مع الهزل ولا

ردته بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان فلا تبين زوجته لأنه لا يكفر

به ولو زنى المكره يحد إلا إذا أكرهه سلطان والصحيح يسقط

الحد بالإكراه مطلقاً

كتاب الحجر

هو لغة المنع مطلقاً وشرعاً منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي لأن

الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور منعه وسببه صغر و

جنون يعم القوي والضعيف ورق فلا يصح طلاق صبي وطلاق

مجنون مغلوب أي لا يفيق بحال وأما الذي يجن ويفيق فحكمه كعاقل في

حال إفاقته ولا يصح إعتاقهما وإقرارهما بالنظر إلى نفسهما وصح

طلاق العبد وإقراره في حق نفسه لا يصح في حق سيده فلو أقر العبد

المحجور بمال عليه للغير ولو لمولاه يؤخذ إلى عتقه ولو أقر بحد و

وقود

وقد جعل لبقائه على أصل الحرية فيها ومن عقد منهم أي الصبي والمجنون
والعبد وهو يعقله أي العقد سواء كان شراء أو بيعا فهو موقوف
إما يجيز وليه أو يرد وإن أتلفوا أي الثلاثة ضمنوا عقلوه أو لا شيئا
متقوما من مال ونفس فضمنوا لما مر من أن لا حجر في الفعال ولا يحجر على
حر مكلف بسفه وهو تبذير المال وتضييعه على خلاف الشرع والعقل
ولا بفسق ودين وغفلة بل يمنع مفت ماجن أي غليظ وهو الذي
يعلم الناس الحيل الباطلة كتعليم الردة للمرأة لتبين من زوجها أو
لتسقط عنها الزكوة ويمنع طبيب جاهل ومكار مفلس وهو الذي يكاري
الدابة ويأخذ الكراء فإذا جاء وقت السفر فلا دابة له ولا مال له
فيحجر نفس إنما يمنع هؤلاء الثلاثة دفعا للضرر لهم عن الناس
وعندهما يحجر على الحر المكلف بالسفه والغفلة والدين ديانة أي بمنزلتها
يفتى صيانة لماله فإن بلغ الصبي غير رشيد إلى وجوه المصالح لم يسلم
وليه إليه ماله اتفاقا حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه
قبله أي قبل البلوغ إلى هذا السن وبعده يسلم إليه ولو لم يؤنس

منه رشد فان هذا السن مظنة الرشد فيدور الحكم معهما وحبس
القاضي الحر المديون ليبيع ماله في قضاء دينه ولو كان ماله ودينه
دراهم قضى دينه بدراهمه ولو بلا امره وكذا لو كانا دنانير
وباع القاضي دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لاتحادهما
في الثمنية لا يبيع عرضه ولا عقاره لدينه بل يحبسه حتى يبيعه
بنفسه خلافا لهما وبه يفتى لكن يبدأ ببيع العروض فان لم يف
ثمنها بالدين باع العقار ومن افلس اي صار مفلسا وبيده عرض
لرجل شراه منه ولم يؤد ثمنه اليه فبائعه في ثمنه اسوة اي مساو
لسائر غرمائه وليس باحق منهم وقال الشافعي للبائع الفسخ

فصل

بلوغ الغلام اي الصبي بالاحتلام والاحبال اي جعل
المرأة حبلى والانزال وهو الاصل وبلوغ الجارية اي الصبية بالاحتلام
والحيض والحبل فان لم يوجد منهما شيء من العلامات المذكورة فحتى
يتم لكل منهما خمس عشرة سنة وبه يفتى لقصر اعمار اهل زماننا
وادنى مدته اي البلوغ له اي للغلام اثنتا عشرة سنة ولها اي

للجارية تسع سنين وهو المختار كما في احكام الصغار فان راهقا اي

قاربا الحلم وقالا بلغنا صدقا فهما حينئذ كبالغ حكما وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى آله اجمعين

كتاب المأذون

الاذن لغة اعلام وشرعا فك الحجر اي المنع في التجارة وهو اسقاط

المولى حقه المانع عنها ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته الثابتة له

باعتبار الادمية فلا يرجع بالعهدة اي بحق التصرف كطلب الثمن و

غيره على سيده لفكه الحجر ولا يتوقت بوقت لانه اسقاط الحق لا توكيل

فلو اذن المولى لعبده يوما او اكثر صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه

ولا يتخصص الاذن بنوع تجارة لانه فك الحجر لا توكيل فاذا اذن له في

نوع عم اذنه الانواع كلها ويثبت الاذن دلالة فعبد رآه سيده

يبيع ويشتري وسكت فهو مأذون ويثبت صريحا فلو اذن له مطلقا

صح كل تجارة منه اجماعا فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل

غيره بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل اي يأخذ الارض اجارة و

مساقاة ومزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك غيره عنانا لا مفاوضة

ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر دابة او بيتا ويؤجر نفسه

غيره ويقر بوديعة وغصب ودين ويهدي طعاما يسيرا الى غيره و

يضيف من يطعمه ويحابي في الثمن ويحط عن قدر العيب ولا يتزوج الا

باذن ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه ولا يعتقه اصلا ولا يقرض ولا يهب ولو

بعوض وقالوا الاباء من المرأة تتصدق بشيء يسير من بيت زوجها لا

اذ كل غبن وفلس ونحوهما كالدين وجب على المأذون بتجارة او ما

هو في معناها كالاجارة واستيجارة وغرم وديعة وغصب ونحوها

فهو يتعلق برقبته فيباع بسببه اي الدين ويقسم ثمنه اي العبد

بين غرمائه بالحصص كما في التركة وما بقي من الدين طولب العبد به

بعد عتقه وينحجر المأذون اي يصير محجورا بإباقه وبعلم مولاه

اياه وبموته وجنونه ولحاقه مرتدا الى دار الحرب وتنحجر الامة بالاستيلاد

لا بالتدبير وضمن المولى قيمتهما اي المستولدة والمدبرة للغرماء ولا يغرم

المولى بان ادعيا قيمتهما من الدين ولو حجر فاقر بان ما في يده امانة او

غصب او اقر بدين عليه صح اقراره فيما في يده ولو ادها كالدينه اي

المأذون بماله ورقبته ان لم يملك سيده ما في يده خلافا لهما ايضا فلا
يعتق عبد من كسبه باعتاق سيده وعندهما يعتق فان لم يحط دينه بهما
ملك السيد ما في يده اجماعا فيعتق ويجوز للمأذون المحيط به دينه
ان يبيع شيئا من سيده بمثل القيمة لا يجوز باقل من مثلها ولسيده ان
يبيعه منه بمثلها او باقل منها لان السيد حينئذ كالاجنبي ولو باع السيد
بالثمن منه حط الوضيعة او نقض البيع وبطل ثمنه اي المأذون لو سلمه
المولى بيعه قبل قبضه اي الثمن منه وله اي السيد حبس المبيع لقبض
ثمنه حتى يستوفيه وصح اعتاقه اي المأذون حال كونه مديونا فان
ضمن السيد قيمته للغرماء لان حقهم متعلق برقبته وبما اعتقها وطولب
المأذون بما بقي من الدين بعد عتقه وان بيع عبد مأذون مديون محيط برقبته
وغيبه اي العبد المشتري ضمن الغرماء بائعه ولهم تضمينه او ضمنوا
مشتريه او ضمنوا البائع قيمته فان رد العبد عليه بعيب بعد الضمان
رجع عليهم بقيمته وعاد حقهم في العبد وان باعه اي المأذون سيده
معلما اي مخبرا بدين عليه فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمن البيع

فان رسل اليهم لا يكون لهم رده الا ان يقبضوا الثمن دليل عار منهما فان غاب
بائعه وانكر المشتري الدين لا يباع منهم الغرماء المشتري لانه ليس بخصم
لهم ولو اقربه بخصمهم ولو قدم عبد الى بلدة فقال انا عبد مأذون لفلان
فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة وكذا الحكم لو اشترى العبد وباع
ساكتا عن اذنه وحجره فهو مأذون لضرورة التعامل ولكن لا يباع
لدينه الا ان اقر سيده باذنه واعلم ان تصرف الصبي والمعتوه ان نفع لهما
كالاسلام والاتهاب اي قبول الهبة وكذا قبض الصدقة صح تصرفه ولو
بلا اذن وليهما وان ضرهما كالطلاق والعتاق والهبة والصدقة والاقراض
لا يصح وان اذن الولي لهما وما تردد بين نفع وضرر كالبيع والشراء
توقف على الاذن من الولي فان اذن لهما وهما يعقلان البيع والشراء فكالعبد
مأذون حكما فلا يتقيد الاذن بنوع دون نوع ويصيران مأذونين
بسكوت الولي عند رؤيته ذلك والولي لهما الاب ثم وصيه بعد موته ثم
الجد ثم وصيه ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف يصح ولهذا لم يقل ثم بل
قال او للترديد ولو اقر الصبي والمعتوه بما في يدهما من كسب او ارث صح

اقترانهما وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

كتاب الغصب

هو لغة أخذ شيء مطلقا على طريق التغلب والظلم وشرعا أخذ مال فلا يتحقق في ميتة وحر متقوم فلا يتحقق في خمر مسلم محترم فلا يتحقق في مال حربي لا عصمة له معنا حتى لو كانت لحربي ثم تعرض شيء من ماله لكن مع القدر بلا إذن مالكه احترز به عن الوديعة والعارية يزيل الأخذ يده المحقة فاستخدام العبد وتحميل الدابة بلا إذن غصب لا الجلوس على بساط لعدم إزالتها وحكمه الإثم لمن علم أنه مال الغير ووجوب رد العين أي الشيء المغصوب لو قائمة ووجوب الغرم لو هالكة ولمن لم يعلم ذلك الأخيران دون إثم ويجب المثل في هلاك المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب والمذروع فإن انقطع المثلي بأن لا يوجد في السوق وإن وجد في البيوت فتجب قيمته يوم تخاصمهما وعند أبي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم انقطاعه وتجب في القيمي وهو غير المثلي المذكور قيمته يوم غصبه إجماعا كالعددي المتفاوت كالحيوان والبطيخ فإن ادعى الغاصب الهلاك ولم

يرد من المالك الا بالمغصوب حبس حتى يعلم الحاكم انه اي المغصوب لو بقي لاظهره
ثم قضى عليه بالبدل من مثل او قيمة والغصب انما يتحقق في المنقول فلو غصب
عقارا فهلك في يده لم يضمن الغاصب خلافا لمحمد وبقوله قالت الائمة الثلاثة
وبه يفتى في الوقف هيني واذا انتقص المغصوب بالسكنى كما في الدار او بالزراعة
كما في العقار ضمن النقصان بالاجماع كما يضمن النقصان في المنقول اتفاقا
وتصدق الغاصب باجرة اي المغصوب وكذا اجر مستعار وكذا ربح
حصل بالتصرف في مودعه او مغصوب اذا كان ذلك متعينا بالاشارة
او حصل بالشراء بدراهم الوديعة او دراهم الغصب ونقدها فان اشار اليها
ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ولم يشر ونقدها
لا يتصدق بالربح في هذه الصور الثلث وبه يفتى في زماننا لكثرة
الحرام كما اختار بعضهم وهذا كله على قولهما وعند ابي يوسف لا يتصدق
بشيء منه كما لو اختلف الجنس ذكره الزيلعي بلا تخفيف فان غصب وغير
المغصوب فزال اسمه واعظم منافعه او اختلط بملك الغاصب بحيث يمتنع
امتيازه كاختلاط البر بالبر فهو اي ضمنه الغاصب وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء

بذلك كذبح شاة مغصوبة وطبخها او شيها وكطحن بر مغصوب او

زرعه وجعل حديد مغصوب سيفا او صفر مغصوب اناء وكالبناء على

ساحة مغصوبة بالجيم خشبة عظيمة تتخذ بالهند فان ضرب

الغاصب الحجرين اى الفضة والذهب دراهم او دينارا او اناء لم يملكه

وهو لمالكه بلا شيء من ارش الضرب لبقاء اعظم منافعه وهو الثمنية

خلافا لهما فان ذبح شاة غيره ونحوها مما يؤكل طرحها المالك عليه

واخذ منه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها لكن الحكم لو خرق

ثوبا مغصوبا خرقا فاحشا وهو ما فوت بعض العين وبعض نفعه

لا يفوت كله حتى لو فوت كله ضمن كل قيمته وفي خرق يسير نقصه

اى النفع ولم يفوت شيئا منها اى من العين ضمن ما نقص ومن بنى

او غرس في ارض غيره بغير اذنه امر بقلعهما وردها هذا في ظاهر الرواية

وعند محمد ان كانت قيمتهما اكثر فالغاصب يملكها بقيمتها وللمالك

ان يضمن له اى للغاصب قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت الارض

به ثم بين طريق معرفة قيمة ذلك فقال فتقوم بلا شجر ولا بناء وكذا

درهم مثلاً او تقوم مع اهل ما استحق القلع بمائة وعشرة دراهم مثلاً

فيضمن المالك الفضل اي الزائد فيها قيمة مجرد الارض وهو العشرة فان

غصب ثوباً ابيض فصبغه باي لون كان او سويقاً فلته بسمن فالمالك

مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوب الابيض ومثل السويق وان شاء اخذ

المصبوغ او السويق الملتوت وغرم ما زاد الصبغ وغرم السمن لانه

مثلي وقد اتصل بملكه والصبغ لم يبق مثلياً فله اتصاله بملكه لانتزاعه

بالماء مجتنب وصلى الله على رسولنا محمد وآله المهتدين

فصل

ولو غيب الغاصب ما غصب وضمن المالك قيمته ملكه عند ما ضمن وزعم

ان المالك يملك بدله وصدق قول الغاصب مع حلفه لو اختلفا في قيمته

ان لم يقم المالك حجة على الزيادة فان اقام بها او طلبها فالقول للمالك

فان ظهر المغصوب وقيمته اكثر مما ضمن والحال انه قد ضمن الغاصب

بقوله مع حلفه اخذه المالك ان شاء ورد عوضه او امضى الضمان

ولا خيار للغاصب للزوم باقراره ولو ضمن الغاصب بقول المالك او

بحجته او بنكول الغاصب فهو اي القول له ولا خيار للمالك لرضاه

مبتدأ خبره هذا المقدار فيضمنها وإن باع الغاصب المغصوب فيضمن قيمته المالك
بعد بيعه وإن أعتق عبده المغصوب فيضمن لا يتضمن إعتاقه لأن الملك
المستند على الضمان كاف لنفاذ البيع لا الإعتاق واعلم أن زوائد المغصوب
مطلقا أي سواء كانت متصلة كالسمن والحسن أو منفصلة كالولد والثمر
أمانة فلا يضمن إلا بالتعدي أو بالمنع بعد الطلب أما عند الشافعي أنها
مضمونة مطلقا وما نقصت الأمة المغصوبة بالولادة فهو مضمون و
يجبر بولدها بقيمته فلو رد الغاصب أمة غصبها وزنى بها ردها إلى مالكها
فماتت بالولادة فيضمن قيمتها خلافا لهما بخلاف الحرة فإنها لا تضمن اتفاقا
وبخلاف منافع المغصوب سواء استوفاها أو عطلها فإنها لا تضمن عندنا
وبخلاف إتلاف خمر مسلم وخنزيره بأن أسلم وهما في يده فإنه لا ضمان
ولو كانا لذمي فأتلفهما فيضمن لتقومهما في حقه ولو غصب خمر مسلم فخللها
بما لا قيمة له كالشمس أو غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له كالتراب
والشمس أخذهما المالك بلا شيء من الأجر ولكن لو أتلفهما يضمن الخل وقيل لا
لو خللها الغاصب بذي قيمة كالملح والخل ملكه ولا شيء عليه لمالكه

خلافا لهما ولو دبغ الجلد بما اي بشيء ذي قيمة كقرظ اخذه المالك

ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن كما لو تلف وضمن بكسر آلة اللهو

كطنبور ومزمار ولو لمسلم قيمتها وضمن باراقة سكر بفتحتين اي

عصير الرطب اذا اشتد ومنصف اي ماذهب نصفه بالطبخ وصح بيع

هذه الاشياء كلها وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها وعليه الفتوى ملتقى

ودرر وغيرهما اما كسر الدف والذي يباح ضربه في العرس

فيضمن اتفاقا وكذا طبل الغزاة والصيادين خلاصة كامة مغنية وحمامة

طيارة وديك مقاتل ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة فانه

يضمن عند ابي حنيفة لتقوم المدبر دون ام الولد وعندهما يضمنهما

لتقومهما ومن حل قيد عبد غيره او رباطا او حبل دابته او فتح باب

اصطبلها او باب قفص طائرة فذهبت هذه الاشياء او سعى الى سلطان

او نائب من سائر الامراء بشكاية من يؤذيه والحال انه لا يدفع اذاه

بلا رفع الى السلطان او سعى اليه بمن يفسق والحال انه لا يمتنع بنهيه او قال

مع سلطان قد يغرم بتشديد الراء وقد لا يغرم انه وجد كنزا فغرمه

السلطان اشياء لا يضمن في الصور المذكورة ولو غرم السلطان البتة يعمل بقول

السعاية فيضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد زجرا للفساد

وزجرا على الساعي وبه يفتى وعزر وصلى الله على رسولنا محمد وعلى آله

كتاب الشفعة هي لغة الضم وشرعا

تملك بقعة على مشتريها جبرا بمثل ثمنه اي ثمن المشتري وسببها اتصال

ملك الشفيع بالمشترى بشركة او جوار وشرطها ان يكون المحل

عقارا وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها

وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء

مبتدأ در المختار وتجب اي تثبت الشفعة بعد البيع ولو فاسدا وتستقر

بالاشهاد في مجلسه ولا حق الشفعة قبل الاشهاد ولا تملك الشفعة

اما بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي بقدر عدد رؤوس الشفعاء لا باختلاف

الملك والشفعة انما تثبت للخليط اي الشريك في نفس المبيع ثم ان لم يكن

او سلم تثبت له اي للشريك في حق المبيع كالشرب والطريق خاصين ثم

وفسر ذلك بقوله كشرب نهر صغير لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ فلو

على من في الشفعة ثم تثبت لجار ملاصق وبابه في سكة أخرى وظهر داره
لظهرها فلو كان بابه في تلك السكة فهو خليط كما مر ولو اجتمع جمع على مائة
وإنما يطلبها أي الشفعة الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها
كقوله طلبت الشفعة أو أنا طالب للشفعة ويسمى طلب مواثبة أي مبادرة وهو
أن يطلب كما سمع ثم يشهد عند العقار المبيع أو على من هو بيده من بائعه
إن لم يسلم أو مشتر إن سلم فيقول الشفيع اشترى فلان هذه الدار أو هذا
العقار وأنا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وأنا أطلبها الآن فاشهدوا
عليه ويسمى طلب إشهاد ثم يطلب الشفيع عند قاض فيقول اشترى فلان
دار كذا وأنا شفيعها بدار كذا لي فمره أي المشتري أيها القاضي أن يسلم
الدار إلي ويسمى هذا الطلب طلب تمليك وخصومة وبتأخيره مطلقا لا
تبطل الشفعة وقال محمد إذا أخره شهرا بلا عذر بطلت الشفعة و
به يفتى دفعا للضرر وإذا طلب الشفيع سأل القاضي الخصم عن ما أي عن
مالكية الشفيع لما يشفع به فإن أقر الخصم بها أو نكل عن الحلف على العلم
بأنه مالك كما ادعى أو برهن الشفيع على أنها ملكه سأله القاضي عن الشراء

المشتري ام لا فان اقر به او نكل عن الحلف على الحاصل في شفعة الخليط او

على السبب في شفعة الجوار او برهن الشفيع على شرائه قضى القاضي

له بها اي بالشفعة وان لم يحضر الثمن ردت الدعوى واذا قضى له

لزم احضاره وللمشتري حبس الدار المشفوع بها ليقبض ثمنه فلو قيل

للشفيع بعد القضاء اد الثمن فاخر لا تبطل الشفعة والخصم للشفيع

المشتري مطلقا والبائع ان لم يسلم المبيع ولكن لا تسمع البينة عليه

اي على البائع حتى يحضر المشتري لانه المالك فيفسخ البيع بحضوره

ولو سلم اليه لا يلزم حضور البائع لزوال الملك واليد عنه ويقضي

القاضي له بالشفعة والعهدة لضمان الثمن عند الاستحقاق على البائع

قبل تسليم المبيع والعهدة على المشتري بعده ثم للشفيع خيار

الرؤية وخيار العيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع

والمشتري في الثمن صدق المشتري مع يمينه لانه منكر ولو برهنا فالشفيع

احق لان بينته ملزمة للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا وادعى بائعه اقل

منه بلا قبضه فالقول له اي للبائع ومع قبضه فالقول للمشتري

وحطّ البعض من الثمن يظهر في حق الشفيع فيأخذ بالباقي وحطّ

الكل او الزيادة لا يظهر في حقه فيأخذ بكل المسمى وفي الشراء بثمن

مثلي يأخذه بمثله وفي الشراء بالثمن القيمي يأخذه بالقيمة وقت الشراء

ففي بيع عقار بعقار يأخذ الشفيع كلا من العقارين بقيمة الآخر

وفي الشراء بثمن مؤجل يأخذ بحال او طلب الشفعة في الحال واخذ بعد

الاجل ولو سكت عنه اي عن الطلب وصبر حتى يطلب عند حلول الاجل

بطلت شفعته وفي شراء ذمي بخمر او خنزير ان كان الشفيع ذميا يأخذ

بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان مسلما يأخذ بقيمة كل منهما وفي بناء

المشتري وغرسه في ارض مشفوع بهما يأخذ الشفيع بالثمن اي ثمن

الارض وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف الشفيع المشتري بقلعهما

ورجع الشفيع بالثمن للارض فقط ان اخذها بالشفعة ثم بنى او غرس

فيها ثم استحقت الارض ولا يرجع بقيمتهما على احد بخلاف المشتري

ويأخذ بكل الثمن ان اشترى دارا فخربت بلا نقض او بستانا فجف

الشجر والاصل ان الثمن يقابل الاصل لا التبع ويأخذ بحصة العرصة

من الثمن إن نقض المشتري البناء لأنه قصد الإتلاف وفي الأول تلزمه بأنه سماوية

وفي شراء أرض مع ثمر نخل فيها أو مع نخل لا ثمر عليه فأثمر في يده أخذها

الشفيع بثمر النخل فيهما وإن جذه أي قطع الثمر المشتري أخذهما بحصتها

من الثمن في الأولى أي شرائها بثمرها لأن شيئاً من الثمن يقابله ويكون الثمن

في الثاني لحدوثه بعد العقد فلا يقابله شيء من الثمن وما أشار عما بيننا

باب ما تثبت الشفعة فيه أو لا تثبت

لا تثبت الشفعة قصداً إلا في عقار ملك بعوض هو مال لا في المهر

وإن لم يمكن أن يقسم خلافاً للشافعي كرحى وحمام وبئر لا تثبت في عرض أي

ما ليس بعقار وفلك أي سفينة وبناء ونخل إذا بيعا قصداً حتى لو بيعا

بتبعية الأرض تثبت فيهما ولا في إرث وصدقة ولا في هبة إلا بعوض لأنها في

معنى البيع ولا في دار قسمت أو جعلت أجرة أو بدل خلع أو بدل عتق أو بدل

صلح عن دم عمد أو جعلت مهراً أو إن قوبل ببعضها مال ولا في دار بيعت

بخيار البائع وإن أسقط خياره حتى سقط الخيار تثبت الشفعة ولا في دار بيعت

بيعاً فاسداً وإن سقط فسخه فإن سقط تثبت ولا في دار بيعت وسلمت الشفعة

ثم ردت بخيار رؤية او خيار شرط كيفما كان او ردت بخيار عيب بقضاء لما ذكر
فسخ لا بيع بخلاف الرد بالعيب بلا قضاء او باقالة فان له الشفعة فان
هذا بيع جديد وتثبت الشفعة للعبد المأذون مديونا او غير مديون محيطا
برقبته وكسبه في بيع سيده وتثبت لسيده في بيعه اي العبد بناء على ان الاخذ
بالشفعة كالشراء والشراء بينهما صحيح وتثبت لمن شرى اصالة او وكالة
او اشترى له بالوكالة لا الشفعة لمن باع اصالة او وكالة او بيع له اي
وكل آخر بالبيع والموكل شفيع فلا شفعة له او اذا ضمن الدرك فيه
وهو شفيع فلا شفعة له ولا تثبت فيما بيع الا ذراعا منه طولا من حق
الشفيع وطول هذا الذراع بمقدار طول حد الشفيع هذه حيلة لاسقاط
شفعة الجوار والحيلة الاخرى ما اذا اريد بيع دار شرى سهما قليلا منها
بثمن كثير كسهم واحد من الف سهم بالف الا درهما ثم شرى باقيها بالدرهم
فلا تثبت الشفعة للشفيع الا في السهم الاول بثمنه لا في الباقي لان المشتري
صار شريكا وهو احق من الجار والحيلة الاخرى ما اذا اريد بيع دار بمائة
مثلا شراها بثمن الف مثلا ثم دفع عنه اي عن ثمن الالف ثوبا يساوي

مائة للبائع فلا تثبت به الشفعة الا بالثمن الاول وهو الالف ولا يكره

حيلة اسقاط الشفعة والزكوة عند ابي يوسف وبه يفتى في الشفعة وعند محمد يكره

وهو الكراهة يفتى في الزكوة والحج واية السجدة

باب ما ابطلها يبطلها ترك طلب المواثبة

او طلب الاشهاد مع القدرة عليهما ويبطلها تسليمها اي الشفيع بعد

البيع فقط لا قبله ولو كان من ابيه او وصي او وكيل يبطلها فان تسليم

هؤلاء كتسليمه ويبطلها صلحه منها اي من الشفعة على عوض لانه تسليم

وكذا على الشفيع رد عوضه لانه رشوة ويبطلها موت الشفيع لا موت

المشتري ويبطلها بيع الشفيع ما يشفع به قبل القضاء بها لزوال

سبب الاستحقاق قبل التملك فان سمع شراء كل فسلم فظهر شراء غيره

او سمع بيعه بالف فسلم فكان باقل من الف او كان البيع بكيلي او

وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة لانه لا رغبة له الا شياء

من ذوات الامثال فالشفيع يأخذ بها وهو تيسير له ولو بيع بعرض

كذا قيمته الف او اكثر فسلم لا تبقى حق الشفعة ولو اشترى جماعة

من واحد فللشفيع أن يشفع حصة أحد المشترين ويترك حصة الباقين ولو
باع جماعة من واحد لا يجوز له أن يأخذ حصة أحد البائعين ويترك حصة
الباقين بل إن شاء أخذ كلها وإن شاء ترك ولو اشترى نصفا شائعا
من دار فقسم البائع والمشتري فله أن يأخذه أي ذلك النصف مفرزا أي
مميزا لأن القسمة من تمام القبض وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله أجمعين

باب القسمة

هي لغة مصدر قسم
الشيء أي جزأه وشرعا تعيين النصيب الشائع وتشتمل القسمة على معنى
الإفراز وهو أخذ عين حقه وعلى معنى المبادلة وهو أخذ عوض حقه و
الإفراز غالب في المثلي والمبادلة غالبة في غيره أي القيمي فإذا تقرر هذا الأصل
يأخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه في الأول أي المثلي لعدم التفاوت
لا في الثاني أي في القيمي لتفاوت ويجبر الآبي من الشركاء عليها أي على قسمة
القيمي في متحد الجنس منه عند طلب أحدهم القسمة لأن فيها معنى الإفراز
على أن المبادلة قد يجري فيها الجبر عند تعلق حق الغير به كما في الشفعة
وبيع ملك المديون لوفاء دينه لا يجبر في غيره أي غير متحد الجنس كالغنم

مع الابل والبر مع الشعير وينصب ندباً قاسم يرزق من بيت المال
ليقسم بلا اجر عليها وهو احب وان نصب باجر المثل صح وهو
اي الاجر على عدد الرؤس خلافاً لهما فانه عندهما على قدر الانصباء و
القاسم يجب كونه عدلاً عالماً بها اي بالقسمة ولا يتعين واحد لها لئلا
يتحكم بالامر على الناس وان قسم واحد لا يشترك سائر القسام معه في
الاجرة وصحت القسمة برضاء الشركاء الا اذا عند صغر احدهم او جنونه
وقسم شيء نقلي يدعون ارثه بينهم او ملكه مطلقاً او شراءه وقسم عقار
يدعون شراءه او ملكه مطلقاً فان ادعوا ارثه عن زيد مثلاً لا يقسم
حتى يبرهنوا على موته وعلى عدد ورثته عند ابي حنيفة رح وقالا يقسم
باعترافهم كما في الصور الاخر ولا يقسم ان برهنا انه معهما حتى يبرهنا
انه لهما اتفاقاً في الاصح لانه يحتمل انه معهما باجارة او باعارة ولو
برهنا اي الوارثان الحاضران على الموت وعلى عدد الورثة وهو اي العقار
معهما وبينهم طفل او غائب قسم بينهم ونصب من يقبض لهما فان برهن
وارث واحد لا يقسم اذ لابد من حضور اثنين او لو شرى عقاراً وغائب

احدهما اي الشريكين لا يقسم لأنه في الشراء لا يفلح الحاضر خصماً من الغائب

او لو كان العقار مع الوارث الطفل او الغائب او كان شيء منه اي من العقار

معه لا يقسم لأن القسمة تمييز قضاء على الطفل او الغائب من غير

خصم حاضر عنهما وقسم المال المشترك بطلب احدهم ان انتفع كل منهم

بحصته بعد القسمة وقسم بطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر

اي ذو القليل لقلة حصته وان تضرر كل منهما لا يقسم الا برضاهم وقسم

عروض اتحد جنسها لا يقسم الجنسان بعضهما في بعض ولا الرقيق وهذه

لفحش التفاوت في الآدمي ولا الجواهر لفحش تفاوتها ولا الحمام والبئر

والرحى والكتب وكل ما في قسمه ضرر الا برضاهم استثناء من قوله ولا

الرقيق الخ ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل

واحد منها على حدتها اي منفردة مطلقاً ويصور القاسم ما يقسم على قرطاس

ليرفعه الى القاضي ويعدله اي يسويه على سهام القسمة ويذرعه بالذراع

ويقوم البناء ويفرز اي يميز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الاقسام

بالاول والثاني والثالث وهلم جرا وتكتب اسماؤهم ويقرع لتطيب قلوبهم

والقسم الاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج اسمه ثانيا الى ان ينتهي

واعلم ان الدراهم لا تدخل في القسمة اي قسمة العقار او المنقول الا برضاهم

فان وقع مسيل قسم من الاقسام او طريق في قسم آخر منهما بلا شرط في القسمة

صرف ذلك عنه ان امكن الصرف والا ان لم يمكن فسخت القسمة اجماعا سفل

له اي فوقه علو مشترك او سفل مجرد مشترك والعلو لآخر وعلو مجرد

مشترك والسفل لآخر قوم كل واحد من ذلك على حدة وقسم بالقيمة عند

محمد وبه يفتى ولو انكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه و

شهد القاسمان بالاستيفاء تقبل ولو شهد قاسم واحد لا تقبل لانه فرد

ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا وقع في يد صاحبه غلطا وقد كان

اقر بالاستيفاء او لم يقر به لم يصدق الا بحجة وان قال قبضته ثم اخذ شريكي

بعضه وانكر شريكه ذلك حلف لانه منكر وان قال قبل اقراره بالاستيفاء

اصابني من ذلك كذا ولم يسلمه الي وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة

وان استحق بعض معين من نصيب لا تفسخ القسمة اتفاقا على الصواب ورجع

استحقاق بعض شائع في الكل تفسخ اتفاقا وفي استحقاق بعض شائع

من نصيبه لا تفسخ جبرا خلافا للثاني بل المستحق منه يرجع بحصة ذلك

في نصيب شريكه إن شاء أو نقض القسمة دفعا لضرر التشقيص ولو

تهايآ في سكنى دار واحدة يسكن هذا بعضها منها وذاك بعضها آخر أو هذا

شهرا وذاك شهرا أو في دارين يسكن كل منهما دارا أو في خدمة عبد واحد

يخدم هذا يوما وذاك يوما أو في عبدين يخدم هذا هذا والآخر الآخر أو

في غلة دار أو دارين لكل منهما صح التهايؤ في الوجوه المذكورة استحسانا

اتفاقا وصلى الله على رسولنا محمد وعلى الطيبين

كتاب المزارعة

هي لغة مفاعلة من الزرع وشرعا عقد على الزرع ببعض الخارج من الأرض

وأركانها أربعة أرض وبذر وعمل وبقر ولا تصح المزارعة عند الإمام

الأعظم لأنها استئجار الأرض ببعض ما يخرج منها فيكون كقفيز الطحان

وتصح عندهما وبه يفتى لتعامل الناس بها ولحاجة إليها وقياسا على

المضاربة بشروط ثمانية الأول صلاحية الأرض للزرع والثاني أهلية

العاقدين والثالث ذكر المدة أي مدة متعارفة والرابع ذكر رب البذر

وقيل يحكم العرف والخامس ذكر جنسه والسادس ذكر قسط الآخر

أي العامل والسابع التخلية بين الارض والعامل والثامن الشركة في الخارج
فتبطل المزارعة ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع
معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي
بعد رفعه بخلاف شرط رفع خراج المقاسمة كالربع او الثلث فانه لا
يؤدي الى قطع الشركة كما شرط رفع العشر فلا يفسد العقد او شرط
التبن لاحدهما والحب للآخر اي تبطل لقطع الشركة فيما هو المقصود او
شرط تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد
او شرط تنصيف التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة في المقصود فان شرط
تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن صحت المزارعة وحينئذ
التبن لصاحب البذر وقيل هو بينهما تبعا للحب وكذا صحت لو كان البذر في
الارض لزيد مثلا والبقر والعمل للآخر او الارض له والباقي للآخر او العمل له
والباقي للآخر فهذه الصور الثلث جائزة وبطلت في اربع صور لو كان
الارض والبقر لزيد والآخران للآخر او كان البقر والبذر له والآخران
للآخر او البقر له والباقي للآخر او البذر له والباقي للآخر واذا صحت

فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء من الارض ويجبر من ابى
من العاقدين على المضي على موجب العقد الا رب البذر فلا يجبر قبل
القاء البذر وبعده يجبر وحيث فسدت المزارعة فالخارج لرب البذر ويكون
للآخر اجر مثل ارضه او مثل عمله ولا يزاد على ما شرط وعند محمد له اجره
بالغا ما بلغ وان لم يخرج شيء ولو ابى رب البذر والارض من المضي
فيها وقد كرب العامل فيها فلا شيء له لكرابه حكما اي في القضاء اذ
لا قيمة للمنافع ويسترضي رب الارض منه ديانة فيفتى بان يوفي اجر
مثله لغدره وتبطل المزارعة بموت احدهما اي العاقدين لانها اجارة
وهذا قياس والاستحسان انه اذا مات احدهما وقد نبت الزرع يبقى
عقد الاجارة حتى يستحصد ذلك الزرع وتفسخ المزارعة بدين
محوج الى بيعها اذا لم ينبت الزرع فان مضت المدة اي مدة المزارعة
والحال ان الزرع لم يدرك فيجب على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض حتى
يدرك الزرع ويستحصد ويجب نفقة الزرع عليهما اي على المتعاقدين
بقدر حصتيهما اي على قدر ملكيهما بعد انتهاء المدة كاجر الحصاد

واجر الرفاع والدياس والتذرية فانه عليهما بقدر حصصهما فان

شرطاه اي العمل المذكور من الحصاد وما بعده على العامل فسدت المزارعة

لانه شرط لا يقتضيه العقد فان الزرع اذا ادرك انتهى العقد وعن

ابي يوسف انه اي هذا الشرط يصح ولزمه اي العامل للتعامل وهو

الاصح وعليه الفتوى ملتقى وملتمس

كتاب المساقاة

هي لغة مفاعلة من السقي وشرعا معاقدة دفع الشجر المثمر الى من يصلحه

بالسقي والتربية والحفظ بجزء معلوم من ثمره وهي اي المساقاة كالمزارعة

حكما وهو الصحيح المفتى به وخلافا اي بين الامام وصاحبيه وشروطا

يمكن وجودها فيها فيخرج بيان البذر ونحوه فانه لا يمكن فيها الا

المدة فانها اي المساقاة تصح بلا ذكرها لان لادراك الثمر وقتا معلوما

عادة وحينئذ يقع عقد المساقاة على اول ثمر يخرج في تلك السنة واما

دفع الرطبة مساقاة لا يشترط بيان المدة فيمتد الى ادراك بذر الرطبة

فانه لا ادراك للثمر في الشجر وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها اي

المساقاة واما ذكر مدة قد يبلغ الثمر فيها وقد لا يبلغ فيصح لعدم

واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثل عمله ش

التيقن بفوات المقصود فلو خرج الثمر في الوقت المسمى فهو على الشرط لصحة
العقد وإلا يخرج فيه يفسد فللعامل أجر المثل ليدوم عمله إلى إدراك
الثمر وتصح المساقاة في الكرم وفي الشجر والرطاب أي البقول كالكراث
وفي أصول الباذنجان وفي النخل إن كان فيه ثمر إلا أن يتم الثمر مدركا
فلا تصح المساقاة لأن الثمر إنما يحتاج إلى المساقاة قبل إدراكه لا بعده كالمزارعة
فإنها لا تصح بعد الاستحصاد فإن مات الدافع أي رب الأرض والثمر
نيء يقوم العامل عليه كما كان وإن كره ورثة الدافع دفعا للضرر وإن
مات العامل والثمر نيء تقوم ورثته عليه إن شاؤا حتى يدرك الثمر وإن
كره الدافع وإن ماتا فالخيار في ذلك لورثة العامل كما مر وإن لم يمت
أحدهما وانقضت مدتها أي المساقاة والثمر نيء فالخيار للعامل إن شاء
عمل على ما كان ولا تفسخ المساقاة إلا بعذر كالمزارعة ومنه كون العامل
العامل مريضا بحيث لا يقدر على العمل ومنه كونه سارقا يخاف على ثمره
أو على سعفه أي غصن النخل دفعا للضرر ولو دفع رجل فضاء أي
أرضا خالية مدة معلومة ليغرس فيها ويكون الأرض والشجر بينهما

لابقاء الاشتراط الشركة فيما نموها من قبل الشركة والثمر والغرس لهما
لرب الارض وللآخر اي العامل قيمة غرسه او اجر مثل عمله لاشتراط مفض
تفسير الضمان وحيلة الجواز ان يبيع نصف الاغراس بنصف الارض
ويستأجر صاحب الارض العامل ثلث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه

كتاب الذبائح

جمع الذبيحة وهي اسم
لما يذبح كالذبح بالكسر واما بالفتح فقطع الاوداج هو حيوان
من شأنه الذبح خرج السمك والجراد اذ ليس من شأنهما الذبح تأ
لم يذك ذكاة شرعيا سواء كان اختياريا او اضطراريا واما ذكاة الضرورة
فهي جرح وطعن وانهار دم في اي موضع كان من البدن واما ذكاة
الاختيار فهي ذبح بين الحلق وبين اللبة بالفتح والتشديد المنحر
من الصدر وعروقه اي الحلق الحلقوم وهو مجرى النفس على الصحيح
والمري هو مجرى الطعام والشراب والودجان وهما عرقان عظيمان
في جانبي العنق فلم يجز الذبح فوق العقدة لعدم قطع الحلقوم و
البعض افتوا بالجواز لعدم والذكاة ما بين اللبة واللحيين وهل

المضروب بقطع اي ثلاث منها اي من الاربعة اذ للاكثر حكم الكل ولتك

هم انثرى اي انثلة الاوداج بما شئت والاوداج جمع واقله ثلث وهنا

يكفي قطع الاكثر من الاربعة بغير خلاف وفي البزازي قطع كل

الحلقوم والمري واكثر الودج وحل الذبح بكل ما اي آلة تفري عا

ان انهرى اي قطع بها الاوداج اراد بالاوداج كل الاربعة تغليبا وانهر

اي اسيل بها الدم ولو بليطة اي قشر القصب او مروة اي حجرة فيها

حدة كالسكين الا سنا وظفرا قائمين على محلهما حتى لو كانا منزوعين

حلت الذبيحة الا انه يكره الذبح بهما لما فيه من الضرر بالحيوان كالذبح

بسكين كليل وندب احداد شفرة اي سكين قبل الاضجاع وكره

احدادها بعده اي بعد الاضجاع وكره الجر برجلها الى المذبح وذبحها

من قفاها ان بقيت حية حتى تقطع العروق والا لم تحل لموتها بلا

ذكاة وكره النخع اي ابلاغ السكين النخاع وهو عرق ابيض في جوف

عظم الرقبة والسلخ قبل ان تبرد اي تسكن عن الاضطراب وكره ترك

التوجه الى القبلة عند الذبح لمخالفة السنة وشرط كون الذابح مسلما

قال الشارح ...

أو كتابياً أي يهودياً أو نصرانياً ذمياً أو حربياً لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا

الكتاب حل لكم وذلك لأنهم يذكرون باسم الله تعالى إلا إذا سمع منه

عند الذبح ذكر المسيح فتحل ذبيحتهما أي المسلم والكتابي ولو كان

الذابح مجنوناً أو امرأة أو صبياً يعقل التسمية والذبح ويضبط

أي يعلم شرائط الذبح أو كان الذابح أقلف أو أخرس كذلك حتى لو كان

واحد منهم بحيث لا يعقل التسمية ولا يضبط الشرائط لا يحل الذبيحة

لا تحل ذبيحة غير كتابي من وثني ومجوسي ومرتد وتارك التسمية عامداً لقوله

تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خلافاً للشافعي فإن تركها ناسياً حل

المذبوح لعذر النسيان قال تعالى ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا

خلافاً لمالك فإنه عنده لا يحل وإن ناسياً وإن ذكر عند الذبح مع

اسمه تعالى غيره فإن وصل بلا عطف كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من

فلان أو من وغيره كبسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف

فيكون مبتدأ فلم يكن للوصل صورة ولو بالجر أو النصب حرم هذا

قيل لهذا إذا عرف النحو والأوجه أن لا يعتبر الإعراب بل لا يحرم مطلقاً بلا

22/.

عطف لعدم العرف وان عطف حرمت الذبيحة نحو باسم الله واسم فلان او
باسم الله وفلان ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالجر لانه اهل به لغير
الله قال عم موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح فتحرم بذكر
النبي عم او الولي عند الذبح وان فصل بين التسمية وغيرها صورة
ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع اي اضجاع المذبوح وكالدعاء قبل التسمية
او الدعاء بعد الذبح لا باس به لعدم القران اصلا لما روي انه عم قال
بعد الذبح اللهم تقبل هذا عن امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي
بالبلاغ والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره
فلا يحل الذبح بقوله اللهم اغفر لي لانه دعاء فاذا عرفت هذا فاعلم انه
تحل الذبيحة اذا كان الذابح جنبا او حائضا لما مر ان قراءة التسمية عند
الذبح هي الذكر الخالص وقراءتهما تفسيرا لقرآن جائزة عليهما تامل والمستحب
ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها لانه يقطع فور التسمية در
المختار ولكن قال الحلواني وبالواو لم يكن للشرع عند الذبح وهو بسم الله
والله اكبر بالواو منقول عن النبي عم ونقل في الذخيرة عن البقالي انه المستحب

وفي الجوهرة وان قال بسم الله الرحمن الرحيم فهو حسن ولو سمى ولم تحضره
النية صح عند العامة بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل او نوى
بها امرا آخر فانه لا يصح فلا تحل الذبيحة وتشترط التسمية من الذابح حال
الذبح فهي على المذبوح فلو سمى غيره والذابح ساكت وهو ذاكر غير ناس
لا تحل هندية وفي الصيد حال الارسال والرمي فهي على الآلة حتى لو اضجع
شاة وسمى لها وذبح بتلك التسمية غيرها لا يجوز ولو رمى الى الصيد
وسمى واصاب غيره حل وكذا في الارسال والمعتبر هو الذبح بعد التسمية
فورا حتى لو سمى ثم اشتغل باكل او شرب او كلام او تحديد شفرة ثم
ذبح قطع الفور فتحرم الذبيحة ويجب نحر الابل في اسفل العنق وكره
ذبحها والحكم في الغنم والبقر عكسه فيكره نحرهما لترك السنة وعند
مالك ان ذبح الابل ونحر البقر والغنم لا يجوز ولا بد من ذبح صيد
مستانس لان ذبح الاضطرار انما كان عند العجز عن ذبح الاختيار
وكفى جرح نعم كبقر او غنم توحش فيجرح كصيد او نعم تعذر ذبحه
كما سقط في البئر او ند او صال حتى لو قتله المصول عليه مريدا ذبحه حل

وفي النهاية بقرة تعسّرت ولادتها فادخل رجل يده في بطنها وذبح

الولد حلّ الولد وإن جرحه في غير محل الذبح فإن لم يقدر على ذبحه حلّ

وإن قدر لا يحلّ ولا يحلّ جنين أي ولد في البطن ميت وجد في بطن أمّه

عند أبي حنيفة رح وفي منظومة النسفي تركت أن الجنين بذبح أمّه لم يتذكّ

بذكاة أمّه وقالا إن تمّ خلقه أكل ولو أنفذ ميتا وعليه الشافعي

لقوله عم ذكاة الجنين ذكاة أمه وحمل الإمام الأعظم على هذا في التشبيه

أي كذكاة أمّه بدليل أنه روي بالنصب وليس في ذبح الأم إماتة الولد

لعدم التيقن بموته وفي الكفاية إن تقاربت الولادة يكره ذبحها ولا

يحلّ ذو ناب أي سنّ طويل مثل الرباعية أو ذو مخلب أي ظفر من سبع بيان

لذي ناب أو طير بيان لذي مخلب ولا يحل الحشرات هي صغار دواب الأرض

كالفارة والحية والضفدع ونحوهما ولا الحمر الأهلية بخلاف الوحشية فإنها

ولبنها حلال والحكمة في تحريم هذه الأشياء أن طبيعة هذه الأشياء مذمومة

شرعا فيخشى أن يتولد من أكل لحمها شيء من طباعها فيحرم إكراما لبني آدم

كما يحل ما أحل إكراما لهم أيضا ولا يحل البغل الذي كانت أمه حمارة [illegible]

كان ابن بقرة اي اتفاقا ولو فرسا فكذلك لان المعتبر في الحل والحرمة الام ولا

يحل الخيل عند الامام للاحترام لا للنجاسة وعندهما والشافعي تحل وقيل

ان الامام رجع عن حرمته الى حله قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى عمادية

ولا باس بلبنها على الاوجه ولا يحل الضبع والثعلب لان لهما نابا وعند

الثلاثة يحل ولا يحل السلحفاة برية او بحرية ولا يحل الغراب الابقع الذي

لا ياكل الا الجيف بخلاف الغراب الذي يلتقط الحب ولا ياكل الجيف فانه حلال

واما الغراب الذي ياكل الحب تارة والجيف اخرى فعندهما حلال ومكروه عند

ابي يوسف ولا يحل الغداف وهو غراب اسود او النسر ولا يحل الفيل

والضب واليربوع وابن عرس والرخمة والبغاث وهو طائر دني اللون

يشبه الرخمة وكذا الخفاش لانه ذو ناب واما الدبسي والصلصال والعقعق

واللقلق والحمام فلا يستحب اكلها وان كانت في الاصل حلالا لتنفر الناس

باهابته اي لاكلها فينبغي ان يحترز عنه ويكره الصرد والهدهد

وحرم الشافعي الخطاف والبيغاء والطاوس والهدهد اه ولا يؤكل

السنور الاهلي والوحشي والسمور والسنجاب والفنك والدلق وكذا

ما لا دم مسفوح له فهو مكروه اكله الا الجراد كالزنبور والذباب اما

دود الزنبور فلا باس باكله قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا

يسمى ميتة خانية ويؤخذ منه ان اكل الجبن او الخل او الثمار كالنبق بدوده

لا يجوز ان نفخ فيه الروح اهـ ولا يحل حيوان مائي سوى جنس سمك

اى نوع كان منه ولو متولدا في ماء نجس وان مات بافة في الماء وهو ما لم يطف

على وجه الماء وبطنه من فوق فلو ظهره من فوق فموته بافة ايضا فيؤكل

كما يؤكل ما في بطن الطافي وما مات بحر الماء او ببرده او بحبسه فيه او بالقاء

شئ فيموت فيه فان موته بالاسباب المذكورة بافة ايضا ونباتية وبه

الجريث اى السمك الاسود والمارماهى وهو نوع من السمك في صورة

الحية ولونه ابيض ومولده ومعيشته في الماء وانما افردهما المصنف بالذكر

لخفاء كونهما منه اما الضفدع بانواعه والحلزون والسلحفاة و

الذي فهو حرام وكذا السرطان وقال الشافعي جميع انواع حيوان الماء

حلال لقوله تعالى احل لكم صيد البحر من غير فصل ولقوله عم هو اى

البحر الطهور ماؤه والحل ميتته ولنا ان ما عدا انواع السمك من سائر

الحيوان المائي حيث نبقى تحت التحريم الاصلي وحديث هو الطهور الخ

المراد منه السمك لآية أحل لكم صيد البحر لان السمك مراد بالاجماع

ومن ثم تنتفي المعارضة بين الادلة فاثبات الحل فيما سواه يحتاج الى دليل

آخر شاملة وحل انواع السمك بلا ذكاة كما يحل الجراد بغيرها لقوله عم

احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال وحل غراب الزرع

وهو غراب اسود صغير لا يأكل الا الحب وحل الارنب مطلقا لانه عم امر

اصحابه ان ياكلوه مشويا رواه احمد والنسائي وحل العقعق وهو طائر

نحو حمامة طويل الذنب فيه سواد وبياض اذا ذبح شرعيا ولو ذبح

شاة مريضة فتحركت او خرج منها الدم كما يخرج من الحي حلت لوجود علامة

الحيوة وان لم تتحرك ولم يخرج الدم لا تحل الا اذا علم حيوتها عند الذبح فتحل

مطلقا لان الاصل بقاء ما كان على ما كان فلا يحكم بزوال الحيوة بالشك وكذا

الحكم يتأتى في المنخنقة والمتردية والنطيحة والتي بقر الذئب بطنها ان ذبح

هذه الاشياء تحل وان كانت حياتها خفية وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم

من غير فصل سيجيء في الصيد ولو ذبح شاة لم تدر حيوتها عند ذبحها ولم

تتحرك او يحرك ذنبها فان فتحت فمها او عينها لا تؤكل وان ضمتها اكلت وان مدت

رجلها لا تؤكل وان قبضتها اكلت وان نام شعرها لا تؤكل وان قام اكلت لان

الحيوان يسترخي اعضاؤه بالموت ففتح الفم او العين ومد الرجل ونوم الشعر

علامة الموت فلا يؤكل وما يقابلها من حركة تدل على حيوته فيؤكل وهذا كله اذا لم يعلم

حيوته وان علمت حيوته وان قلت عند الذبح اكلت بكل حال يلحق

ولو وجد سمكة في بطن سمكة فان كانت المظروفة صحيحة حلتا لموت المظروفة

بآفة الضيق والاخرى صحيحة حل الظرف لا المظروفة ولو ذبح لقدوم

الامير ونحوه كواحد من العظماء يحرم لانه اهل به لغير الله ولو ذكر اسم الله

عليه ولو ذبح للضيف لا يحرم لانه سنة الخليل واكرام الضيف اكرام الله و

الفارق انه ان قدمها ليأكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف او للوليمة

او للربح وان لم يقدمها ليأكل منها بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله

فتحرم فعلى هذا كان ما ذبح لتعظيم في النفوس ونحوه هدرا باطلا ... مسئلة

العضو يعني الجزء المنقطع من الحيوان الحي قبل الذبح حرام فانه كميتة حكما

كالاذن والذنب المقطوعة الآن من نوع قبل موته فيحل اكله لو كان من

الماء كوز الآن ما بقي من الحيوة غير معتبر املا بزازية تلزكن ينكره كما مر والله اعلم

كتاب الاضحية

هي لغة اسم لما يذبح في ايام النحر وشرعا اسم لحيوان مخصوص يذبح بنية
القربة في وقت مخصوص تجب الاضحية على كل حر فلا تجب على عبد مسلم فلا على
كافر مقيم فلا على مسافر لقوله عليه السلام ليس على مسافر جمعة ولا اضحية موسر
باليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطرة يعني مالك نصاب ولو غير
نام كما مر فلا تجب على فقير عن نفسه يتعلق بقوله تجب ولو انه لا يجب عليه
ان يضحي عن طفله الفقير في ظاهر الرواية كما لا تجب عليه عن عبده ولا
عن زوجته وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يجب عليه ان يضحي عنه كما في
صدقة الفطرة بل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله اذا كان غنيا واكل
منه طفله وما بقي من لحمها يبدل له بما ينتفع بعينه كالثوب والخف لا بما
ينتفع به بالاستهلاك كالخبز ونحوه وهي شاة من فرد او سبع بدنة هي
الابل والبقر سميت به لضخامتها ولو كان لاحدهم اقل من سبع لم يجز
عن احد وتجزي عمن دون سبعة بالاولى وفي نية اشتراك الستة معه

في بلد فيه مصر ثم انما الأضحية استحسانا لا قياسا وفي الاشتراك قبل
الشراء امر وعن ابي حنيفة يكره بعده ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا
اذا ضم معه شيء من الاكارع او الجلد صرفا للجنس فيما الى خلافه
بان يصرف اللحم الى الاكارع او الجلد وبالعكس يحل اذا ملك بعضهم
بعضا لعدم الربوا واول وقتها بعد اداء الصلوة اي صلوة الاضحى ان
ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره اي غير المصر
وآخره قبيل غروب اليوم الثالث من ايام النحر وجوزه الشافعي في الرابع
والمعتبر مكان الذبح لا مكان من عليه فحيلة مصري اراد التعجيل ان يخرجها
الى خارج المصر فيذبح فيه اذا طلع الفجر مجتبى واعتبر آخره للفقر ومثله
والولادة والموت فلو كان فقيرا في اول ايام النحر فصار غنيا في آخرها تجب
عليه وفي عكسه لا وكذا في الولادة والموت وكره الذبح ليلا
لاحتمال الغلط فان تركت التضحية ومضت ايامها تصدق بها الناذر لمعينة
وفقير شراها للاضحية لتعينها وتصدق الغني بقيمتها سواء شراها
او لا لان قيمتها انفع للفقير والفرق ان الفقير انما تجب عليه بالشراء لها

حتى تمنع بيعها عليه بخلاف الفقير فإنها تجب عليه مطلقًا لتعلقها بذمته و
لكن ذكر في البدائع أن الصحيح أن الشاة المشتراة للأضحية إذا لم يضح بها
حتى مضى الوقت يتصدق الغني بها حية كالفقير بلا خلاف انتهى لهما
وصح الجذع ذو ستة أشهر من الضأن وهو ما له إلية عظيمة إن كان سمينًا
كبيرًا بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز بينهما در المختار وصح الثني
فصاعدًا من الثلاثة أي الإبل والبقر بنوعيه والشاة بنوعيه والثني هو ابن
خمس من الإبل وابن حولين من البقر ويدخل فيه الجاموس لمجانسته وابن
حول من الشاة والمعز واعلم أن المتولد بين الأهلي والوحشي يتبع الأم
كذا في الهداية فرع الشاة أفضل من سبع البقرة إذا استويا في القيمة
واللحم والكبش أفضل من النعجة إذا استويا فيهما والأنثى من المعز
أفضل من التيس إذا استويا قيمة والأنثى من الإبل والبقر أفضل من الذكر
إذا استويا قيمة لو ولدت الأضحية ولدًا قبل الذبح يذبح معها وعند
بعضهم يتصدق به حيًا بلا ذبح ولو ضلت أو سرقت فاشترى أخرى ثم
وجدها فالأفضل ذبحهما وإن ذبح الأخرى في أيامها ويتصدق بها بعدها

وكذا ان ذبح الاولى وضمن ما بها وكذا الثانية لو قيمتها كالاولى او اكثر

وان كانت اقل فضمن الزائد ويتصدق به ويجوز ان يضحي بالجماء وهي

التي لا قرن لها خلقة وبالخصي ونحو الذي اخرجت خصيتاه وبالثولاء

اي المجنونة اذا لم يمنعها الجنون عن السوم والرعي وان منعها عنه لا يجوز

وبالجرباء اذا كانت سمينة ولم يتلف جلدها الا يضحي بالعمياء وهي ذاهبة

العينين ولا بالعوراء وهي ذاهبة احدى العينين ولا بالعجفاء اي المهزولة

التي لا مخ في عظامها ولا بالعرجاء التي لا تمشي الى المذبح ولا بالمريضة البين

مرضها ولا يضحي ايضا بما هو مقطوع اكثر الاذن او الذنب او الالية او

العين اي التي ذهب اكثر نور عينها لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكفي

بقاء الاكثر وعليه الفتوى مجتبى ولا بالهتماء اي التي لا اسنان لها ويكفي

بقاء الاكثر وقيل ما تعتلف والالا ولا بالسكاء اي التي لا اذن لها خلقة

فلو كانت لها اذن صغيرة خلقة اجزأت زيلعي ولا بالجذاء اي مقطوعة

رؤس ضرعها او يابستها ولا بالجدعاء اي مقطوعة انفها ولا بالجذماء

اي مقطوعة اليد او الرجل لان نعم المذكورات لها مغيبة ولو اشتراها

سليمة ثم تعيبت بعيب من العيوب المذكورة فعليه اقامة غيرها مقامها ان كان غنيا

وان كان فقيرا اجزاه ذلك وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه

فان مات احد السبعة المشاركين في الضحية وقال ورثته اذبحوا عنه وعنكم

صح ذبحها عن الجميع استحسانا لوجود قصد القربة من الكل وجه

الاستحسان ان الموت لا يمنع التقرب عن الميت عند اهل السنة بدليل انه

يجوز ان يتصدق عنه ويحج عنه وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى

بكبشين احدهما عن نفسه والآخر عمن لا يذبح من امته وان كان احدهم كافرا

او مريد اللحم لم يجز عن واحد منهم لان بعضها لم يقع قربة وهي لا تتجزى

ويأكل المضحي من لحم اضحيته ويؤكل غيره ولو غنيا مطلقا في الاضحية الواجبة

او المستحبة اما في المنذورة فلا يأكل ولا يؤكل غنيا ويدخر لنفسه وعياله

لقوله عليه السلام بعد النهي عن الادخار كلوا واطعموا وادخروا الحديث رواه

الشيخان واحمد وندب التصدق بثلثه ولو حبس كله لنفسه جاز لان

المقصود اراقة وقد حصلت بل ندب تركه لذي عيال توسعة عليهم و

ندب ان يذبح بيده ان احسن ذلك الذبح والا يحسن امر غيره بالذبح ولكن

ينبغي أن يشهدها بنفسه لقوله عم لفاطمة رضي الله عنها قومي فاشهدي
أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها من كل ذنب وكره ذبح الكتابي
بالأمر ولو أمره بالذبح جاز مع الكراهة لأنه من أهل الذبح بخلاف المجوسي
فيحرم ذبحه فإنه ليس من أهله وندب أن يتصدق بجلدها لأنه جزء منها
وجاز أن يعمل منه أي من الجلد آلة كجراب أي مزود أو خف أو فرو أو يبدل
بما ينتفع به باقيا كثوب وغربال لا يجوز أن يبدل بما ينتفع به مستهلكا كخل
وخبز ونحوه ولا يجوز أن يعطي أجر الجزار بشيء منها فإنه كبيع قال
عم من باع جلد أضحيته فلا أضحية له هداية فإن بيع لحمها أو جلدها
وجب أن يتصدق بثمنه ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعن أبي
يوسف أنه باطل لأنه كالوقف مجتبى فينبغي أن لا يباع أصلا بل يتصدق
به كله وكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به فإن جزه تصدق
به ولا تركب ولا يحمل عليها شيء ولا تؤجر فإن أوجرت تصدق بأجرتها حاوي
كما كره الانتفاع بلبنها قبل الذبح ومنهم من أجازها للغني لوجوبها
في ذمته فلا تتعين زيلعي والجواب أن المشتراة للأضحية متعينة للقربة فلا

يحل الانتفاع بها ولهذا لا يحل له لحمها اذا ذبحها قبل وقتها الا اذا اقيم

غيرها مقامها بدليه ولو غلطا اثنان في ضحيتهما وذبح كل منهما

شاة صاحبه صح عن كل استحسانا بلا غرم اي ضمان لا قياسا فيضمن

لانه ذبح شاة غيره بلا امره ووجه الاستحسان انها تعينت للاضحية

ودلالة الاذن حاصلة كما صح لو ضحى بشاة الغصب ان ضمنه قيمتها حية

لا يصح بالوديعة وان ضمنها لان الملك في الغصب يثبت من وقت الغصب

وفي الوديعة لا يثبت الا بعد الذبح والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله اجمعين

كتاب الحظر والاباحة والحظر لغة المنع وشرعا

ضد الاباحة كل مكروه ومثله البدعة والشبهة حرام اي كحرام عند

محمد رحمه الله وأما التنزيهي فالى الحل اقرب اتفاقا وعندهما وهو الصحيح المختار

الى الحرام اقرب لتعارض الادلة فيه وتغليب جانب الحرمة فيه فنسبة

المكروه تحريما الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض فيثبت المكروه بما يثبت به الواجب

ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب

فصل

الاكل للجوع والشرب للعطش فرض يثاب عليه ايضا بحكم الحديث ان دفع الهلاك به

فمنه ما يؤجر والاكل ما يوجر اي يثاب عليه ان نوى ان امكنه من اداء صلوته قائما
ومنه مباح والاكل مباح الى الشبع ليزيد قوته وهو حرام ان كان مزيدا
فوقه اي فوق الشبع لانه اضاعة للمال وامراض للنفس وجاء في الخبر ما
ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطنه فان كان لابد فثلث للطعام وثلث للماء
وثلث للنفس واطول الناس عذابا اكثرهم شبعا در منتقى الا ان قصد بتلك
الزيادة فوقه قوة صوم الغد او لئلا يستحيي ضيفه فلا باس به ولا
باس بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة اسراف الا الاكرام
الاضياف وكره لحم الاتان اي الحمارة الاهلية خلافا لمالك ولذا لم يقل
وحرم وكذا لبنها وعند الامام كره بول الابل مطلقا وحله ابو يوسف
للتداوي ومحمد مطلقا وكره لحم الفرس ولبنها عند ابي حنيفة وكره
لحم الجلالة ولبنها والجلالة هي النعم التي تاكل العذرة خاصة حتى
ينتن لحمها فيجب حبسها وكان ابو حنيفة لا يوقت حبسها ويقول
تحبس حتى يطيب ويذهب نتنها وقيل يقدر في الابل باربعين يوما وفي
البقر بعشرين وفي الشاة بعشرة وفي الدجاجة بثلثة ايام ولو اكلت

النجاسة وغيرها بحيث لا ينتن لحمها حل ولذا قال الفقهاء لا بأس بأكل
الدجاجة ولو غير محبوسة لأنها تخلط في أكل النجاسة ولا ينتن لحمها فما
روي من أن الدجاجة تحبس ثلاثة أيام ثم تذبح فذلك على سبيل
التنزيه وفي فتاوى الولوالجي لو غذي جدي بلبن الخنزير فلا بأس بأكل
الجدي لأن لحمه لا يتغير وما غذي به صار مستهلكا لا يبقى له أثر قيل إنه
كالجلالة فتحبس أياما ولو سقي ما يؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل
أكله ويكره ذبحه وكره الأكل والشرب والادهان والتطيب من إناء
ذهب وفضة للرجال والمرأة لإطلاق الحديث وهو قوله عم من شرب من
إناء ذهب وفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم وقوله عم لا تشربوا
في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم أي للكفار
في الدنيا ولكم في الآخرة رواه البخاري ومسلم فإذا ثبت ذلك في الأكل
والشرب فكذا في الادهان والتطيب ونحوهما لأنه مثله في الاستعمال فيكره
قلم ودواة وملعقة ومرآة ومكحلة ورهاء الجفر من فضة وذهب لا يكره
ذلك من إناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق خلافا للشافعي ويجوز استعمال

الاوانی من الصفر والنحاس لما ثبت فی البخاری وغیره من انه عم توضأ من تور

ای اناء من صفر شرح کنز ویکره الاکل فی اناء نحاس او صفر والافضل الخزف

قال عم من اتخذ اوانی بیته خزفا زارته الملائکة در المختار وحل ذلک

من اناء مفضض او مذهب ای مرصع بفضة او ذهب وحل الرکوب علی سرج

مفضض والجلوس علی کرسی او سریر مفضض ولکن بشرط ان یتقی ای یجتنب

موضع الفضة بفم وید ویقعد وهذا عند ابی حنیفة رح وعند ابی یوسف

رح یکره مطلقا والخلاف فی المفضض اما المطلی فلا باس به اجماعا لان

الطلاء مستهلک لا یخلص فلا عبرة لکونه عینا ویقبل قول کافر قال

اشتریت هذا اللحم من مسلم او کتابی فیحل او قال اشتریته من مجوسی فیحرم

فان قول الکافر مقبول بالاجماع فی المعاملات لکثرة وقوعها ویقبل قول العبد

والصبی فی الهدیة کما اذا جاء بهدیة وقال اهدی فلان الیک تلک الهدیة

حل قبولها منه وکذا فی اخبار الاذن کما اذا قال انا ماذون فی التجارة قبل قوله

وشرط العدل فی الدیانات کالخبر عن نجاسة الماء فیتیمم اذا اخبر بها مسلم

عدل ولو عبدا ویتحری فی خبر المسلم الفاسق والمستور بها ای یعمل بغالب

رأيه ولو أراق الماء فتيمم في غلب صدقه وتوضأ فتيمم في غلب كذبه كان احوط

ومن دعي الى وليمة وهي طعام العرس فوجد ثمة لعبا او غناء او مزامير

فان قدر على المنع فعل والا يقدر عليه فان كان ممن يقتدى به خرج البتة

ولم يقعد معهم لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين

اما ما حكي عن ابي حنيفة من قوله ابتليت بهذا مرة فصبرت فذلك قبل

ان يصير مقتدى به والا يكن ممن يقتدى به قعد معهم واكل هذا لو

كان في المنزل فلو على المائدة فلا يقعد بل يخرج فان علم اولا بذلك لا

يحضر اصلا سواء كان ممن يقتدى به او لا لان حق الدعوة انما يلزم اذا

لم يكن ثمة منكر كما روي ان عليا رضي الله عنه قال صنعت طعاما فدعوت

رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء الرسول صلى الله عليه وسلم فرأى في البيت تصاوير فرجع الحديث

فمفاده انه جاز الرجوع ولو بعد الحضور وانه لا تلزم الاجابة مع

المنكر اصلا شامية وفي السراج ودلت المسألة على ان الملاهي كلها

حرام وعلى ان يدخل عليهم بلا اذنهم للنهي عن المنكر قال ابن مسعود

صوت اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء النبات قلت وفي البزازية

استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام لقوله عم استماع الملاهي
معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي كفران بالنعمة شامية
وفي الطريقة المحمدية من صور من حجر او خشب او ذهب او نحو ذلك صورة
من صور ذي روح كانسان او فرس او طير عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح
وليس بنافخ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فيعذب في نار جهنم
قال ابن عباس رضه فان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا روح فيه رواه
البخاري ومسلم اه وفي شرح مسلم الاجماع على تحريم تصوير الحيوان وقال
سواء صنعه لما يمتهن او لغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة
لخلق الله تع وسواء كان في ثوب او بساط او درهم واناء وحائط وغيرها
اه وفي خبر جبرئيل عم انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة رواه مسلم اه
والظاهر انه يلحق به اي بالتصوير الصليب وان لم يكن تمثالا لذي روح
لان فيه تشبها بالنصارى من تشبه بقوم فهو منهم اه شامية ومن
هذا القبيل اي قبيلة الكنائس والجملة

فصل في اللبس

حرم لبس الحرير على الرجل ولو بحائل بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح

او في الحرب فانه يحرم ايضا عنده وقالا لا يحل في الحرب فيحرم مطلقا عنده

الا قدر اربع اصابع مضمومة عرضا وان زاد طوله على طولها كالاعلام

الثوب لما روي انه عم لبس جبة مكفوفة بالحرير وحل توسده وافتراشه

والنوم عليه وكذا جعله سترا او تعليقه على الباب عند ابي حنيفة لما روي

انه عم كان على بساط مرفقة حرير ولان الحرام هو اللبس وليس التوسد

ونحوه بلبس وقالا يكره الكل للذكور ولا بأس بتكة الديباج وهو ما لحمته

سداه ولحمته كلاهما ابريسم ولو على الرجال ولا الكلة بالكسر والتشديد

ستر مهلل فوق الفراش لوقاية البعوض ولا بأس بتكة الحرير عند الامام

الاعظم ويكره عند محمد ويكره قلنسوة الحرير وان كانت تحت العمامة

وحل لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره سواء كان قطنا او كتانا او

صوفا ولو مغلوبة لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج انما

هو باللحمة فالعبرة لها دون السدى وقيل ما كان لحمته غير الحرير

فهو حلال ولو ان سداه الحرير ظاهرا وقيل يكره اذا كان ظاهرا لان

لابسه في منظر العين لابسه حرير وفيه خيلاء وعكسه اي عكس المذكور

وهو ما يكون لحمته حريرا وسداه غيره حلال في حالة الحرب فقط

بالاجماع للضرورة لانه اهيب وادفع لمضرة السلاح لو كان صفيقا

يحصل به اتقاء العدو فلو رقيقا فحرام بالاجماع لعدم الفائدة سراج

واما الخالص فيكره فيهما عنده خلافا لهما ملتقى ولا يتحلى الرجل

بذهب وفضة مطلقا الا بخاتم ومنطقة وحلية السيف منها اي

من الفضة اذا لم يرد به التزين فهل تكره له التحلي بسوار

وتميمة وسلسلة ونحوهما منها وكذا تحلية الصبي بها وحل مسمار

ذهب يجعل في ثقب فص وكل ذلك المذكور من الذهب والفضة والحرير

حل للمرأة ولا يتختم الا بالفضة لحصول الاستغناء بها عن غيرها

فيحرم بحجر وصحح السرخسي جواز اليشم والعقيق وبذهب

وحديد وصفر ونحاس ورصاص وزجاج وغيرها لما مر والعبرة

بحلقة الخاتم لا بفصه فيجوز ان يكون الفص اذا لا حلقته من فضة

وترك التختم بالفضة لغير السلطان والحاكم وكل ذي حاجة اليه

تمته لا يجب للدين زينة ولا يشد سنه المتحرك بذهب بل يشد بفضة وجوزهما
محمد وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا فان ما حرم لبسه حرم الباسه
كما ان شرب الخمر حرام فكذا اشرابها لا يكره خرقة تمسح بها الاعضاء
لوضوء او لمخاط او لعرق لتعامل المسلمين لو لحاجة ولو للتكبر تكره ولو في خارج
الصلوة اما فيها فتكره مطلقا كما في البزازية وتكره الصلوة مع الخرقة التي
تمسح بها العرق والمخاط لان الصلوة للتعظيم والصلوة معها لا تعظيم فيها
وكره كتابة الرقاع في ايام النيروز والزاقها بالابواب لان فيه تعظيما
للايام ولا يكره الرتم وهو خيط يعقد على الاصبع لتذكر الشيء لا للتلبيس
بهيئة مسئلة وفي المجتبي اختلف في الاستشفاء بالقرآن بان يقرأ على المريض
او الملدوغ الفاتحة او يكتب في ورق ويعلق عليه او في طست ويغسل ويسقى
الظاهر انه لا بأس به وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

فصل في النظر والمس وينظر الرجل من رجل

ومن المراهق بلغ حد الشهوة سوى ما بين سرته الى ما تحت ركبتيه فالركبة
عورة دون السرة وينظر الرجل من عرس اي زوجته وامته الحلال له وطؤها

الى وجهها ولو بشهوة ومن محرمه وهي من لا يحل له نكاحها ابدا بنسب او سبب
ولو زنا الى رأسها ووجهها وصدرها وساقها وعضدها ان امن شهوته
وشهوتها ايضا ذكره في الهداية والاية منها فلا ينظر الى هذه الاعضاء
لا الى ظهرها وبطنها وفخذها ان امن الشهوة والاصل فيه قوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن الاية وتلك الاعضاء مواضع الزينة بخلاف الظهر
ونحوه وكذا الحكم امة غيره لضرورة رؤية اعضائها المذكورة في ثياب
المهنة وما حل نظره منهما اي من الرجل والمرأة حل مسه ان امن الشهوة
على نفسه وعليها الا من اجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها وان امن
الشهوة لانه اغلظ ولم يسر ذلك الموضع الذي حل نظره منها اذا
اراد شراءها وان خاف شهوته للضرورة وقيل لا في زماننا وبه جزم في
الاختيار واما امة بلغت حد الشهوة فلا تعرض على البيع في ازار واحد
يستر ما بين السرة الى الساق لان ظهرها وبطنها عورة وينظر الرجل
من الاجنبية ولو كافرة الى وجهها وكفيها فقط في ظاهر الرواية للضرورة
وعن ابي حنيفة انه يحل النظر الى قدمها لما مر في شروط الصلوة ان القدم ليس

بقوة قلنا الاصح انه عورة خارج الصلوة لعدم الضرورة فيحرم النظر
الى سائر اعضائها ولو شعرها وعنقها فيحرم عليها اشد التحريم ان تخرج
مجرد الرأس لان نظر الاجنبي واقع على رأسها وعلى شعرها وان العبد مع
سيدته كالاجنبي فينظر ايضا الى وجهها وكفيها نعم فانهم يدخلون عليها
بلا اذنها اجماعا ولا يسافر بها اجماعا هلالية فان خاف الرجل الشهوة
او شك لا ينظر الى الاجنبية اصلا ولو وجهها فحل النظر مقيد بعدم الشهوة
وان نظر بها فحرام وهذا في زمان السلف اما في زماننا فمنع الرجل من الشابة
مطلقا لخوف الفتنة الا لحاجة الى النظر كقاض يحكم عليها وكشاهد
يشهد عليها وكمن يريد نكاحها ولو عن شهوة بنية السنة لا
قضاء او يريد شرائها وكرجل يداويها فينظر الى موضع مرضها بقدر
الضرورة وكقابلة وختان فان هؤلاء المذكورين يحل لهم النظر الى
الاجنبية مع خوف الشهوة للحاجة وتنظر المرأة المسلمة من المرأة
كنظر الرجل من الرجل فيجوز لها ان تنظر الى كل بدنها سوى ما بين
السرة والركبة وقيل كالرجل لمحرمه وكذا تنظر المرأة من الرجل الاجنبي

إن امنت شهوتها فلو لمريضة منها او شكت حرم نظرها اليه استحسانا

كنظره اليها وهو الصحيح في الفصلين والذمية كالرجل الاجنبي في

الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة مجتبى وكل عضو لا يجوز النظر اليه

قبل الانفصال كشعر عانة وشعر حرة وقلامة ظفر رجلها لا يجوز

النظر اليه بعده ولو بعد الموت وفي المجتبى النظر الى ملاءة الاجنبية او

ثيابها بشهوة حرام وفي الاختيار ووصل شعرها بشعر الادمي حرام سواء

كان شعرها او شعر غيرها لقوله لعن الله الواصلة والمستوصلة و

الواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة

الحديث فالنامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي يفعل بها

ذلك والخصي اي منزوع خصيتيه والمجبوب اي مقطوع الخصية مع الذكر

والخنثى في النظر الى الاجنبية كالرجل وجاز ان يعزل بان يجامع فاذا

قرب وقت الانزال اخرج ذكره حتى ينزل في خارج الفرج عن امته ولو

بغير اذنها ولا يعزل عن عرسه الا باذنها وقيل يجوز بدونه

لفساد الزمان ذكره ابن سلطان وصلى الله على رسولنا محمد وآله اجمعين

فصل في الاستبراء وغيره

من ملك امة بسبب من اسباب الملك كشراء وهبة ونحوه من الارث او الوصية
ولو كانت بكرا او مشتراة من امرأة او من صبي او من محرمها او من مال صبي
حرم عليه وطؤها ودواعيها من التقبيل والمس حتى تستبرئ بحيضة فيمن
تحيض وبشهر فيمن لم تحض من ذوات اشهر وهي صغيرة وآيسة وبوضع
الحمل في الحامل ولم تكف في الاستبراء حيضة ملكها فيها ولا الحيضة
التي وجدت بعد الملك قبل قبضها ولا تكفي الولادة هكذا كذلك اي بعد
ملكها وقبل قبضها ويجب الاستبراء بشراء نصيب شريك من امة مشتركة
بينهما لتمام ملكه الآن ولا يجب عند عود الآبقة وعند رد المغصوبة
والمستأجرة الى مالكها وعند فك المرهونة لانه لم يوجد فيهن استحداث
الملك وجاز حيلة اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح
واخذ بالقول الاول وهو قول ابي يوسف رح ان علم ان بائعها لم يقربها في
ذلك الطهر واخذ بالثاني وهو قول محمد رح ان علم انه قربها في ذلك الطهر
وبيعت وهي اي الحيلة ان لم تكن تحته اي المشتري زوجة حرة ان ينكحها

أمة يريد شراءها ثم يشتريها إذ بالنكاح لا يجب الاستبراء ثم إذا
اشترى زوجته لا يجب أيضاً وإن كانت تحته حرة فالحيلة أن ينكحها
البائع من يوثق به في أن يطلقها بعد النكاح قبل الشراء أو ينكحها
المشتري من يوثق به ذلك بعد شرائها قبل قبضها ثم يشتريها
ويقبضها فقبل الوطي يطلقها الزوج الذي أنكحت له ليوثق به في
الطلاق فإنه لا يجب الاستبراء ومن نقل شهوة أحد دواعي الوطي
كالقبلة واللمس بأختين اللتين لا يجتمعان نكاحاً كالأختين حرم عليه
وطيهما كذلك يحرم عليه دواعيه حتى يحرم أحدهما عليه بإزالة
ملكها أو بإنكاحها للغير أو بعتقها وكره تحريماً تقبيل الرجل للرجل
ومعانقته في إزار واحد ولو كان عليه قميص أو جبة جاز ذلك بلا
كراهة بناء على طريق المحابة (؟) وأما التقبيل والعناق ونحوهما على
سبيل الشهوة فلا شك في الحرمة إجماعاً بل أغلظ تحريماً لأنه من دواعي
اللواطة وجاز مصافحته وهي أخذ اليد باليد لأنها سنة قديمة
متواترة لقوله عليه السلام من صافح أخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبهما

كما ايتنا في ورق الشجر في الخريف وفي القنية المصافحة الجائزة هي الصاق صفحة الكف بالكف
واقبال الوجه بالوجه فاخذ الاصابع ليس بمصافحة والسنة فيها ان تكون
بكلتا يديه معا لا بيد ولا بغير حائل من ثوب ونحوه وان تكون عند كل لقاء
بعد السلام وان يأخذ الابهام فان فيه عرقا ينبت المحبة كما جاء في الحديث
ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل في لحاف واحد متجردين لا حاجز بينهما
وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش لقوله عليه السلام لا يفضي الرجل الى
الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد واذا بلغ
الصبي او الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما وبين اخيه واخته وامه وابيه
في المضجع لقوله عليه السلام وفرقوا بينهم في المضاجع وهم ابناء عشر قال في الشرعة
ويفرق بين الصبيان في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين ويحول بين ذكور
الصبيان والنسوان وبين الصبيان والرجال فان ذلك داعية الى الفتنة
ولو بعد حين انتهى وفي البزازية اذا بلغ الصبي عشرا لا ينام مع امه واخته
وامرأة الا بامرأته او جاريته فالمراد التفريق بينهما عند النوم
خوفا من الوقوع في المحذور فان الولد اذا بلغ عشرا عقل الجماع ولا

ديانة له تردده فربما وقع على اخته ونحوها فان النوم وقت راحة تهيج
للشهوة وترتفع فيه الثياب عن العورة من الفريقين فيؤدي الى المحذور
والى المضاجعة المحرمة خصوصا في ابناء هذا الزمان فانهم يعرفون الفسق
الشر من الكبار شامية

فصل في البيع

كره بيع العذرة اي غائط الادمي خالصة وصح بيعها في الرواية الصحيحة
مخلوطة بتراب او رماد غالب عليها كما صح بيع السرقين وصح الانتفاع
بمخلوطها لا بخالصها ولكن الاصح عند ابي حنيفة ان الانتفاع بخالصها جائز
شرح كنز وجاز للمسلم اخذ دين له على كافر من ثمن خمر له باعها بخلاف
دين له على المسلم فانه لا يؤخذ من ثمن خمره لبطلان بيعه وجاز تحلية
المصحف بماء الذهب والحرير لانه من تعظيم كما في نقش المسجد وجاز
دخول الذمي المسجد مطلقا وكره مالك مطلقا وكرهه محمد والشافعي
واحمد في المسجد الحرام لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام ولنا ما روي انه عم انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار ولان
الخبث في اعتقادهم فلا يؤدي الى تلويث المسجد هداية وفي الهندية عن

التتمة يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة اي متعبد الكفار
وانما يكره من حيث انه مجمع الشياطين لا من حيث انه ليس له حق
الدخول انتهى شامية وجاز عيادته اي الذمي بالاجماع وفي عيادة
المجوسي قولان والصحيح الجواز لان العيادة من حقوق الجوار وجاز
خصاء البهائم حتى الهرة اذا كان فيه منفعة والا فحرام واما
خصاء الادمي فحرام وقيل كذلك الفرس لكن ذكر شمس الائمة الحلواني انه
لا بأس به عند اصحابنا شامية وجاز انزاء الحمير على الخيل وجاز
الحقنة للتداوي ولو للمرأة وجاز رزق القاضي من بيت المال وجاز
سفر الامة وام الولد بلا محرم هذا في زمانهم اما في زماننا فلا لغلبة
اهل الفساد وبه يفتي ابن كمال وجاز شراء ما لابد للصغير منه وجاز
بيعه اي بيع ما لا حاجة له لولي من اخ وعم وام وملتقط هو اي
الصغير في حجرهم اي كنفهم والا لا وجاز اجارته لامه فقط لو في
حجرها وجاز بيع عصير عنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية
لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل يكره لاعانته على المعصية

ونقل المحشي عن السراج ان تقلد مثل اي من كافر انما يبيعه من المسلم فانه يكره

بالاتفاق شامية بخلاف بيع السلاح ممن يعلم انه من اهل الفتنة لان المعصية

تقوم به وجاز حمل خمر عن ذمي باجر كما جاز تعمير كنيسة عن الكفار باجر لان

المعصية لا تقوم بعينه وجاز اجارة بيت بسواد اي بقرية غالب اهلها الكفرة

ممن يتخذه بيت عبادة نار للمجوس او كنيسة لليهود او بيعة للنصارى او اجارته

ممن يبيع فيه الخمر وقالا لا ينبغي ذلك لانه اعانة على المعصية وبه قالت الثلاثة

زيلعي واما في سواد اي في قرية المسلمين فلا يجوز اتفاقا فانهم لا يمكنون فيها

فهذا ذلك لظهور اعلام الاسلام فيها اي الامصار وجاز بيع بناء بيوت مكة

وارضها بلا كراهة وبه قال الشافعي وبه يفتى عيني وجاز تقييد العبد تحرزا

عن اباقه وقبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا

لا قياسا وكره كسوته اي ان يكسو العبد غيره ثوبا وكره اهداؤه اي النقدين

اي الذهب والفضة لعدم الضرورة وكره استخدام الخصي لان فيه تحريض

الناس على الاخصاء وهو غير جائز وكره اقراض بقال كخباز وغيره درهما

او فلوسا او برا ليأخذ منه بذلك متفرقا ما شاء من الطعام لانه قرض جر نفعا

وكره تحريما اللعب بالنرد وكذا الشطرنج لقوله عليه السلام من لعب بالنرد والشطرنج
فكأنما غمس يده في دم الخنزير وكذا كل لهو لقوله عليه السلام كل لهو المسلم
حرام الا الثلاثة ملاعبته مع اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته بقوسه
وكره جعل الغل في عنق عبده وكره بيع ارض مكة واجارتها لانها حرام
وعندهما يجوز لانها مملوكة وكره قوله في دعائه بمعقد العز من عرشك
لانه يوهم تعلق عزه تعالى بالعرش والعرش حادث فيستلزم ان عزه حادث
واللازم باطل وعند ابي يوسف لا باس به للدعاء المأثور عنه عليه السلام في
الاصول فالاحتياط الامتناع لكونه خبر واحد وكره قوله في دعائه بحق رسلك
وانبيائك واوليائك او بحق البيت لانه لا حق للخلق على الخالق تعالى وقد
يقال انه لا حق لهم على الله وجوبا لكنه تعالى جعل لهم حقا من فضله تعالى او
يراد بالحق الحرمة والعظمة فيكون من باب التوسل وقد عد من اداب الدعاء
التوسل كما قال تعالى وابتغوا اليه الوسيلة فلا باس به طحطاوي وكره
احتكار قوت اي طعام البشر كالبر ونحوه والبهائم كالتبن ونحوه في بلد
يضر باهله لحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون فان لم يضر لم يكره

ذر المختار ثم الاحتكار انما يكره اذا طالت مدته قيل شهر وقيل اربعون يوما

لقوله عم من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله

تعالى عنه دراية ويجبر القاضي ان يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته

وقوت عياله واهله فان لم يبع عزره وباعه عليه وفاقا على الصحيح

لا يكره حبس غلة اي ثمار ارضه بالاتفاق لان هذا المحقق ولا حبس

ما جلبه من بلد اخر لان حق العامة انما يتعلق بما في البلد خلافا للثاني

فعنده يكره وعند محمد ان كان في ذلك عادة كره والا لا وهو المختار ولا

يسعر حاكم لقوله عم لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق

الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل

الرأي قال مالك يجب على الوالي ان يسعر عام الغلاء وقيل انه مع محمد

كتاب احياء الموات

هي لغة من الموت و

شرعا ارض خراب لا تنتفع فيها بان تعذر الزرع فيها لانقطاع الماء عنها

او لغلبته عليها ونحو غير مملوكة لاحد بعيدة من العامر بان تكون

في مكان لو وقف انسان في اقصاه وصاح باعلا صوته لا يسمع فيها

موات منه من اقطعها او من احياها اي الموات ملكه ان اذن له الامام ولو
كان ذميا والاحياء اذن فلا يملكه وقالا يملكه ولو بلا اذن فلو تركه ثم
من احيى ارضا ميتة فهي له رواه احمد ومن حجر ارضا اي منع غيره
عنها بوضع حجر او غيره عليها حوالينها ولم يعمرها او اهملها ثلث
سنين دفعها الامام الى غيره لانه لا يملك بمجرد التحجير واما قبلها
فهو احق بها وان لم يملكها ومن حفر بئرا في ارض موات بالاذن
فله حريمها اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح لقوله عم من
حفر بئرا فله مما حولها اربعون ذراعا سواء كانت البئر للعطن
الذي ينزح منه الماء باليد او للناضح اي الذي ينزح منه بالبعير
هذا عند الامام الاعظم رح وقالا ان كانت للناضح فحريمها ستون
ذراعا وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب كما في الحديث
والمراد منه ذراع العامة وهو ست قبضات فان ذراع الملك سبع قبضات
فكسر منه قبضة فيمنع غيره عن الحفر ونحوه فيه لانه ملكه فلو حفر
الثاني فيه فللاول ردمه او تضمينه النقصان لا يملك لو حفر فيها

وراءه ولكن لو حفرة ينتهي حريم الاول قبل الحريم من ثلث جوانب
اذ ليس له حريم من جانب الاول وللقناة وهي مجرى الماء تحت الارض
حريم بقدر ما يصلحها وعن محمد انها كالبئر ولو ظهر الماء فكالعين
والنهر في ارض غيره لا حريم له الا بحجة عند ابي حنيفة رح وقالا له
من الجانبين بقدر القاء الطين والمشي ونحو ذلك فقدره محمد رح بقدر
عرض النهر من كل جانب وهو ارفق وابو يوسف بقدر نصف ذلك وعليه
الفتوى در المختار

فصل الشرب

هو لغة نصيب الماء وشرعا نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب
اعلم ان الانهار العظام كدجلة والفرات والنيل ونحوها غير مملوكة
لاحد وكذلك البحار وحينئذ لكل واحد من الناس حق في مائها فله ان
يسقي ارضه به ويتوضأ به ويشرب منه وينصب الرحى عليه ويشق اي
يحفر منها اي من تلك الانهار نهرا لها له اذا لم يضر بالعامة لان الانتفاع
بالمباح لا يجوز الا اذا كان لا يضر باحد كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء
واما في الانهار المملوكة والآبار والحياض فانما يجوز لكل واحد منهم شرب

منها سقي دابته إن لم يخف تخريب النهر لقلته أو لا يجوز سقي دوابه منها إن
خيف تخريب النهر لكثرتها ولا سقي أرضه وشجره وزرعه ونحوها إلا بإذن
المالك لأن الحق له فيتوقف على إذنه ولكن يجوز له سقي شجر أو خضر نبتا
في داره حملا إليه بجراره أو أوانيه في الأصح قيل لا يجوز ذلك إلا بإذن وفي
أما الماء المحرز في الكوز والحب بضم الحاء أي الخابية فلا ينتفع أحد به
إلا بإذن صاحبه لأنه قد ملكه بالإحراز ونفقة كري نهر غير مملوك
هي من بيت المال فإن لم يكن فيه أي في بيت المال شيء من المال فكريه على
العامة فيجبرون على كريه لأن في تركه ضررا عظيما على الناس وأما كري النهر
المملوك فهو على أهله لأن منفعته لهم على الخصوص ويجبر من أبى منهم
على كريه وقيل في الخاص لا يجبر ومؤنة كري النهر المشترك هي عليهم من
أعلاه عند أبي حنيفة فمن جاوز الكري عن أرضه فقد برئ من مؤنته
فلم يجب عليه كري باقي النهر وقالا عليهم كريه من أوله إلى آخره بالحصص
ويصح دعوى قسمة الشرب بلا أرض استحسانا لأنه قد يملك بدون الأرض
بإرث أو قد يباع الأرض دون قسمة الشرب فإن اختصم قوم في شرب مشترك

بينهم قسم بينهم بقدر اراضيهم لان المقصود وليس لاحد من الشركاء في

النهر ان يشق منه نهرا جديدا ولا ينصب عليه رحى الا رحى وضع في ملكه

ولا يضر بالنهر ولا بالماء ولا ينصب عليه دالية او جسرا او قنطرة ولا يوسع

فم النهر لانه يزيد على مقدار حصته في اخذ الماء ولا يقسم بالايام وقد كان انه

قد كانت القسمة بالكوى بكسر الكاف جمع الكوة وهي روزنة البيت ثم

استعيرت للثقب الذي يجري الماء منه الى الجدول وانما لم يجز لان القديم يترك

على قدمه لظهور الحق فيه ولا يسوق شربه لارضه المخصوصة الى ارض

له اخرى ليس لها منه شرب لانه اذا تقادم العهد يستدل به على ان حقه

في تلك الارض فلا يفعل نوعا من المذكورات الا برضاهم والشرب المذكور

يورث ويوصى بالانتفاع به لانه حق مالي فيجري فيه الارث والوصية

ولا يباع ولا يؤجر ولا يوهب ولا يتصدق به للجهالة الفاحشة وعدم تعين

المبيع ولا يجعل مهرا للنكاح او بدل صلح عن دم عمد ولا يضمن من ملا

ارضه ماء فنزت اي ارتطبت ارض جاره او غرقت لانه متسبب غير متعد

ولا يضمن من سقى ارضه من شرب غيره بلا اذنه في رواية الاصل وعليه الفتوى

كتاب الاشربة جمع شراب وهو لغة كل
مائع يشرب وشرعا ما يسكر والمحرم منها اي من الاشربة اربعة انواع
الاول الخمر وهي اي الخمر التي بكسر النون وتشديد الياء اي العصير الذي
لم يطبخ من ماء العنب اذا غلى في القدر واشتد اي قوي بحيث صار
مسكرا وقذف بالزبد اي رمى به وان قلت هذا باتفاق اهل اللغة وقال
بعضهم لم يشترط لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه عم قال كل مسكر خمر
وكل مسكر حرام شرح كنز وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع حتى اذ وجب
الحد يتعلق بمجرد الشرب وان لم يسكر منها لان حرمتها لعينها لا لعلة الاسكار
فتحرم القطرة منها وهي نجاسة مغلظة كالبول والدم المسفوح وفي قوله
تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
لعلكم تفلحون الاية عشرة دلائل على حرمتها مذكورة في الشامية فيكفر
مستحلها لانكاره الدليل القطعي وسقط تقومها في حق المسلم لا تستحقها لانها
في الاصح ويحرم الانتفاع بها ولو في دواء ولا يجوز بيعها لقوله عم ان
الذي حرم شربها حرم بيعها والثاني الطلاء بكسر الطاء وهو ماء عنب

طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه وصار مسكرا قيل اذا ذهب ثلثه فهو الطلاء
واذا ذهب نصفه فهو المنصف واذا طبخ ادنى طبخة فهو الباذق و
الكل حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد كما مر شرط كثير ونجاسته اى
الطلاء كالخمر غليظة وبه نفتي والثالث السكر بفتحتين وهو النيء
من ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد والرابع نقيع الزبيب وهو
النيء من ماء الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد بعد الغليان والكل اى الثلاثة
المذكورة كلها حرام اذا غلا واشتد وكذا حرمتها دون حرمة الخمر لان حرمة
الخمر بالنص وحرمتها بالاجتهاد فلا يكفر مستحلها لان في حرمتها خلاف
الاوزاعي والشريك واما الحلال منها اى من الاشربة فهو اربعة ايضا
الاول نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة فيحل شربه وان اشتد
وهذا اذا شرب منه بلا لهو ولا طرب فلو شرب لاجل لهو فقليله وكثيره
حرام اتفاقا وايضا ما لم يسكر فلو شرب ما يغلب على ظنه انه يسكر
فيحرم لان السكر حرام في كل شراب والثاني الخليطان من ماء الزبيب
والتمر اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد فيحل بلا لهو ولا سكر و

الثالث نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة فيحل مطلقا اي سواء
طبخ او لا لكن بلا لهو وطرب ولا سكر ايضا والرابع المثلث العنبي
وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وانما يحل اذا
قصد به استمراء الطعام او التداوي والتقوي على طاعة الله تعالى فلو
للهو لا يحل اتفاقا وصح بيع غير الخمر مما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة
والافيون مطلقا سواء طبخ او لا قلت ولا سيما في دار الحرب فان للمسلم
اخذ مال الحربي برضاه ولكن يكره ذلك كما في الغاية وقد سئل ابن
نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم
الجواز عدم الحل شامية وكل هذه الاربعة التي هي حلال عندهما حرمها
محمد مطلقا ولو لا يبلغ الى حد السكر ولو بلا لهو وطرب اي بقول
محمد يفتى في زماننا لغلبة الفساد وهو قول الائمة الثلاثة لقوله عم
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم ولقوله عم ما اسكر كثيره فقليله
حرام رواه احمد وابن ماجه والخلاف بينهما وبينه انما هو عند قصد
التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا قال في المعراج سئل ابو حفص

والكبير عن هذه الأشربة فقال لا يحل شربها فقيل له خالفت أبا حنيفة و
أبا يوسف فقال إنما يحلان للتداوي أو للتقوي والناس في زماننا يشربون
للفجور والتلهي فهو حرام إجماعا كما روي عن أبي يوسف لو أراد السكر
فقليله وكثيره حرام وقعوده لذلك حرام ومشيه إليه حرام اهـ شامية
والحاصل أن الأشربة الأربعة الأول حرام إجماعا ولو للتداوي أما الأربعة
الأخيرة فإن كان شربها للتداوي ما لم يسكر فحلال عندهما خلافا لمحمد
وإن كان للتلهي أو سكر منه ولو للتداوي فحرام إجماعا فاحفظه ولا
بأس في هل الانتباذ أي اتخاذ النبيذ في الدباء وهي القرعة وكذا في
الحنتم وهي جرة الخمر قيل الخضراء وكذا في المزفت وهي الإناء المطلي بالزفت
أي القير وكذا في النقير وهو الظرف المنقور من الخشب فإن هذه الظروف
مختصة بالخمر فإذا حرمت الخمر نهى النبي عن الانتباذ فيها فنسخ و
كره شرب دردي الخمر والامتشاط به لأن فيه أجزاء الخمر فكان
نجسا والانتفاع بمثله حرام ولكن لا يحد شاربه بلا سكر خلافا للشافعي
أما بنج فيحد إجماعا ويحرم أكل البنج وهو نبات يزيل العقل والحشيشة

وهي نوع من القنب الهندي يسكر جدا والافيون لانه يفسد للعقل و

يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلوة در المختار قال في الشامية والافيون هو

عصارة الخشخاش يكرب ويسقط الشهوتين اذا تمودي عليه ويقتل الى

درهمين ومتى زاد اكله على اربعين يوما ولاء اعتاده بحيث يفضي تركه الى

الموت لانه يخرق الاغشية خرقا لا يسده غيره كذا في تذكرة داود اه

كتاب الصيد

هو مصدر صاد وهو بمعنى الاصطياد وهو مباح الا للتلهي لان اللهو منهي عنه الا في ثلاث

كما مر في باب الحظر ويحل الاصطياد بكل ذي ناب ومخلب قدم ناب لانهما

في باب الذبايح من كلب اخذ له ناب وبازي اخذ له مخلب ونحوهما بشرط

تعليمها لانها الاصطياد لقوله تعالى واحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح فلا

يحل ما صاده غير المعلم وايضا بشرط جرحهما اي جرح في موضع منه لان الجرح هو

اخراج الدم المسفوح وهو بالجرح فلا يحل غير المجروح وبه يفتى هذا الثاني

فانه عنده حلال مطلقا وايضا بشرط ارسال مسلم او كتابي وبشرط التسمية

عند الارسال ولو سمي حكما لشرط عدم تركها عمدا وبشرط ان سالهما على

263.

حيوان ممتنع بقوائمه او بجناحيه عن الآدمي فالصيد الذي وقع
في الشبكة او البئر بنفسه يجب ذبحه فانه غير ممتنع متوحش فالذي
استأنس كذلك فانه غير متوحش وشرط ان لا يشارك الكلب المعلم كلب
لا يحل صيده ككلب غير معلم او كلب مجوسي او لم يرسل للصيد او
ترك التسمية عليه عمدا فلا يحل ما اشتركا واخذ من المذكورات وشرط ان
لا تطول وقفته اي الكلب المعلم بعد ارساله حتى لو اكل بعده او بال
ثم اتبعه لم يؤكل كما في المحيط لان الاصطياد لم يكن مضافا الى الارسال
وانما يعلم كون المعلم في الكلب بترك الاكل ثلث مرات وفي البازي بالرجوع
بعد الارسال بدعائه فان اكل البازي منه اي من صيده اكل لان تعليمه
ليس بترك الاكل وان اكل الكلب منه لا يؤكل مطلقا عندنا ولا يؤكل ما
اكل الكلب منه بعد تركه ثلث مرات لانه علامة الجهل وكذا لا يؤكل ما صاده
بعده اي بعد اكله منه حتى يتعلم ثانيا بترك الاكل ثلثا او قبله يعني اذا
اكل من الصيد فلا يؤكل ما صاده قبل الاكل ايضا اذا بقي ذلك الصيد في ملكه
فان ما اتلفه لا يظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات المحل وشرط لحله بالرمي

التسمية ولو حكما كما مر وشرطها الجرح ليتحقق معنى الذكاة الاضطرارية

وشرطها ان يقعد عن طلبه ان غاب الصيد متحاملا سهمه فلو قعد عنه فان كان كذلك

فادركه ميتا فان اتبعه في طلبه يحل وان قعد عنه لا يحل لاحتمال موته بسبب

آخر كما قال عم لعل هوام الارض قتلته فان ادركه المرسل او الرامي حيا

ذكاه وجوبا فلو تركها عمدا حتى يموت حرم والحياة المعتبرة هنا ان يكون

فوق حياة المذبوح بان يعيش يوما او اكثر فان كانت حياته مثل المذبوح

فلا اعتبار لها حتى لا تجب ذكاته واما المعتبر في المتردية واخواتها وفي

المريضة فهو مطلق الحياة وان قلت وعليه الفتوى حتى لو ذكيت وفيها

حيوة قليلة فهي حلال لقوله تع الا ما ذكيتم فان تركها اي الذكاة عمدا مع

القدرة عليها فمات حرم او ارسل مجوسي فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض

وهو سهم لا ريش له انما سمي به لاصابته بعرضه فلو كان في رأسه حدة

فاصاب بحدة حل او قتله بندقة اي طينة مدورة ثقيلة ولو ذات

حدة لاحتمال ان يموت بثقلها حتى لو كانت خفيفة بها حدة حل او

لا ثبت جرحه ولا اهدره مطلقا او رمى صيدا فوقع في ماء او وقع على

سطح او على جبل فتردى منه الى الارض حرم لاحتمال ان يموت بالماء او
بالتردي فان وقع الصيد على الارض ابتداء او ارسل مسلم كلبه فزجره
مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر او اخذ الكلب
او البازي غير ما ارسل اليه او على الوجوه المذكورة كصيد رمي فقطع
عضو منه فانه يؤكل ولكن لا يؤكل العضو خلافا للشافعي فهذه أكلا
معا ولنا قوله عليه السلام ما ابين اي قطع من الحي فهو ميتة وان قطعه الرامي
أثلاثا بحيث يكون الثلث في طرف رأسه والاكثر اي الثلثان مع عجزه اي
ذنبه او قطع نصف رأسه او اكثره او قدّه اي شقه طولا نصفين اكل
كله لان في هذه الصور لا يمكن حياة فوق حياة المذبوح فلم يدخل
في حكم الحي فلم يتناوله الحديث المذكور بخلاف ما لو كان الاكثر مع رأسه
لامكان ذلك فان رمى رجل صيدا فلم يثخنه اي يخرجه عن حيز الامتناع
فرماه آخر فقتله فهو للثاني لانه صيده وحل له لان ذكاته اضطرارية
وان اثخنه الاول فهو للاول لانه اذا اثخنه فهو صيده فقط ولكن
حرم له لان الذكاة الواجبة تفوت منه بقتل الثاني وضمن الثاني له

قيمة مجزورها لانه التزم شيئا معلوما له وهل اعطيا ذبا يؤكل لحمه

كالظبي وما لا يؤكل لحمه كالفيل والفهد فانه وان لم يؤكل لكنه ينتفع

بجلده وشعره وريشه اولدفع شره وهو مشروع لاطلاق النص في قوله

تع فاصطادوا

كتاب الرهن

هو لغة حبس شئ مطلق وشرعا حبس الشئ المالي اي جعله محبوسا بحق

يمكن اخذه لا منه اي من ذلك الشئ كالدين لان الدين يمكن اخذه من

المرهون لعدم تعينه فعلم منه لا يجوز الرهن الا بالدين لان العين

لا يمكن اخذها منه الا اذا مات مضمونة بنفسها كالمغصوب وينعقد

الرهن بايجاب وقبول لكونه غير لازم فللراهن تسليمه اي المرهون

والرجوع عنه اي عقده ففي الضمير استخدام فاذا سلمه الراهن وقبضه

المرتهن حال كونه محوزا اي مجموعا فلا يجوز رهن الثمر دون الشجر

لعدم الحوز مفرغا اي غير مشغول بحق الراهن فلا يجوز رهن دار

بدون متاع فيها وحال كونه مميزا اي غير مشاع فلا يجوز رهن المشاع

كنصف عبد لزم الرهن افاد ان القبض شرط للزوم كما في الهبة و

التخلية بان يمنع الراهن المرهون في موضع يمكن المرتهن من اخذه قبض
حكماً فيه اي في الرهن كما كانت في البيع ايضا قبضا وهو اي الرهن
مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فان كان الدين اقل من قيمته فهو
مضمون بالدين وان كانت القيمة اقل من الدين فمضمون بالقيمة ثم بين
تفريع هذا الكلام بقوله فلو هلك الرهن في يد المرتهن وهما سواء
سقط دينه وان كانت قيمته اكثر من الدين فالفضل امانة في يده فيضمن
بتعديه وبدونه لا وان كانت اقل منه كما رهن بعشرة دراهم ثوبا قيمته
خمسة فهلك سقط من دينه بقدرها وهي خمسة ورجع المرتهن
على الراهن بالفضل منه وهو خمسة باقية وللمرتهن طلب دينه من
راهنه لان حقه باق بالرهن وله حبسه به وحبس رهنه بقدر فسخ
عقده حتى يقبض دينه كله او يبرئه لان الرهن لا يبطل الا برده على الراهن
على وجه الفسخ ولا يجوز له الانتفاع به اي بالمرهون مطلقا الا باستخدام
ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة الا باذن كل واحد منهما للآخر
فيحل الانتفاع به وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربوا وقيل ان شرط كان

أن ربوا والآلات في الأشباه والجواهر أباح الراهن للمرتهن أكل الثمار
أو سكنى الدار فأكلها لم يضمن در المختار فلو نهى عن الانتفاع قبل أخذه
هنا ربتقد يا فيضمن كالغصب ولا يبطل الرهن به أي بالتعدي اعلم أن
ما تعامل أهل الصين فيه من سكنى المرتهن في دار المرهونة وجوبا
وضمن غير عقاره المرهون أو إجارته وجوبا في بلادنا الفتوى على حاله
ذلك لتعامل الناس فيه مع وجود الإذن العادي وإذا طلب المرتهن
دينه أمر بإحضار رهنه فإن أحضره يسلم الراهن كل دينه أولا ثم سلم
المرتهن رهنه تحقيقا للتسوية في تعيين كل حقه وإن طلب دينه في غير
بلد العقد للرهن فكذلك الحكم إن لم يكن للرهن مؤنة حمل وإن
كان له مؤنة يسلم الراهن دينه وإن لم يحضره المرتهن لأن الواجب عليه
إنما هو تسليم بمعنى تخلية لا بمعنى نقل من مكان إلى مكان ولكن للراهن
أن يحلفه بالله ما هلك الرهن وهذا حلفه إذا ادعى الراهن هلاكه أما إذا
لم يدعه فلا فائدة في إحضاره ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه بإحضار
رهن قد وضع عند العدل بأمر الراهن ولا يكلف بإحضار ثمن رهن

بائعه بأمره حتى يقبضه لاذنه بذلك فان قبضه يكلف بذلك ولا يكلف

مرتهن مقبوض رهنه بتمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه بثمنه لان حكم

الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه ولا يكلف من اي مرتهن قبض

بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين ويجب على المرتهن

ان يحفظه اي الرهن بنفسه وعياله كالزوجة والولد والخادم الذين

في عياله حتى لو حفظه بغيرهم او اودعه عند احد او تعدى فيه بان

ينتفع به قبل الاذن فهلك فهو ضمن كل قيمته حتى يسقط دينه بقدرها

وكذا يضمن كل قيمته ان جعل خاتم الرهن في خنصره فهلك فان ذلك

استعمال فهو تعدى لا يضمن ان جعله في اصبع اخر لعدم العادة في

ذلك فهو من باب الحفظ واجرة بيت حفظه واجرة حافظه على المرتهن

واجرة راعيه لو حيوانا ونفقة الرهن لو رقيقا والخراج والعشر على

الراهن وكذا لو اخذ الخراج او العشر من المرتهن لا يرجع على الراهن

بزيادة امانة المصنف فالخراج على المرتهن للتساهل وهنا اشتغل رسولنا محمد

باب ما يصح رهنه وما لا يصح

لا يصح رهن مشاع اي شيء كان فيه لعدم كونه مميزا كاملا ولا رهن ثمرة
على شجر دونه ولا رهن زرع ارض او شجرها او بنائها دونها لعدم كونها
محوزا كاملا وكذا عكسها كرهن شجر دون ثمره وكرهن ارض دون زرعها
او شجرها لعدم كونهما مفرغا فلا يتم القبض في الوجوه الثلاثة وعن ابي حنيفة
ان رهن الارض بدون شجرها او زرعها جائز ولو رهن الشجر
بمواضعها او الدار بما فيها جاز ولو دون ارضهما ملتقى لان الاتصال بينهما
يكون اتصال مجاورة وعليه الفتوى ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب
وام الولد ولا رهن عقار الوقف فلما ذكر ما لا يصح رهنه شرع فيما
لا يصح الرهن به فقال ولا يصح اخذ الرهن بالامانات كالوديعة و
العارية ومال الشركة كما اذا اودع شيئا عند رجل او اعاره له فاخذ
به منه رهنا لا يجوز لانها غير مضمونة ولا بالدرك هو ان يبيع رجل
شيئا فسلمه الى المشتري فخاف المشتري ان يستحق ذلك الشيء فاخذ
من البائع رهنا فسلم فهذا الرهن لا يصح ولو هلك بذلك هلك امانة
ولا بعين مضمونة بغيرها المراد ان لا تكون مضمونة بالمثل او بالقيمة

كالمبيع في يد البائع فانه مضمون بثمنه فلا يصح للمشتري ان يأخذ
به من البائع رهنا ولا بالكفالة بالنفس كما اذا كفل بنفس رجل فرهن
الكفيل بها شيئا للدائن لا يجوز ولا بالقصاص مطلقا اي في نفس وما دونها
من الجراح كما اذا وجب على رجل القصاص فرهن شيئا لمن له القصاص عنه لا يجوز
ولا بالشفعة كما اذا رهن البائع او المشتري شيئا للشفيع ليسلم الدار
بالشفعة لا يجوز لانهدام الدين في هذه الصور الثلاث ولا باجرة النائحة
والمغنية لبطلان الاجارة ولا بالعبد الجاني او المديون فانه لو هلك
لا يجب على مولاه شيء ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي اي لا يجوز
ذلك لمسلم ولا يضمن للمسلم الراهن شيئا من تخمينها حال كونها خمرا اذا
هلكت في يده وفي عكسه اي رهن ذمي لها من مسلم الخمر اي يضمن
المسلم للذمي اذا هلكت في يده لتقومها في حقه لا في حق مسلم وصح اخذ
الرهن بعين مضمونة بنفسها اي بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل
الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد فان هذه الاشياء اذا قامت
يجب رد عينها وان هلكت يجب مثلها او قيمتها فيصح اخذ الرهن

بها وقع بالدين ولو موعوداً بأن رهن شيئاً لرجل ليقرضه الرجل
كذا من دراهم كالالف مثلا فلو اقرضه بعضها بعد ذلك وامتنع عن الباقي
لا يجبر عليه حتى لو هلك كذا الرهن في يد المرتهن قبل الاقراض او بعده كان
مضمونا عليه بما وعد من الالف حيث انما اذا كان الدين الموعود مساويا
لقيمة الرهن او اقل منها اما اذا كان اكثر منها فهو مضمون بالقيمة
لا بما وعده ووقع براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه لان كلا منها
دين مضمون فان هلك الرهن في المجلس قبل الافتراق نفذ تم الصرف
والسلم وصار المرتهن مستوفيا حقه لتحقق القبض حكما وان افترقا اي
المتعاقدان قبل نقد المرهون به وقبل هلاك الرهن بطلا اي الصرف و
السلم لفوات القبض الذي هو شرط فيهما اما الرهن بالمسلم فيه فيقع
مطلقا لان قبضه في المجلس لا يجب فان هلك الرهن صار مستوفيا للمسلم
فيه فلا يبقى ولو لم يهلك وكان تفاسخا عقد السلم وبالمسلم فيه رهن
براس المال استحسانا لانه بدله فقام مقامه فلرب السلم حبس الرهن
حتى يقبض راس المال وان هلك الرهن في يده بعد الفسخ المذكور

تملكه به اي بالمسلم فيه فيلزم رد السلم في نوعه مثل المسلم فيه لبقاء الرهن

حكما الى ان يتعدى ولا ان يرهن بدين لاجنبي عليه عبد مثله لان

له ان يودعه فهذا اولى وصح بثمن عبد او خل او ذكية اي مذبوحة

ان ظهر العبد حرا او الخل خمرا او الذكية ميتة فالرهن مضمون لانه رهنه

بدين واجب ظاهرا وصح ببدل صلح عن انكار ان اقر بعد الصلح بان

لا دين عليه لما مر من ان وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن وصح رهن

الحجرين اي الذهب والفضة والمكيل والموزون فان رهن كل منها بخلاف

جنسه فهلك هلك بقيمته وبوزن ظاهر وان رهن بجنسه فهلك

فهلك بمثله قدرا اي وزنا او كيلا من دينه فيضمن بمثله ولا عبرة للجودة

عند المقابلة بجنسه فان تساويا فظاهر وان كان الدين ازيد فالزائد

في ذمة الراهن وان كان الرهن ازيد فالزائد امانة درر وعندهما

يضمن بقيمته بنقوم بخلاف الجنس كما قومت حلية الذهب بالفضة

وبالعكس ليكون خلاف رهنا بمكانه ومن شرى شيئا على شرط ان

لا ينقد ثمنه بل يرهن بثمنه شيئا بعينه بايعه او يعطي به كفيلا

كذلك بعينه صح الشراء لانه شرط ملائم ولكن لا يجبر المشتري على الوفاء

بما عداه من دفع الرهن لما عرفت من انه عقد غير لازم وعند زفر

يجبر على دفعه واذا لم يدفعه فللبائع فسخه لفوات الوصف

المرغوب الا اذا سلم ثمنها او قيمة الرهن المشروط رهنا فلا يجوز

الفسخ لحصول المقصود فان احضر المشتري شيئا له غير مبيعه و

قال للبائع امسك هذا الشيء حتى اعطيك الثمن فهو رهن لتلفظه

بما يفيد الرهن ولو كان ذلك الشيء مبيعا بعينه كان يصلح الرهن بثمنه

بعد قبضه لا قبله وان رهن رهنا عينا عند رجلين بدين لكل واحد

منهما عليه وقبلاه صح الرهن وكله رهن من دين كل منهما ولو كانا

غير شريكين في الدين لا ان يكون نصفه رهنا عند هذا ونصفه عند ذلك

فان تهايا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في الحفظ من الاخر

في حق الاخر هذا اذا لم يتجزأ والا فكل يحبس نصفه ولو هلك

ضمن كل منهما حصته لان الاستيفاء يقبل التجزي فان قضى الراهن

دين احدهما فكله رهن للاخر لما مر من انه كله رهن كل منهما وان

رهناه رجلاً آخر ثانياً رهناً واحداً بدين له عليهما صح هذا الرهن بكل

الدين منهما وتمسكه الرجل الى قبض دينها كله وقلم

باب الرهن يوضع عند عدل

يتم الرهن ويلزم بقبض عدل اذا اشترط الراهن والمرتهن وضعه اي

الرهن عنده لأن يده في حق المالية يد المرتهن ولا يأخذه احدهما

بلا حضور الآخر منه اي من العدل لتعلق حقهما جميعاً به ولهذا

فيضمن العدل لو دفعه الى احدهما بلا اذن الآخر وهلاكه عنده لتعديه

واذا هلك عند العدل هلك رهناً لا وديعة فيضمن المرتهن فان

وكل الراهن او العدل او غيرهما ببيعه اذا حل اجله صح التوكيل فان

شرط التوكيل في عقد الرهن لم ينعزل الوكيل بعزل احدهما اي

الراهن او المرتهن ولا ينعزل بموت اي احدهما لأن هذا التوكيل شرطاً

في العقد فلزوم يلزم ويبطل بموت الوكيل يبطل التوكيل فلا يقوم وارثه

او وصيه مقامه في ذلك وعن ابي يوسف رح ان وصيه يخلفه واذا مات

الراهن فله اي للوكيل بيعه اي المرهون بغيبة ورثته ولا يجوز ان

يبيعه الراهن والمرتهن الا برضاء الآخر فان حل اجله وغاب راهنه

اجبر الوكيل على بيعه كما هو الحكم في الوكيل بالخصومة اذا غاب موكله

واباها الوكيل فانه يجبر عليها ايضا وكذا يجبر الوكيل على بيعه لو

شرطا التوكيل بعد عقد الرهن في القول الاصح وقيل لا يجبر هنا فان باعه

اي الرهن العدل الذي اودع عنده فالثمن رهن فيهلك لهلكه

اي الرهن فيسقط الدين كما في هلكه عند المرتهن فان اوفى العدل

بعد بيعه ثمنه المرتهن فاستحق الرهن فاذا هلك في يد المشتري

فضمن المستحق راهنه قيمته وحينئذ صح البيع او بيع العدل والقبض

اي قبض المرتهن الثمن لتملكه بالضمان او ضمن العدل للتعدي

بالبيع مع تسليم الثمن هو اي العدل يضمن الراهن واذا ضمن

قيمتها ايضا او يضمن المرتهن ثمنه الذي سلمه اليه وهو اي الثمن له

اي للعدل لانه ملكه بالضمان وحينئذ يرجع المرتهن على راهنه بدينه

ضرورة بطلان قبضه وان كان الرهن قائما في يد المشتري اخذه المستحق

من مشتريه ورجع هو اي المشتري على العدل بثمنه لانه العاقد ثم

يرجع سواء العدل على الراهن اي بثمنه وحينئذ صح قبضه من
المرتهن او يرجع العدل على المرتهن بثمنه الذي سلمه اليه ثم رجع سواء
المرتهن على الراهن بدينه وان لم يشرطا التوكيل في عقد الرهن اصلا
او شرطاه بعده رجع العدل بعد الاستحقاق على الراهن فقط سواء
قبض المرتهن ثمنه او لا يقبضه فان هلك الرهن عند المرتهن فاستحق
الرهن وللمستحق خيار في تضمين ايا شاء منهما فان ضمن الراهن قيمته
هلك الرهن عنده بدينه فيسقط دينه وان ضمن المرتهن قيمته يرجع
المرتهن على الراهن بقيمته التي ضمنها لانه مغرور من جهة الراهن و
يرجع ايضا بدينه عليه لانتقاض قبضه فيعود حقه كما كان والله اعلم

باب التصرف في الرهن والجناية عليه

اعلم ان توقف بيع الراهن نفذ على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان
وجد احدهما نفذ البيع وصار ثمنه رهنا ان اجاز وان لم يجز بيعه
وفسخه لا ينفسخ بفسخه في الاصح واذا كان البيع متوقفا فالمشتري
بالخيار اما صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ القاضي

ذلك وصح اعتاقه اى الراهن وتدبيره واستيلاده رهنه الذى هو مملوك له فان
فعلهما غنيا وكان دينه اى المرتهن حالا اخذ دينه حالا وان كان مؤجلا
اخذ قيمته للرهن بدله الى وقت حلول الاجل وفائدته تظهر اذا كانت
القيمة من غير جنس الدين وان فعلهما الراهن معسرا ففى العتق سعى العبد
فى الاقل من قيمته ومن الدين يعنى انهما اى ايهما اقل من الاخر سعى فيه ورجع
العبد بما سعى على سيده اذا ايسر اى صار غنيا وفى اختيه اى التدبير والاستيلاد
سعى فيما عليه اى فى كل الدين بلا رجوع لان كسب المدبر وام الولد ملك المولى
وان اتلف الراهن رهنه فحكمه كاعتاقه غنيا كما مر وان اتلفه اى الرهن
اجنبى ضمنه اى المتلف المرتهن وكان ما ضمن رهنا اى كما مر وباعارته
الرهن راهنه خرج من ضمانه فلو هلك الرهن فى يد الراهن هلك مجانا
اى بلا سقوط شيء من الدين فان عاد قبضه عاد ضمانه وللمرتهن استرداده
منه اليه فان مات الراهن قبله فالمرتهن احق به من سائر الغرماء
لبقاء حكم الرهن فيه وان اعاره او اودعه احدهما اجنبيا باذن الاخر
سقط ضمانه اى المرتهن ولكل منهما ان يعيده رهنا كما كان ولو اذن

لان الضمان انما يجب عليه باعتبار قبضه وقد زال القبض
... الراهن او بالاعارة باذنه نور الحق

الراهن للمرتهن في استعمال رهنه او في اعارته للعمل فهلك الرهن قبل العمل
او بعده فيضمن المرتهن كالرهن اما قبله فلبقاء يد الرهن واما بعده فلارتفاع
يد العارية ولو هلك في حالة العمل والاستعمال لا يضمن لان هلاكه امانة
لثبوت يد العارية وصح استعارة شيء ليرهنه عند اخر لان المالك رضي
بتعلق دين المستعير بملكه فاذا اطلق ولم يقيد بشيء جاز ان يرهنه بما شاء
من اي جنس او قدر وكذا عند اي مرتهن وفي اي بلد شاء وان قيده المعير
بشيء من قدر او جنس او مرتهن او بلد وجب ان يتقيد به اي بذلك الشيء ولا
يخالف فان خالف ما قيده المعير ضمن المعير مستعيره او المرتهن ان هلك
في يده لتعدي كل منهما وان ضمن المرتهن رجع بما ضمن وبالدين على الراهن
لما مر في الاستحقاق وان وافق ما قيده وهلك عند المرتهن فقد اخذ كل
دينه كالعشرة مثلا هاهنا ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره
قدر مثل دينه او ما دونه وهو عشرة للمعير لا يضمن قيمته ولو اكثر لانه
قد وافقه او اخذ المرتهن بعض دينه ان كانت قيمة الرهن الهالك في يده
اقل كما اذا كانت خمسة والدين عشرة وباقي الخمسة من دينه على راهنه

ولا يجوز أن يمنع المرتهن تسليم الرهن اذا قضى المعير عن المستعير دينه
ونكد عنه رهنه ويرجع المعير على الراهن المستعير بما ادى لانه غير متبرع
لانه يسعى في تخليص ملكه ولو هلك الرهن المستعار في يد ذلك الراهن قبل
رهنه او بعد فكه لا يضمن لانه بيده عارية ولا يتعلق به شيء من دينه وان
استخدمه او ركبه او نحو ذلك من قبل الرهن لانه امين ثم عاد الى الوفاق
فلا يضمن خلافا للشافعي ولو مات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق
على حاله فلا يباع الا برضى المعير لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه وابى
المرتهن بيعه بيع ولو بغير رضاه ان كان به وفاء بالدين وفاء والا لا
يباع الا برضاه ولو مات المعير مفلسا وعليه دين اجبر الراهن على قضاء
دينه حتى يرد الرهن الى ورثته ليصل كل ذي حق حقه وان عجز الراهن
عن ذلك فالرهن على حاله كما كان ولكن لورثته اي المعير اخذه اي الرهن
بعد قضاء دين كمرتهنه فان طلب غرماء المعير من ورثته بيعه فان
كان فيه وفاء بيع والا لا الا برضا المرتهن كما مر واعلم ان جناية الراهن
على الرهن كلا او بعضا مضمونة كجناية المرتهن عليه اي الرهن فيسقط

من دينه شيئاً بقدرها اي الجناية لانه اتلف ملك غيره وجناية الرهن اي المرهون
المرهون عليهما اي على الراهن او المرتهن وعلى مالهما هدر اي باطل ومن رهن
عبداً يعدل الفاً من درهم بالف مؤجل فصار قيمته مائة درهم فقتله حر
وغرم مائة وحل اجله قبض مرتهن تلك المائة من حقه وسقط باقيه
وان باعه المرتهن بامره اي الراهن اي في الصورة المذكورة وقبض ثمنه وهو
مائة رجع المرتهن بما بقي من حقه وهو تسعمائة ولو قتله عبد يعدل
قيمته مائة فدفع به فكه الراهن وجوباً بكل دينه وهو الالف
لقيام الثاني مقام الاول فان جنى العبد الرهن على اجنبي خطأ فداه
المرتهن ولم يرجع على الراهن بشيء ولا يجوز ان يدفعه الى ولي الجناية فان
ابى المرتهن من الفداء دفعه الراهن اليه او فداه وسقط الدين وان مات
الراهن باع وصيه عنه رهنه باذن المرتهن وقضى دينه فان لم يكن
له وصي نصب وصي عنه حتى يبيعه ويقضي عنه دينه والله اعلم

فصل في مسائل متفرقة

مسئلة عصير قيمته عشرة لو رهن عند رجل بعشرة فتخمر ثم تخلل اي صار خمراً

ثم خلا والحاصل ان الخل هو يعدل العشرة بقي القصير المتحلل رهنا بالعشرة

كما كان مسئلة ولو رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت بلا ذبح فدبغ

جلدها وهو اي الجلد يعدل درهما وهو اي الجلد رهن بدرهم فحكم الراهن

بدرهم ولا شيء عليه مسئلة ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره

وهو ذلك كله للراهن لتولده من ملكه وهو اي النماء المذكور رهن مع اصله

تبعا له واذا هلك النماء هلك مجانا اي بغير شيء لانه لم يدخل تحت العقد

مقصودا وان هلك الاصل وبقي النماء وهذه فك النماء بقسطه اي

بحصته من الدين وحينئذ يقسم الدين وهو الف مثلا على قيمة اي النماء

يوم فكه وعلى قيمة الاصل يوم قبضه وتسقط من الدين حصة الاصل

وفك النماء بقسطه كما لو كان الدين الفا وقيمة الاصل يوم قبضه الفا

ايضا وقيمة النماء يوم فكه خمسمائة فثلثا الالف الدين حصة الاصل

فسقطا وثلث الالف حصة النماء فيفكه به مسئلة ولو اذن الراهن

للمرتهن بأكل زوائده اي الرهن بان قال له مهما زاد فكله فأكلها

اي أكل اعيان الزوائد وظاهره جواز بيعها واكل ثمنها وبه افتى

المتن حيث يسأل عمن رهن نخلًا وأباح للمرتهن ثمارها هل يجوز له بيعها

وأكل ثمنها فأجاب بأن ظاهر كلامهم أن له التصرف مطلقًا إذ الظاهر أن

المراد من قولهم فأكلها إتلافها أو أكل ثمنها شامل فلا ضمان عليه أي على

المرتهن لأنه أتلف بإذن المالك ولا يسقط شيء من دينه قال في الجواهر

رجل رهن دارًا وأباح السكنى للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب البعض

منها لا يسقط شيء من الدين لأنه لما أباح له السكنى أخذ حكم العارية رد المحتار

اعلم أن هذا الحكم أوفق بما تعامل أهل الهند من أن الراهن قد أذن

للمرتهن بالأكل والسكنى عادة ولا يسقط بذلك شيء من الدين مسئلة

والزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا تصح خلافًا لأبي يوسف فإن الزيادة في

الدين عنده تصح فإن الدين بمنزلة الثمن والزيادة في الثمن تجوز و

عليه الفتوى تيسيرًا للناس مسئلة ومن رهن عبدًا مثلًا بألف فدفع

عبدًا آخر رهنًا بدل العبد الأول والحال أن قيمة كل من العبدين ألف

فالأول رهن حتى يرده إلى الراهن والمرتهن في الآخر أمين حتى يجعله مكان

الأول وذلك الجعل بمجرد رد الأول إلى الراهن وقيل لا بد له من تجديد القبض

فاذا اصطلحا ان الاول هالك هنا فيفهم انه اذا هلك مسئلة ولو ابرأ

المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك في يد المرتهن هلك بغير

شيء استحسانا لسقوط الدين مسئلة ولو قبض المرتهن دينه كله او

بعضه من راهنه او من غيره كمتطوع او شرى المرتهن من الراهن بالدين

عينا كالفرس مثلا او صالح منه عنه اي عن دين على شيء لانه استيفاء او احال الراهن

مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك الرهن بعدها عنده اي المرتهن هلك بالدين

ورد ما قبضه الى من ادى في صورة ايفاء راهنه او متطوع او شراء المرتهن او

صلحه وبطلت الحوالة وهلك الرهن بالدين لانه في معنى البراءة وكذا لو تصادقا

على ان لا دين له عليه ثم هلك الرهن هلك بالدين لتوهم وجوب الدين

بتصادقهما على قيامه فتكون المطالبة باقية وبالله على رسولنا محمد وعلى آله

كتاب الجنايات وهي جمع جناية وهي لغة

اسم لما يكتسب من الشر وشرعا اسم لفعل محرم سواء كان في مال او في نفس ولكن في

الفقهاء الغصب والسرقة في المال والجناية في نفس وجوارح اعلم ان القتل الذي

يتعلق به الاحكام الخمسة الآتية من قود ودية وكفارة واثم وحرمان ارث

خمسة والا فانواعه كثيرة كرجم وقتل حربي فالاول عمد وهو ان يتعمد ضربه

اي ضرب الادمي في اي موضع من جسده بآلة تفرق اي تشقق الاجزاء كسلاح

مثل السكين والسيف ومحدد اي ذي حدة من خشب او حجر او ليطة اي

قشر القصب ونار لانها تشق الجلد وعندهما ان ضربه قصدا بما لا يطيقه

البدن من حجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد ايضا وموجبه اي القتل عمدا

هو الاثم لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وبه يجب القود اي

القصاص عينا اي متعينا فلا يجوز لولي المقتول اخذ الدية الا بالتراضي

فيصح صلحا ولو بمثل الدية او اكثر لا تجب الكفارة فيه لانه كبيرة محضة وفي

الكفارة معنى العبادة فلا يناط بها والثاني شبه قتل العمد وهو ان ضربه

قصدا بغير ما ذكر في العمد وغيره وهو آلة لا تفرق الاجزاء كالعصا والسوط

والحجر الصغير ولو بحجر عظيم عنده خلافا لهما كما مر وموجبه الاثم والكفارة

ودية مغلظة على العاقلة سيجيء تفسير ذلك بلا قود وهو اي ضربه

قصدا بهذا في جراحة ما دون النفس من الجراح عمد فهو موجب القصاص

فليس فيما دونها شبه العمد والثالث قتل خطأ وهو نوعان احدهما

خطأ فهذا كرمي شخص حيث ظنه صيدًا او حربيًا اي كافرًا محاربًا مستأمنًا
فاذا هو مسلم في دار الحرب والثاني خطأ فعلًا كرميه غرضًا اي هدفًا
فاصاب آدميًا او تجاوز عنه الى ما وراءه فاصابه والرابع ما جرى
مجراه اي الخطأ كنائم سقط من فراشه على رجل من النيام تحته فقتله بثقله
عليه لانه معذور كمخطئ وموجبه موجبه من كفارة ودية على العاقلة والخامس
القتل بسبب كالقتل بوضع حجر وحفر بئر في غير ملكه وكذا وضع
خشبة على قارعة الطريق وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكل ذلك
يوجب حرمان الارث لو كان القاتل وارثًا للمقتول الا في القتل بسبب لعدم
مباشرته بالقتل والحقه الشافعي بالخطأ في الكفارة وحرمان الارث والله اعلم

باب ما يوجب القود وما لا يوجبه

يجب القود اي القصاص بقتل كل محقون اي معصوم الدم واحترز به عن المرتد
والزاني المحصن على التأبيد وهو المسلم والذمي لا المستأمن فانه محقون
في مدة الى رجوعه الى دار الحرب فلا قود في غير المؤبد فيقتل الحر
بمثله الحر ويقتل ايضًا بقتل العبد عندنا خلافًا للشافعي ويقتل

ايضا المسلم بقتل الذمي خلافا له ولا يقتلان اي المسلم والذمي بقتل مستأمن

لان دمه غير محقون في التأبيد فانعدمت المساواة بل يقتل هو بقتل مثله

قياسا لوجود المساواة بينهما لا استحسانا لوجود المبيح ويقتل العاقل

بقتل المجنون والبالغ بقتل الصبي والصحيح بقتل الاعمى والزمن اي طويل

المرض وناقص الاطراف اي اليدين والرجل ويقتل الرجل بقتل المرأة

بالاجماع ويقتل الفرع بقتل اصله وان علا لعموم النصوص لا عكسه اي لا

يقتل الاصل بقتل فرعه لقوله عم لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده ولذا

لا يقتل السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده ولا يقتل بعبد ملك بعضه

لان القصاص لا يتجزى ولا بعبد الرهن اي لا يقتل قاتل عبد الرهن حتى يجتمع

عاقداه اي الراهن والمرتهن وقال محمد لا قود وان اجتمعا هو مرة ولا يقتل

القاتل لمكاتب مرهون قتل عمدا لاشتباه القصد لان شرطه لم ترد عن وفاء

وارث وسيد وان اجتمعا للاختلاف الصحابة في موته حرا او رقيقا فاشتبه

وليه فان قتله قوده فان لم يدع وارثا غير سيده سواء ترك وفاء او لا

او ترك وارثا ولا يترك وفاء اقاد سيده لتعين وليه وهو سيده ويسقط

قود قد ورثه الرجل على ابنه كما اذا قتل ام ابنه (؟) وولي القود ابنه سقط الجزاء (؟)

الا برة لا يجب قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين لما مر

انه من الخطأ وانما اعاده ليبين موجبه بقوله بل القاتل انما عليه الكفارة

والدية قال الزيلعي هذا اذا اختلطوا فان كان في صف المشركين لا يجب شيء لسقوط

عصمته لقوله عم من كثر سواد قوم فهو منهم در المختار ولا يقاد اي لا

يقتص القاتل الا بالسيف ولو قتله بغيره خلافا للشافعي فانه عنده يفعل

به مثل ما فعل تحقيقا للتسوية ولاب المعتوه اي ناقص العقل القود واذا

ملكه يملك الصلح بالاولى لا يملك العفو مجانا بقطع يده اي المعتوه

وبقتل قريبه كابن واب والقاضي كالاب في جميع ما ذكرنا في الصحيح والوصي

الصلح فقط دون القود والعفو والصبي كالمعتوه فيما ذكر وللكبار

القود المشترك بينهم وبين الصغار قبل كبر اي بلوغ الصغار خلافا لهما

ولانه حق ثابت لكل منهم على الكمال فيجوز ان ينفرد به بعضهم ومن يقتص (؟)

الجارح عمدا في جرح ثبت عيانا او بحجة وجعل ذلك الجرح المجروح ذا

فراش اي ودائما في الفراش حتى يموت لان الجرح في الصورة المذكورة سبب

ظاهر الرواية فيقال عليه ويقتص من قتل بغير محدد بفتح الميم وتشديد الراء وصف

خشبة كبيرة في رأسها حديدة عريضة يحفر بها الارض لانه يقتص

في قتل بظاهره اي المر ولا في قتل بعوده او مثقل كما لا يقتص في خنق او تغريق

او في ضرب بسوط متوالياً فمات وعندهما وعند الشافعي يقتص في الكل

ولو ادخله في بيت فغلق بابه فمات فيه جوعاً لم يضمن شيئاً وقالا يجب الدية

ولو دفنه حياً فمات يقاد به عند محمد مجتبى بخلاف قتله من الارض بالسوط

كما سيجيء در المختار وان مات شخص بفعل نفسه وفعل زيد وفعل اسد

وحية فثلث الدية على زيد لانه مات بثلثة افعال ويجب على المسلمين في

الحال قتل من شهر اي رفع هذه سيفاً على المسلمين ليقتلهم فقتله ولا شيء

بقتله ولا شيء في قتل من شهر سلاحاً على رجل فإبداً قتله مطلقاً اي ليلاً

او نهاراً في مصر او في غيره او شهر عليه عصا ليلاً في مصر او شهره عليه

نهاراً في غيره فقتله المشهور عليه اما في السلاح فلانه غير ملبث فلا شيء

بقتله مطلقاً واما في العصا فانه وان كان ملبثاً لكنه في الليل لا يلحقه الغوث

ولو في مصر وكذا في النهار في غير المصر بخلاف من قتل من شهر عصا عليه نهاراً

في مصر فانه اقتص به لان الظاهر لحوق الغوث به بالصراخ مع كون القصاص

مطلبنا ولا شيء على من تبع سارق المجروح بسرقته ليلا فقتله اي السارق هذا

اذا لم يتمكن من الاسترداد الا بالقتل لقوله عليه السلام قاتل دون مالك اي

لاجل مالك وكذا لو قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولا يتمكن من

دفعه الا بالقتل وفي الخانية لو رأى رجلا يسرق ماله او ينقب حائطه او

حائط غيره فصاح به ولم يهرب حل قتله ولا قصاص عليه وكذا اذا

دخل رجل بالسلاح في دار رجل فغلب على ظن صاحب الدار انه دخل

ليقتله حل قتله وهذا اي حل قتل السارق اذا صاح عليه لم يطرح ماله

ولم يهرب وان طرحه وهرب فقتله وجب عليه القصاص لقتله بغير حق

وكذا لو شهر رجل سيفا على رجل فضربه بظهر السيف ولم يقتله فرجع عن

الضرب فقتله اي الشاهر آخر او هو فعليه القصاص فانه اذا رجع

عاد معصوما وان شهر المجنون او الصبي سيفا على رجل فقتله الشاهر

عليه او غيره دفعا عنه عمدا تجب الدية في ماله والقيمة بقتل دابة صالت

عليه وقال الشافعي لا ضمان في الكل لانه قتله لدفع شره كما في القاتل البالغ

وفيه باب القود فيما دون النفس

ثم اي شرع القود انما يجري فيما يمكن حفظ المماثلة فيه فقطعا
فيقتص القاطع بقطعه يد غيره من المفصل يعني تقطع يده كذلك
لقوله تعالى والجروح قصاص واحترز بالمفصل عن القطع من نصف ساعد او
من نصف ساق او من قصبة انف اذ لا قصاص فيها اذ لا يمكن حفظ المماثلة
وهي الاصل في جريان القصاص وان كانت يد القاطع اكبر من يد المقطوع اذ
لا اعتبار لكبرها وصغرها لاتحاد المنفعة وكذا الحكم في الرجل اذا قطعت من
المفصل وكذا مارن الانف اذا قطعه شخص يقطع منه لامكان المماثلة لا في قصبته
وكذا الاذن اذا قطعه شخص يقطع منه لما ذكرناه وكذا عين ضربت فذهب
ضوؤها والحال انها قائمة غير منخسفة لامكان المماثلة فان اريد القصاص
يجعل على وجهه اي الجاني قطن رطب وتقابل عينه بمرآة فيها نحاس محماة ليذهب
ولو قلعت عينه لا يجب القصاص لتعذر المماثلة وكذا الشجة اي كسر رأس
تراعى فيها المماثلة كالشجة الموضحة وهي ان يظهر العظم بها ولا قود
في عظم لتعذر المماثلة الا في السن لانه ثبت قوده بقوله تعالى والسن بالسن وان

فقلعت اي سن القالع وسن المقلوع طولاً وكبراً لما مر فيقلع سنه ان قلعها

اي سن غيره وتبرد اي تنتقص سنه ان كسرها وتؤخذ الثنية بالثنية والناب

بالناب فلا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى والحاصل لا يؤخذ عضو

الا بمثله فلا تؤخذ العين اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وكذا اليدان

والرجلان ولا قصاص عندنا بين رجل وامراة وبين حر وعبد وبين عبدين

فيما دون النفس من الطرف لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم

والاطراف كالاموال وعند الشافعي يجب القصاص في الطرف الا في قطع الحر

طرف العبد وطرف المسلم والذمي سيان للتساوي في الارش ولا قصاص في قطع

يد من نصف الساعد لما مر ولا قصاص في جائفة وهي جراحة تصل الى البطن

اذا برات الجائفة بل يجب ثلث الدية فان لم تبرا بل ماتت سارية حتى

ظهرت منها يقتص ولا قصاص في قطع لسان وذكر ولو من اصلهما الا ان الانقباض

والانبساط يجري فيهما فلا تراعى المماثلة وعن ابي يوسف ان كان القطع من

اصلهما يقتص وحمله في المحيط على قول الامام حيث قال قال ابو حنيفة رح ان

قطع الذكر ذكره من اصله او من حشفته اقتص منه اذ له حد معلوم الا

أن يقطع كل الحشفة فيقتص ولو بعضها لا وسيجيء ما قطع بعض اللسان

فإن كان القاطع أشل أو ناقص الأصبع أو كان رأس الشاج أكبر من رأس

المشجوج خير المجني عليه بين القود وأخذ الأرش وعلى هذا إذا كان طرف

الجاني من السن وسائر الأطراف معيبا فالمجني عليه خيار بين ما ذكر المختار

ويسقط القود بموت القاتل لفوات المحل وبعفو الأولياء وبصلحهم على مال

ولو قليلا ويجب حالا عند الإطلاق ويسقط بصلح أحدهم وعفوه أي

أحدهم ولمن بقي من الورثة حصته من الدية فإنها حق كلهم ويقتل

جمع قصاصا بقتل فرد إن جرح كل واحد جرحا مهلكا وإلا يجرح كل

لا يقتل الجمع كما في تصحيح العلامة قاسم ويقتل فرد بقتل جمع اكتفاء

به للباقين خلافا للشافعي إن حضر وليهم أي المقتولين وإن حضر ولي

مقتول واحد قتل له وسقط عندنا حق ولي المقتولين البقية كموت القاتل

حتف أنفه لفوات المحل كما لو قطع رجلا أو كسر يد رجل أو رجله أو أذنه

أو نحو ذلك مما دون النفس فلا قصاص عندنا على واحد منهما أو منهم

لعدم المماثلة لأن الشرط في الأطراف المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف

النفس فان الشرط فيها المساواة في العصمة فتقاد ر وهما او فهموا

ديتهما عاقد دم بالسوية وان قطع رجل يميني رجلين فلهما قطع يمينه

ولهما دية يد ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع له فللآخر عليه

اي الذي له الدية ويقاد اي يقتص عبد اذا اقر بقتل عمد خلافا لزفر

وان رمى رجل رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى اخر فماتا بذلك السهم

يقتص للرامي للاول لانه عمد ويجب للثاني الدية على عاقلته لانه خطاء ق

ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما اي بالقطع والقتل فهما امرين في

كونهما عمدين او اخذ بهما مختلفين في كونهما مختلفين اي احدهما عمد

والآخر خطاء سواء تخلل برء بينهما اولا او اخذ بهما خطائين في كونهما

خطائين ان تخلل بينهما برء والا يتخلل بينهما كفت دية واحدة لتداخلهما

فالحاصل ان القطع اما عمد او خطاء والقتل كذلك فصار اربع صور

ثم اما بينهما برء اولا فصار كلها ثماني صور فيؤخذ بالامرين في الكل

بلا تداخل الا في خطائين لم يتخلل بينهما برء فانه كفت دية واحدة

اي القتل فانظر في هذا التفصيل

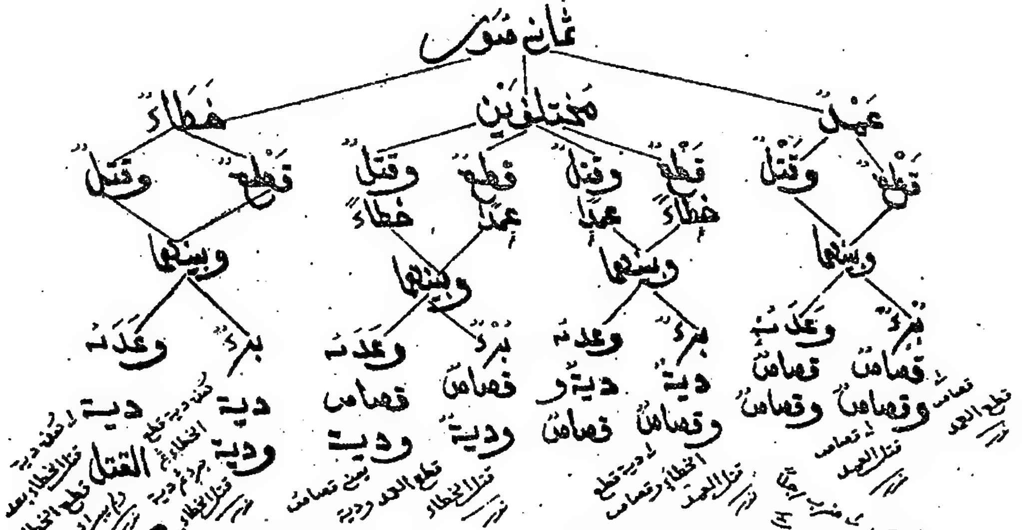

كمن ضرب مائة سوط فبرأ من تسعين سوطا ومات من عشرة فانه تلزمه
دية واحدة لانه لما برأ من التسعين لم تبق معتبرة في حق الارش الا في
حق التعزير وكذا كل جراحة برأت ولم يبق لها أثر على أصل أبي حنيفة رحمه الله
وعند أبي يوسف رحمه الله في مثله حكومة عدل وعند محمد رحمه الله تجب أجرة الطبيب وثمن
الأدوية وتجب حكومة عدل في مائة سوط جرحته وبقيت بها وبقي
أثرها بالاجماع لبقاء الأثر وهو موجب الارش باعتبار الأثر ومن قطع عمدا
أو خطأ أو شج أو جرح فعفا المجني عليه عن قطعه أو شجته أو جراحته
فمات منه بالسراية فيضمن قاطعه دية هذا اذا لم عفا عن الجناية
أو عن القطع وما يحدث منه وهو عفو عن النفس ثم مات منها فلا

يضمن شيئا من الدية لان كل واحد منهم متبرع في العفو عن السراية وحينئذ في
جناية الخطاء يعتبر من ثلث ماله فان خرج من الثلث فبها والا فعلى عاقلته
ثلثا الدية وفي العمد يعتبر من كله اي كل ماله لان موجب العمد القود
وليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو على الكمال وكذا
الشجة والجراحة فالعفو عنهما كالعفو عن القطع حكما وهذا كما مر فان
قطعت امراة يد رجل فنكحها على يده مهرا ثم مات بالسراية فلو لم
تقيد بما الارش اجماعا يجب مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت
القطع فيجوز المقاصة بينهما ان تساويا والا فيرد الزائد وعلى عاقلتها
الدية ان اخطات القطع فلا يجوز المقاصة وان نكحها على اليد وعلى ما يحدث
منها او على الجناية ثم مات منه ففي قطع العمد يجب مهر المثل عليه ولا شيء
عليها لرضائه بسقوط القصاص عنها بجعله مهرا وفي قطع الخطاء رفع عن
العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم فان خرج الباقي من الثلث سقط
عنهم قدره والا سقط ثلث المال فقط ولو قطعت يده فاقتص له بان يقطع
يد القاطع فان مات المقطوع بالسراية قتل القاطع قصاصا وعند ابي يوسف

لا يقتل لانه لما اقدم على القطع قصاصا ابراه عما وراءه وان قطع ولي

القتيل يد القاتل ثم عفا عنه ضمن القاطع دية اليد لانه استوفى غير

حقه لان حقه في القتل لكن لا يقتص للشبهة وعندهما لا شيء عليه وعليه

الفتوى وملهم

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة لا ارثا اي لا بطريق الارث خلافا

لهما فلا يصير احدهم اي الورثة خصما عن البقية منهم في استيفاء القصاص

خلافا لهما والاصل انه كل ما يملكه الورثة بطريق الارث فاحدهم خصم

عن الباقين اي قائم مقامهم في الخصومة وكل ما لا يملكونه بطريقه

لا يصير احدهم خصما عنهم فيفرع على هذا قوله فلو اقام احدهم بينة

على قتل ابيه عمدا لطلب القود مع غيبة اخيه لا يقيد الاسير القاتل اجماعا

حتى يحضر اخوه الغائب فان حضر وجب عليه ان يعيدها اي البينة ثانيا

خلافا لهما وفي قتل الخطاء وفي الدين لابيه على اخر لا يعيدها اجماعا لان

موجبه المال وثبوته بطريق الارث وكذا الدين فلو برهن القاتل على عفو

الغائب عنه فالحاضر خصم لانقلابه مالا وسقط القود وكذا لو قتل

عمداً مشترك بين رجلين واحدهما غائب فهو على التفصيل السابق فان
اخبر وليا القتيل بعفو احدهما الآخر فهو اى اخبارهما عفو ذلك منهما لا
بن غيرهما فان صدقه القاتل وحده دون اخيهما فلكل واحد منهم
ثلث الدية وان كذبه القاتل والاخ ايضا فلا شئ لهما وللاخ ثلث
الدية وان صدقه الاخ وحده دون القاتل فله الثلث ايضا لان
تصديقه اقر بتكذيب القاتل فوجب له ثلث الدية ولذا لو صدقهما
القاتل بعد فلا شئ له عملا بتصديقه وان اختلف شاهدان للقتل فى زمانه
او فى مكانه او فى الته او قال شاهد قتله بعصا وقال الآخر جهلت الته
لغت شهادتهما وان شهدا بقتله وكن قالا جهلنا الته يجب الدية
فى ماله استحسانا والقياس ان لا يجب شئ وان اقر كل من الرجلين بقتله
زيد مثلا وقال الولى قتلتماه معا فله اى للولى قتلهما عملا باقرارهما
وان شهد اثنان على قتل زيد عمروا مثلا وشهد اخران على قتل بكر
اياه فادعى الولى قتلهما معا اياه لغتا اى الشهادتان لان فى هذا
تكذيب المشهود له بالشاهد فى بعض ما شهد له والتكذيب تفسيق

وفسق الشاهد يبطل شهادته بخلاف الاول فان فسق المقر لا يبطل اقراره

والعبرة بحالة الرمي لا بحالة الوصول فتجب الدية على من رمى مسلما

فارتد المسلم فوصل السهم اليه والقياس التردد ولكن سقط للشبهة و

قالا لا شيء عليه وتجب القيمة بعتق عبد بعد الرمي قبل الوصول و

يجب الجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لكونه محرما حالة الرمي لا جزاء

على حلال رماه فاحرم فوصل لكونه حلالا حالة الرمي ولا يضمن من رمى

مقضيا عليه بالرجم فرجع شاهده فلا يجوز الرمي فوصل بعد رجوعه

وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل السهم لا يحل ما رماه مجوسي

فاسلم فوصل لما عرفت من ان المعتبر حالة الرمي والله اعلم

كتاب الديات جمع الدية وهي لغة مصدر

ودى كعدة وشرعا اسم للمال الذي هو بدل النفس والارش اسم

للواجب فيما دون النفس اعلم ان دية شبه قتل العمد مائة من الابل

ارباعا اي تقسم الى اربعة ارباع فربعها من بنت مخاض وربعها من

بنت لبون وكذا من حقة وجذعة فمن كل نوع منها خمسة وعشرون

وهي اي نفس الدية المغلظة لا غير والدية في الخطاء مائة منها اخماسا
عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة او الف دينار او عشرة الاف درهم وكفارتهما اي
قتل الخطاء وشبه العمد عتق عبد مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولاء
ولا يجوز اطعام المساكين فيهما لانه لم يرد به نص وصح اعتاق عبد رضيع
احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا لا اعتاق الجنين في البطن ودية المراة على
النصف من دية الرجل في النفس وما دونها روي ذلك عن علي رضي الله عنه و
دية المسلم والذمي سواء

فصل في ديات الاطراف

اعلم ان في قتل النفس وفي قطع مارن الانف والذكر والحشفة واتلاف العقل
والشم والذوق والسمع والبصر واللسان اي منعه النطق فيه اشعار
بان في لسان الاخرس حكومة عدل او منعه اداء اكثر الحروف وفي لحية حلقت فلم
تنبت وفي حلق شعر الراس اذا لم ينبت ايضا الدية الكاملة اي ان اتلف كل عضو من هذه
المذكورة كما ذكرناه والاصل في الاطراف انه اذا فوت جنس منفعة على الكمال او
ازال جمالا مقصودا في الادمي على الكمال يجب كل الدية لان اتلاف النفس من

وهو ما يعتبر باتلاف نفعهما لكلاوهم تعظيما للآدمي ولهذا قال في اتلاف كل واحد
من هذه الاشياء المزدوجة كالعينين واليدين والرجلين نصفها كما في قطع
اشفار العينين كلها وهي اربعة كل الدية وفي قطع احد منها ربعها وفي كل اصبع
من اصابع اليدين والرجلين عشرها فيقسم على مفاصل من كل اصبع فيها مفاصل
ثلاثة كالوسطى ثلث عشرها وفي المفصل مما فيه مفصلان كالابهام نصف عشرها
كما في كل سن فان فيها نصف عشرها لتعم كل سن خمس من الابل ودية السن
ثابتة بالنص وان كان عدد الاسنان اثنين وثلاثين وفي كل عضو ذهب نفعه بضرب
ففيه دية كاملة كيد شلت بالضرب وعين ذهب ضوؤها وصلب
انقطع ماؤه او سلس بوله

فصل في الشجاج

ولا قود في الشجاج اذ لا يمكن حفظ المماثلة فيها الا في الموضحة عمدا لامكان
ذلك فيها وهي ما توضح العظم اي تظهره وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي
الهاشمة وهي ما يكسر العظم عشرها وفي المنقلة التي تنقل بعد كسره عشرها
ونصف عشرها وفي الآمة التي تصل الى ام الدماغ اي اصله ثلثها وكذا في الجائفة
وهي جراحة وصلت الى الجوف فان نفذت الجائفة الى الجانب الآخر فثلثاها

لانها اذا انفذت صارت جائفتين واما الحارصة التي تحرق الجلد والدامعة
التي يظهر منها الدم والدامية التي يسيل منها الدم والباضعة التي
تقطع الجلد والمتلاحمة التي تدخل في اللحم والسمحاق التي تصل الى
السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس ففي كل واحدة منها
وهي حكومة عدل اذ ليس فيها ارش مقدر من جهة الدليل السمعي
ولا يمكن اهدارها وهي ان يقوم عبدا متجرحا بلا هذا الاثر الشين
ثم يقوم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هي اي الحكومة
وبه يفتى وفي قطع اصابع يد واحدة كلها سواء قطعت بلا كف او معها
نصف الدية فان الكف تابع لها وفي نصف ساعد نصف دية لقطع الكف
وحكومة عدل لقطع نصف الساعد لان الساعد ليس بتابع للكف وكذا
الساق وفي قطع كف واحدة فيها اصبع عشر دية وان كان فيها اصبعان
خمسها ولا شيء في الكف عنده لكونها تابعا لها خلافا لهما وان
كان فيها ثلث اصابع يجب ارش الاصابع الثلث ولا شيء في الكف اجماعا
لان للاكثر حكم الكل وفي قطع اصبع زائدة وعين صبي وذكره ولسانه

أو لم تتكلم صحة بنظر في العين وحركة في الذكر وبكلام في اللسان

حكومة عدل فإن علمت فبالتالية يجب القود بالعمد والدية بالخطأ

ودون الأرش موضحة إذ هبت عقله أو شعر رأسه فالدية لدخول الجزء

في الكل وإن ذهب سمعه أو بصره أو نطقه بالموضحة لا يدخل لأنه أعضاء

مختلفة ولا قود في الموضحة عمدا إن ذهبت عيناه بها بل الدية فيهما أي

الموضحة والعينين خلافا لهما ولا قود بقطع أصبع إذا شلت جاره ولا قود

في أصبع قطع مفصله الأعلى فشل ما بقي من الأصبع بل الدية في المفصل و

الحكومة فيما بقي ولا قود بكسر نصف سن فاسود باقيها وأسقط

أي اسود بل كل دية السن إذا فات نفع العضو وتجب الأرش على من أقاد

أي أخذ القود بنفسه ثم نبتت سنه المقلوعة وكذا على من قلعها أي سن

غيره عمدا فرد أي ردها صاحبها إلى مكانها ونبت عليها اللحم لعدم

عود عروقها إلى ما كانت لا يجب أن قلعت سنه فنبت مكانها سن أخرى

لهدم الجناية معنى كما إذا قلعت سن صبي فنبتت الأخرى لا يجب إجماعا

ولا يقاد جرح إلا بعد برئه خلافا للشافعي وعمد الصبي والمجنون

والمعتوه خطأ بخلاف السكران والمغمى عليه وعلى عاقلتهما الدية ولا كفارة

فيما أي في عمدهما ولا حرمان الإرث خلافاً للشافعي

فصل في الجنين

من ضرب بطن امرأة حامل فألقت جنيناً ميتاً تجب عليه غرة بضم الغين وهي خمس

مائة درهم على عاقلته في سنة فإن ألقته حياً فمات فدية كاملة لأنه أتلف

آدمياً خطأ أو شبه العمد وإن ألقته ميتاً فماتت الأم فدية في الأم وغرة في

الجنين وإن ماتت الأم فألقته ميتاً فدية الأم فقط لأن موت الأم سبب لموته

ظاهراً وقال الشافعي غرة ودية فإن ماتت فألقته حياً فمات فديتان

كما إذا ألقته حياً فماتا وما يجب فيه أي في الجنين من غرة ودية فهو لورثته

سوى ضاربه لا يرث لأنه لا ميراث للقاتل فلو ضرب رجل بطن زوجته

فألقت ابنه ميتاً فعلى عاقلته غرة ولا يرث منها وفي جنين الأمة نصف عشر

قيمته في جنين ذكر لو حياً وعشر قيمته في أنثى لو تقوم أن ذلك دية الرقيق

قيمته فإن ضربت الأمة فحرره أي الجنين سيده فألقته حياً فمات تجب

قيمته حياً لا دية لأن العبرة حالة الضرب وهو فيها ولا كفارة في الجنين

عندنا وعند الشافعي تجب وما استبان بعض خلقه كظفر وشعر وذلك بعد

مائة وعشرين يوما كتمام الخلق فيما ذكر من الاحكام وضمن الغرة عاقلة امراة

حرة اسقطته ميتا عمدا بدواء او فعل كضرب بطنها بلا اذن زوجها فان

اذن لها لا غرة لعدم التعدي فان لم يكن لها عاقلة ففي مالها وتلم

باب ما يحدث في الطريق

من اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا

له وهو البرج على العلو او دكانا جاز ذلك ان لم يضر بالناس ولكل

احد وهو منهم منعه ابتداء ونقضه بعد البناء لان الحق فيه للعامة

فان اضر لا يجوز احداثه في سكة غير نافذة الى طريق العامة لا يجوز ان يتصرف

باحداث شيء فيه مطلقا سواء اضر او لا الا باذن الشركاء لانه ملكهم الخاص

بهم فان مات احد من الناس بسقوطها اي الاشياء المذكورة عليه فديته

على عاقلته اي المخرج لتسببه كما تجب الدية على العاقلة لو حفر بئرا في طريق

او وضع حجرا او نحوه فيه فتلف به انسان لانه متسبب فان تلف به اي بواحد

من المذكورات بهيمة ضمن من ماله ان لم ياذن به اي بذلك الفعل

الامام اي السلطان او نائبه فان اذن الامام في ذلك فما تلف به او مات واقعة

في الطريق بسبب آخر اي حجرا او غيره فتلفا فهما [illegible] او به يفتى [illegible]

ومنحى اي بعد حجرا ونحاه آخر في الطريق ووصله الى موضع آخر فعطب

اي فهلك به رجل فضمن الثاني لان فعل الاول انفسخ بفعله ومن حمل شيئا على

رأسه او على ظهره في الطريق فسقط منه على آخر او دخل بحصير او قنديل او

حصاة في مسجد غير حيه فسقط على احد فهلك به او جلس فيه غير مصل

فعطب به احد كاستحباب اعمى فمات فانه يضمن لا يضمن من سقط

منه رداء قد لبسه على احد فعطب به او ادخل هذه المذكورات من الحصير

وغيره في مسجد حيه اي محلته او جلس فيه مصليا وقالا لا يضمن بادخال

هذه في المسجد وان كان غير حيه لان لكل انسان فعل بذلك التقرب فيستوي

فيه اهله وغير اهله وبه قالت الائمة الثلاثة وبه يفتى وكذا لا يضمن الجالس

فيه مطلقا عندهما

فصل في الحائط المائل

من مال حائطه الى طريق العامة فان طالب بنقضه مسلم او ذمي فلم ينقضه

في مدة يمكن فيها نقضه فسقط فهو ضامن ما تلف به اي بسقوطه من انسان وحيوان

وان اشهد عليه اي على مالك الحائط فباع وقبضه المشتري او طلب نقضه

ممن لا يملك نقضه ممن يسكنها باجارة او اعارة كالمرتهن او المودع فسقطها
بعد ذلك واتلف شيئا فلا ضمان اصلا فان مال حائط الى دار رجل فله
الطلب لنقضه فيصح تاجيله وابراؤه منها اي من الجناية حتى لو سقط
بعد ذلك قبل مضي المدة لا يضمن لان الحق له لا يصح التاجيل ان مال
الى الطريق العام فاجله القاضي او من طلب النقض لانه حق العامة فلا
يكون لهما ابطاله فان بنى الحائط مائلا ابتداء فيضمن ولو بلا طلب نقضه
كما ضمن في سقوط اشراع الجناح ونحوه كالميزاب لتعديه به حائط مائل بين
خمسة لو طلب نقضه من احدهم فلم ينقضه فسقط على رجل ضمن عاقلته
خمس الدية لان الطلب صح في الخمس كما لو كانت الدار بين ثلاثة فحفر
احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب به رجل فيضمن ثلثي الدية
لتعديه في الثلثين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله اجمعين

باب جناية البهيمة والجناية عليها

ضمن الراكب ما وطئت دابته بيدها او رجلها او راسها او كدمت اي عضت
بفمها او خبطت اي ضربت بيدها او صدمت اي ضربت بجسدها لا ما

الا الاحتراز منه فهذه المذكورات يمكن لا يضمن الراكب ما نفحت دابته او ضربت

بحافرها رجلها او ذنبها لعدم امكان الاحتراز عنه او عطب انسان بما راثت

اي القت روثها او بالت في الطريق سائرة او اوقفها المذكور فان اوقفها

في الطريق لغيره فعطب به احد فهو يضمن لتعديه فان اصابت بيدها او رجلها

حصاة او نواة او اثارت الدابة غبارا او حجرا صغيرا ففقأت عينا او افسد ثوبا

لا يضمن لما مر ولو كان الحجر كبيرا ضمن ويضمن السائق والقائد ما ضمن الراكب

لانهما مثله في التسبب ولكن عليه الكفارة لا عليهما ولو اصطدم فارسان

اي تلاقيا فهلكا فسقطا من الفرسين فماتا فعلى عاقلة كل منهما دية الآخر

ولو ساق دابة فوقعت اداتها على رجل فمات ضمن ولو قاد قطارا

وهو ابل كثيرة يربطها واحد منها على اثر غيره فوطئ بعير واحد منه اي

من القطار رجلا فمات ضمن الدية وان كان معه سائق فعليهما لاستوائهما

في التسبب فان ربط بعير رجل على قطار القائد بلا علمه رجلا فهو من عاقلته

الدية ثم رجعوا على عاقلة الرابط ومن ارسل كلبا وساقه بعده فاصاب

رجلا في فوره فهلك ضمن لا يضمن ان لم يسق وان ارسل طيرا لا يضمن

مطلقاً سائقة او لا وان انفلتت دابة اي تخلصت من قيدها بنفسها فاصابت
نفساً فاهلكتها او مالاً كزرع اكلته ليلاً او نهاراً لا يضمن لقوله عم
العجماء اي فعلها جبار اي هدر ومن مرّ دابة لتغير عليها راكب او ساق
بخسها اي طعنها بلا اذن الراكب فنفحت الدابة برجلها او ضربت بيدها
شخصاً آخر غير الضارب او نفرت فصدمته وقتلته فضمن هو اي الضارب
او الناخس لا الراكب لانه غير متعد وكذا لو سقط الراكب بضربه ونخسه
فمات وضمن في فقء عين شاة قصاب او غيره ما انتقصها وضمن في فقء عين
بقرة الجزار اي القصاب وعين جزوره اي ابله وعين الفرس والحمار والبغل
ربع القيمة وعند الشافعي يجب ضمان النقصان كالشاة وهلم

باب جناية المملوك والجناية عليه

فان جنى عبد خطاء دفعه سيده بها اي بالجناية فيملكه وليها
او فداه السيد بارشها حالاً لكن الواجب الاصلي هو الدفع على الصحيح
ولذا سقط الواجب بموت العبد لا بموت الحر فان فداه فجنى بعده فهو اي
تلك الجناية كالاولى وان جنى جنايتين دفعه السيد بهما اي بالجنايتين

فانه ما طهر عن الجناية الاولى بالفداء وجعل كانه لم يكن له جناية
فيجب بالثانية الدفع او الفداء

الى وليهما او فداه سيده بارشهما فان اعتق المولى غير عالم بالجناية فيضمن

المولى الاقل من قيمته ومن الارش فان اعتقه عالما بهما لزمه الارش بعقها

اجماعا كالبيع عالما بها وكتعليق عتقه بقتل زيد مثلا او رميه او شجه ففعل

ذلك الفعل وان قطع عبد يد حر عمدا ودفع العبد اليه اى الحر فاعتقه

فمات من السراية فالعبد صلح بها اى بالجناية وما يحدث منها لان عتقه دليل

تصحيح الصلح وان لم يعتقه الحر ومات من السراية رد العبد الى سيده

فيقتل قصاصا او يعفى عنه لبطلان الصلح فان جنى ماذون مديون

خطاء فاعتقه سيده بلا علم بها اى بالجناية غرم السيد لرب الدين الاقل من

قيمته ومن دينه وغرم لوليها اى الجناية الاقل منها اى قيمته ومن الارش

فانه اتلف حقين الدفع الى ولي الجناية والبيع للغرماء فان ولدت ماذونة

مديونة ولم يباع الولد معها الدين فان جنت فولدت لا يدفع الولد

معها بالجناية بها فان قتل عبد لرجل خطاء ولى حر زعم ان سيده اعتقه فلا

شيء للحر الزاعم عليه لانه بزعمه ذلك اقر انه لا يستحق دفع العبد بل

الدية على العاقلة لكنه لا يصدق الا بحجة فان قال معتق لزيد مثلا قتلت

افاك قبل عتقه خطاء فقال المولى لا بل قتلته بعده فالقول للعبد لانه
منكر للضمان فان قال رجل لامة قطعت يدك وانا حر فقالت الامة لا
بل قطعت يدي بعد العتق فالقول لها لان القاطع اقر بسبب الضمان
ثم ادعى ما يبرئه فلا يصدق قوله وكذا القول لها في كل ما اخذه المولى منها
من المال الا الجماع والغلة فالقول له فيهما فان امر عبد محجور او صبي
صبيا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة الصبي القاتل ورجع اولياء الصبي
الامر بعد عتقه لا على الصبي الامر ابدا لقصور اهليته فان كان مامور
العبد المحجور مثله يعني امر عبد عبدا بقتل رجل فقتله دفع السيد العبد
القاتل لولي المقتول او فداه بالارش في الخطاء ولا رجوع لهذا السيد
القاتل على العبد الامر الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من الفداء
ومن قيمة العبد القاتل وكذا الحكم في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا
لان عمده خطاء فان كان كبيرا يجب القصاص فان قتل تسعة هزيل كل
منهما وليان فعفا احد وليي كل واحد منهما اي من المقتولين عنه دفع
سيده نصفه اي العبد الى الاخرين الذين لم يعفوا او فداه منهما

بدية كاملة لانه بذلك العفو سقط القود وانقلب مالا وهو دية واحدة لا

ساقطة بعفو الاولين فتجب الاخرى للاخرين فان قتل ذلك القن احد

اى الحرين عمدا وقتل الآخر خطاء وعفا احد وليي مقتول العمد فدى

القن مولاه بدية لوليي مقتول الخطاء وبنصفها الآخر لوليي العمد

الذي لم يعف او دفع القن اليهم وقسم اثلاثا عولا عند ابي حنيفة وقسم

ارباعا منازعة عندهما فان قتل عبد لرجلين قريبهما فعفا احدهما عتق

دون الآخر بطل كله عنده وقالا يدفع العافي نصف نصيبه لغير العافي

او يفديه بربع الدية

فصل في الجناية على العبد

اعلم ان دية قتل العبد قيمته فان بلغت هي اى قيمته دية الحر وبلغت قيمة

الامة دية الحرة نقص من كل من ديتهما عشرة دراهم اظهارا لانحطاط

رتبة الرق عن الحر وفي الغصب قيمته بالغة ما بلغت بالاجماع وكل

ما قدر من دية الحر اى ارشها على الاطراف قدر في العبد من قيمته ففي قطع

يده نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح ولو قطع يد عبد عمدا

فاعتق فسرى حتى يموت به اقيد القاطع ان كان وارثه سيده فقط

وإلا فإن أعتق رجل أحد عبديه بلا بيان فشجا فعين المولى أحدهما
في العتق فأرشهما للسيد لأن البيان كالإنشاء وفي فقء عيني عبد
دفعه سيده للفاقئ وأخذ منه قيمته أو أمسكه بلا أخذ النقصان
وقالا له أخذ النقصان فإن جنى مدبر أو أم ولد ضمن السيد الأقل
من القيمة ومن الأرش لولي الجناية إذ لا حق له في أكثر منهما فإن جنى أيهما
جناية أخرى شارك ولي الجناية الثانية ولي الأولى في قيمة دفعت إليه
بقضاء إذ ليس في جنايات كلها إلا قيمة واحدة وإن دفعت له بلا قضاء
اتبع ولي الثانية السيد أو ولي الأولى

فصل في غصب القن وغيره

ومن غصب عبدا فقطع سيده يده قبل الغصب فسرى أو مات بالسراية
بعده ضمن قيمته أقطع فإن قطعه سيده في يد غاصب فسرى في يده لم
يضمن الغاصب ولو غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن فإن المحجور
مؤاخذ بأفعاله فإن جنى مدبر عند غاصب فرده على سيده ثم جنى عند
سيده أو عكس ضمن السيد قيمته لهما أي لأجل الجنايتين ورجع السيد
بنصفها على الغاصب ودفعه أي هذا النصف إلى ولي الجناية الأولى

وفي الصورة الاولى رجع السيد بما على الغاصب لتقدم الجناية عنده وفي الثالثة
لا يرجع به على الغاصب لتأخرها عنده وان في الفصلين الاخرين كالمدبر الى السيد
يدفع القيمة نفسه ثم ثانيا ويدفع تبعة اي في المدبر القيمة كما مر ومن جنى
عند غاصبه فرده ثم غصبه ثانيا فجنى عنده فهو من سيده قيمته لهما اي
للجنايتين ورجع السيد بقيمته على الغاصب لكونهما عنده ودفع نصفها
اي القيمة المأخوذة ثانيا الى ولي الجناية الاولى ورجع به اي بنصف القيمة
على الغاصب ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى لم يضمن لان ذلك لا
يختلف باختلاف الاماكن وان مات بصاعقة اي نار سماوية او نهش حية او بلدغ
حية فديته على عاقلة الغاصب استحسانا لتسببه بنقله الى مكان الصواعق
او الحيات كما في صبي اودع عبدا فقتله الصبي فانه تضمن فيه عاقلته قيمته
فان اتلف الصبي مالا كأكل طعاما بلا ايداع عنده ضمن لو عاقلا والا
لا وان اتلف بعد ايداع اي الايداع لا يضمن لانه سلطه عليه خلافا لابي يوسف
رحمه الله

باب القسامة

هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب

نحو من اعلم انه ميت به جرح او اثر ضرب او اثر خنق او خروج

دم من اذنيه او من عينيه اذا وجد الميت المذكور في محلة او وجد بدنه

بلا راس او اكثره من اي جانب كان او نصفه مع راسه ولم يعلم قاتله و

ادعى وليه القتل على اهلها اي المحلة كلهم او على بعضهم حلف خمسون

رجلا منهم يختارهم الولي بان يحلفوا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا الا يحلف

الولي وقال الشافعي يحلف ايضا بعد حلفهم ثم قضي على اهلها بالدية وان

لم يكن فيها اي في المحلة الخمسون كرر الحلف عليهم اي على الموجودين

فيها الى ان يتم الخمسون لان وجوب الخمسين بالنص ومن نكل منهم

حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد كذا في ميت

وجد به اثر القتل كما مر وان لم يكن به اثر القتل فلا قسامة مطلقا ولا

دية لانه ليس بقتيل وكذا لا قسامة ولا دية لو خرج الدم من فمه او

انفه او دبره او ذكره لانه يخرج منها عادة ولو بلا فعل احد بخلاف

الاذن والعين وما اي سقط تام خلقه فان وجد في محلة به اثر القتل

وجب القسامة والدية فيه كالكبير ولو وجد قتيل على دابة معها

سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده
فصار كانه في داره فان اجتمعوا اي السائق والقائد والراكب في دابة
فديته عليهم جميعا وان لم يكن ملكا لهم عملا بايديهم وان مرت دابة
وجد عليها قتيل بين قريتين فديته على اقربهما فان وجد قتيل في دار
رجل فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية ان ثبت انها اي الدار له بالحجة
وان ثبت ذلك باقراره فعليه ايضا لان ما ثبت بالاقرار لا يتحمله العاقلة
ان وجد قتيل في دار نفسه اي القتيل فالدية على عاقلة ورثته وعندهما
لا شيء فيه اي في القتيل وبه يفتى والقسامة على اهل الخطة بكسر الخاء اي الارض
التي اعطاها الامام يوم الفتح ولو بقي منهم واحد دون السكان و
المشترين قال ابو يوسف كلهم مشتركون فيهما وبه قالت الثلاثة وبه يفتى لو هو
الذين بين لهم وهم في هذه المحلة سواء لانهم ساكنين فان وجد القتيل
في دار مشتركة بين قوم لبعضهم منهم فيها نصيب اكثر كما ان بين ثلاثة مثلا
لاحدهم نصف وللثاني ثلث وللثالث سدس فهي اي الدية مع القسامة
سواء بينهم على عدد الرؤس وان بيعت الدار ولم تقبض فوجد فيها قتيل

لان صاحب القليل وصاحب الكثير سواء في الحفظ والتدبير نعه

اي بيعا قطعيا بلا خيار كما يأتي ظاهر قوله

فهي على عاقلة البائع وان كان في البيع خيار فعلى عاقلة ذي اليد فان القتيل
ان وجد في الفلك فالقسامة والدية على من فيه من الركاب والملاحين
اتفاقا لانه في ايديهم وان وجد في مسجد محلة او قبيلة فعلى اهلها وان
وجد بين القريتين فعلى اقربهما وان وجد في سوق مملوك فعلى المالك
وعند ابي يوسف على السكان وعليه الفتوى وان وجد في الشارع اي في
الطريق العام والسجن المحصور والمسجد الجامع فلا قسامة ولا دية
على احد وانما الدية على بيت المال واما عند ابي يوسف فالقسامة على اهل السجن
لان الظاهر ان القتل منهم وان التقى قوم من المسلمين بالسيوف وتحاربوا
ولم يتقاتلوا فاجلوا اي انكشفوا عن قتيل فالقسامة والدية على اهل المحلة
لان القتيل بينهم والحفظ عليهم وان وجد قتيل في برية اي صحراء العمارة
بقربها او في ماء يمر به فهو هدر وان قال المستحلف بفتح اللام اي يطلب
منه الحلف قتله زيد حلف المستحلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير
زيد ولا يقبل قوله في حق زيد وتبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل
غيرهم خلافا لهما او بقتل واحد منهم بعينه للتهمة ومن جرح في

هو اي قبيلة وان يعلم الجارح فنقل الى بيته فبقي ذا فراش حتى يموت بالسراية

فالقسامة والدية على ذلك الحي واما في رجلين كانا في بيت بلا ثالث معهما فلو

وجد احدهما قتيلا ففيه الآخر دية عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح فلا

يضمن عنده لاحتمال انه قتل نفسه والله اعلم

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية سميت بها لانها تعقل الدماء من ان تسفك اي

تمسكها ومنه العقل لانه يمنع القبائح والدية وجبت بنفس القتل على

العاقلة اي الجماعة الذين يعقلون الدية وهم عندنا اهل الديوان اي العسكر

وعند الشافعي العاقلة اهل العشيرة اي القبيلة وهم العصبات لمن هو اي

القاتل منهم لانهم اهل النصرة على القتل مع ان عمر رض في عصره جعلها على

اهل الديوان وحينئذ تؤخذ الدية من عطاياهم اي من المال الذي يقدر

لهم من بيت المال في كل شهر او في كل سنة في ثلث سنين من وقت القضاء

وكذا فيما اذا قتل الاب ولده عمدا وعند الشافعي يجب حالا فان خرجت العطايا

لاكثر منها او اقل منها تؤخذ منه لحصول المقصود وان لم يكن القاتل

منهم اي اهل الديوان فعاقلته قبيلته واقاربه او اهل النصرة فان

نصره بالحرف فهم اهل الحرفة وان بالحلف والعقد فاهلهما وتقسم الدية

عليهم في ثلث سنين ولا يؤخذ من كل واحد منهم في كل سنة الا درهم او درهم

وثلث وهو الاصح فان لم تسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا

على ترتيب العصبات ليتحقق معنى التخفيف والقاتل كاحدهم ايضا في ذلك

ولو امرأة او صبيا او مجنونا واما عاقلة المعتق فقبيلة سيده وعاقلة

مولى الموالاة مولاه وقبيلته لان العرب تتناصر بالموالات فاشبه ولاء

العتاقة واعلم انه انما تتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل من الدية

كما مر في شبه العمد والخطاء وما يجب فيه من ارش شجة موضحة وما بعدها

لا يتحملون ما يجب بصلح او اقرار الا اذا صدقه قومه في اقراره ولا ما يجب

بقتل عمد ولو سقط قوده لشبهة او لقتل ابنه عمدا ولا ما يجب بجناية

عبد خطاء او عمدا ولا ما دون ارش الموضحة بل يتحملها الجاني في المذكورات

كتاب الوصايا

جمع الوصية وهي تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي على اربعة اقسام واجبة كالوصية بالزكوة والديون والكفارات الواجبة على فوت وبفدية الصيام والصلوة

الفائتين منه ومباحة كالوصية للاغنياء من الاجانب والاقارب ومكروهة
كالوصية لاهل الفسق والعصيان ومستحبة اذا لم يقصد من ايصائها ابطال
الحقوق الواجبة لله او للآدمي للفقراء والاقارب ولا تجب للوالدين والاقربين
لان آية الوصية لهم منسوخة باية الميراث وسببها اي الوصية المستحبة ما هو
سبب التبرعات وشرائطها اي الوصية ستة اهلها كون الموصي اهلا للتبرع
فلا تجوز من صغير ومجنون والثاني عدم استغراقه اي الموصى به بالدين
لتقدمها على الوصية كما سيجيء والثالث كون الموصى له حيا وقتها فلا تجوز
للميت والرابع كونه غير وارث فلا تجوز لوارث لقوله عم ان الله تع اعطى
كل ذي حق حقه اي بالارث والخامس ان لا يكون قاتلا لقوله عم لا وصية
لقاتل وهو باطلاقه يتناول القاتل مباشرة عمدا كان او خطأ والسادس كون
الموصى به قابلا للتمليك فلا تجوز بالخمر والخنزير وركنها الايجاب و
القبول وقال زفر الايجاب فقط وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى
له كما في الهبة فيلزمه استبراء الامة الموصى بها وتجوز الايصاء بالثلث
من مال للاجنبي عند عدم المانع وان لم يجز الوارث ذلك الايصاء لا يجوز

الايصاء بالزيادة عليه اي على الثلث الا ان تجيز ورثته ذلك بعد موته

فلا تعتبر اجازتهم حال حياته وهم كبار اي اهل التصرف وندبت الوصية

باقل منه اي من ثلث ماله ولو عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم

من الميراث كما ندب تركها اي الوصية بلا احدهما اي بعدم الغنى والاستغناء

لانه حينئذ صلة وصدقة لهم وتؤخر الوصية عن الدين لتقدم حق العبد

وصحت الوصية بالكل من لا عصبة عند عدم ورثته ولو حكما كمستامن وصحت

لمكاتبه بثلث ماله اتفاقا وصحت للحمل اي الجنين الذي في البطن و

صحت به اي بحمل الامة وانما تصح الوصية له وبه ان ولدت الحمل لاقل من

ستة اشهر من وقتها اي الوصية وعليه المتون وفي النهاية من وقت

موت الموصي وصحت بالامة الا حملها لما تقرر ان كل ما صح افراده بالعقد

صح استثناؤه منه وما لا فلا وصحت من المسلم لذمي وبالعكس فلا تصح

لحربي في داره ولا تصح في اكثر من الثلث ولا لوارثه وقاتله مباشرة

احترز به عن القتل تسببا كحفر البئر الا باجازة ورثته بعد موته فتصح

ولو في اكثر منه او لوارثه ولقاتله ولا من صبي غير مميز الا في تجهيزه و

أخرته ثم ولابنه بعد ما ثبت وان ترك وفاء وقدم الدين عليها اي الوصية لانها
تبرع واداء الدين واجب ويصح ان تقبل الوصية بعد موته اي الموصي لا قبله
ولهذا بطل قبولها وردها في حياته فلو قبلها في حياته فله ردها بعد
موته ولو ردها فيها فله قبولها بعده وبه اي بالقبول بعده يملك الموصى
به الا اذا مات موصيه ثم مات هو بلا قبول ولا رد فانه يملكه ايضا بلا قبول
فهو اي الموصى به لورثته اي الموصى له وله اي للموصي ان يرجع عنها اي
عن الوصية بقول صريح او بفعل يقطع حق المالك عن الغصب بان يزيل
اسمه واعظم منافعه كما مر بيانه في كتاب الغصب او بفعل يزيد في الموصى
به ما يمنع تسليمه اي الموصى به الا به اي بما ذكر كزيادة لت السويق
الموصى به بسمن وكزيادة البناء في دار اوصى بها وله ايضا ان يرجع عنها
بتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا يكون رجوعا عندنا بغسل ثوب
اوصى به لانه تصرف في التبع ولا بجحودها خلافا لابي يوسف فان الجحود
عنده رجوع وتبطل هبة المريض او وصيته لمن نكحها بعدهما اي الهبة
او الوصية ثم مات لان الوصية ايجاب بعد الموت وصارت بعده وارثة له كما

يبطل اقراره اي المريض ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق
بعد ذلك المذكور لقيام البنوة وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار
لان البنوة سبب الارث واما الهبة والوصية فلما مر وهبة مقعد و
مفلوج واشل ومسلول اي من به علة السل وهو قرحة في الرئة من كل
ماله ان طالت مدته سنة ولم يخف موته منه والا تطل مدته وخيف موته
فمن ثلثه واذا اجتمع الوصايا وضاق عنها ثلث المال فان كان بعضها
فرضا دون بعض قدم الفرض على النفل في القضاء لانه اهم وان اخره
الموصي في الوصية وان تساوت الوصايا قوة كما لو كان كلها فرائض او
نوافل قدم في القضاء ما قدمه الموصي في الوصية فان اوصى بحج احج
عنه راكبا من بلده ان كفى نفقته ذلك والا فمن حيث تكفيه وان مات
حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده راكبا وقالا من حيث
مات استحسانا ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ وصلح

باب الوصية بثلث المال

اذا اوصى المريض بثلث ماله لزيد مثلا وبثلث ماله لرجل اخر ولم يجيزوا

اى الورثة ذلك فثلثه لهما بنصفين اتفاقا وان اوصى بثلث ماله اى
لزيد وبسدس ماله لآخر فالثلث بينهما اثلاثا اتفاقا وان اوصى لاحدهما
بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم يجيزوا ذلك فثلثه بينهما نصفان لان
الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز تقع باطلة فيجعل كانه اوصى له
بالثلث فينصف الثلث بينهما وقالا يربع الثلث فيعطى للاول ثلاثة
ارباع وللثانى ربعها ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابى
حنيفة المراد بالضرب المصطلح بين الحساب فعنده سهام الوصية
اثنان فاضرب نصف لكل واحد منهما فى ثلث ماله يكن سدسا فلكل سدس
ماله وعندهما سهام الوصية اربعة كما قدمنا الا فى ثلث مسائل فانها
يضرب عنده وهى المحاباة اى العطاء والسعاية والدراهم المرسلة اى
المطلقة غير المقيدة بثلث او نصف او نحوهما ومن صور ذلك ان يوصى المريض
لرجل بالف درهم مثلا او يحابى فى بيع بالف درهم او يوصى بعتق عبد
قيمته الف درهم وهى ثلثا ماله ولآخر بثلث ماله ولم يجيزوا فالثلث
من ماله بينهما اثلاثا اجماعا ولو اوصى لاجنبى بمثل نصيب ابنه صحت

الوصية سواء كان له ابن او لا ولو اوصى له بنصيب ابنه لا تصح لانها اوصية

للغير بما هو من حق الابن بخلاف مثله فان مثله ليس بنصيبه وقال زفر انها

صحيح فان كان له اي للموصي ابنان فله اي لمن اوصى له بمثل نصيب الابن

الثلث ولو اوصى له بجزء مجهول من ماله فالبيان الى الورثة فيقال لهم

اعطوه ما شئتم لان الجزء مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية ولو اوصى له

بسهم من ماله فله السدس [illegible] اي عرف بعض الناس وهو كالجزء

المجهول لا عرفنا فالبيان الى الورثة فان قال الموصي سدس مالي له ثم قال

ثانيا ثلث مالي له واجازوا اي الورثة الوصيتين فله ثلث فقط وفي قوله

سدس مالي له يكرر مرتين له سدس فقط وان اوصى بثلث دراهمه او ثلث

غنمه فهلك ثلثاه ثلثا الاشياء فله ما بقي كله وان اوصى بثلث ثيابه

متفاوتة او ثلث عبيده فهلك ثلثاه فله ثلث ما بقي وعند زفر له في الكل

ثلث الباقي وان اوصى له بالف وله اي للموصي دين من الالف

وعين اي نقد فان خرج الالف من ثلث العين دفع الالف اليه والا

فثلث العين دفع اليه وكلما خرج شيء بعد ذلك من الدين دفع اليه

ثلثه حتى يستوفي حقه وبعد الالف وان اوصى بثلث ماله لزيد وعمرو
والحال ان عمرًا ميت فكله لزيد لان الميت لا يزاحم الحي فان قال
ثلث مالي بينهما نصفين وعمرو ميت فلزيد نصفه وان اوصى لرجل
بثلث ماله ولكن ليس له اي للموصي شيء وقت الوصية فصار غنيا فله اي
للموصى له ثلث ماله غنيا عند موته لان العبرة في الوصية حال موته لانها
وصية ولو اوصى بثلث غنمه ولا غنم له او هلكت غنمه قبل موته بطلت
الوصية لتعلقها بالعين فتبطل بفواتها ولو قال اوصيت له بشاة من
مالي ولا شاة له يعطى له قيمتها ولو قال بشاة من غنمي ولا غنم له بطلت
ولو اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين
قسم ذلك الثلث خمسة اسهم لهن ثلاثة اسهم من خمسة وسهم للفقراء
وسهم للمساكين وعند محمد يقسم سبعة لان لفظ الفقراء والمساكين
جمع واقله سهمان قلنا ان الجنس يبطل الجمعية ولو اوصى بثلث
لزيد مثلا وللفقراء فلزيد نصفه وللفقراء نصفه وعند محمد يقسم
اثلاثا كما مر ولو اوصى بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين قسم اثلاثا عند الامام

وإنما ساغ عند محمد رحمه الله ولو أوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو فقال الآخر أشركتك
معهما في نصيبهما فله أي لهذا الآخر ثلث ما لكل منهما من المائة لتساوي
نصيبيهما فأمكنت المساواة فله من الثلث ثلثا المائة ولو أوصى بمائة
لزيد وخمسين لعمرو فقال الآخر أشركتك معهما في نصيبهما فله نصف ما لكل
منهما لتفاوت نصيبيهما فتساوى على أنصبهما وإن قال المريض لورثته لفلان
علي دين فصدقوه أي الفلان فيما قاله صدق وجوبا إلى الثلث استحسانا
لأن أصل الحق دين ومقداره يثبت بطريق الوصية فإن أوصى بوصايا مع ذلك
أي مع قوله لفلان علي دين فصدقوه عزل ثلث ماله لأصحاب الوصايا و
عزل ثلثاه للورثة وبعد ذلك العزل قيل لكل فريق من الفريقين صدقوه
فيما شئتم منه أي مقدار فيؤخذ أصحاب الوصايا بثلث ما أقروا به وما
بقي بعد أخذ الثلث فلهم حتى لو أقر الفلان الدائن بدين مائة مثلا
يعطى ثلثها مما في أيديهم فإن فضل شيء منه فلهم والا ويؤخذ الورثة
بثلثي ما أقروا به وما بقي بعد أخذ الثلثين فلهم حتى لو أقر الفلان
الدائن بدين ثلثمائة مثلا يعطى ما يثبت مما في أيديهم فإن فضل شيء منه

فلهم والا لا ويحلف كل فريق منهم على نفي العلم بدعوى الزيادة و
لو اوصى بشيء لاجنبي ووارثه فله اي للاجنبي نصف الشيء وبطلت وصيته
لوارثه لما مر ان الوصية لغير وارث ولو اوصى بثياب ثلثة متفاوتة جيد
ووسط ورديء لثلاثة رجال لكل منهم ثوب بعينه فضاع منها ثوب عند
الورثة ولم يدر اي هو اي الضائع والورثة تقول لكل منهم هلك حقك
بطلت الوصية لجهالة المستحق الا ان يسلموا اي الورثة ما بقي منها من
ثوبين اليهم فانه صحيحة لزوال المانع وهو الجحود فاخذ ذو الجيد
ثلثي الثوب الاعلى من الثوبين الباقيين وذو الرديء ثلثي الاخس منهما
وذو الوسط ثلث كل واحد منهما لان التسوية بقدر الامكان ولو اوصى
احد الشريكين ببيت معين من دار مشتركة بينهما قسمت بينهما فان اصاب
البيت حظ الموصي فهو للموصى له وان وقع ذلك البيت في نصيب الشريك
فله اي للموصى له قدره اي مثل ذلك البيت ذراعا من نصيب الموصي
كما ان الحكم كذلك في الاقرار ببيت معين من دار مشتركة ولو اوصى
لرجل بالف درهم عينا اي معينة بان كانت وديعة عند الموصي من

مال غيره فاجاز الغير الوصية بعد موت الموصي ودفعه اليه اي الى الموصى
له فتح الايضاح لان نفذه وليس له الرجوع من الدفع ولو بعد اجازته لان
اجازته تبرع فله ان يمتنع من الدفع واما بعد الدفع فلا رجوع له
ولو اقر احد الابنين بعد القسمة للميراث بوصية ابيه لفلان بالثلث فتح
اقراره يدفع له ثلث نصيبه استحسانا ولو اوصى لرجل بامة فولدت
بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما له وان لم يخرجا منه
اخذ الثلث منهما منه لان التبع لا يزاحم الاصل وصلى الله على رسولنا محمد وعلى اله

باب العتق في المرض

يعتبر حال العقد في
تصرف منجز وهو ما اوجب حكمه في الحال كانت حر او هذا لزيد فان كان
العقد في حالة الصحة فمن كل ماله وان كان في المرض فمن ثلثه واما التصرف
المضاف الى موته وهو ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او
هذا لزيد بعد موتي فيعتبر من الثلث مطلقا وان كان في حال الصحة
وكل مرض صح منه كالصحة واعلم ان اعتاقه اي المريض ومحاباته اي
مسامحته في الشراء والبيع وهبته ووقفه وضمانه كل ذلك حكمه حكم

وصية فيعتبر من الثلث فان حابى فاعتق وضاق الثلث عنهما فهي اى
المحاباة احق فيصرف الثلث اليها ويسعى المعتق في قيمته وبعكسه
بان اعتق فحابى استويا فيقسم الثلث بينهما وقالا العتق اولى من المحاباة
فيهما ووصيته اي المريض بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ الوصية بما
بقي من المائة ان هلك درهم منها لانها وصية بالعتق بالمائة فتنفيذها
في اقل منها تنفيذ في غير الموصى به فلا يجوز بخلاف الوصية بالحج عنه بالمائة
فانها نافذة ولو هلك بعض منها وتبطل الوصية بعتق الورثة عنه
عبده بعد موته ان جنى العبد بعد موته فدفع بالجناية وان فدى بالارش
لا تبطل ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فاقر كل من الوارث
وزيد ان الميت اعتق هذا العبد فادعى زيد عتقه في صحته لينفذ من
كل المال وادعى الوارث عتقه في مرضه لينفذ من ثلثه فالقول للوارث
مع يمينه لانه منكر استحقاق زيد ولا شيء لزيد الا ان يفضل من ثلثه
شيء على قيمة العبد او يبرهن زيد على دعواه ان العتق في الصحة فتقبل
بينته وان ادعى رجل دينا على الميت وادعى العبد عتقا في الصحة ولا مال

غيره نصف قيمتها الوارث يسعى العبد في قيمته وتدفع الى الغريم وقالا

يعتق ولا يسعى في شيء وسلم

باب الوصية للاقارب وغيرهم

اعلم ان جار الشخص من لصق به وهو القياس وقالا من يسكن في محلته
ويجمعهم مسجد المحلة وهو الاستحسان وقال الشافعي الجار الى اربعين
دارا من كل جانب واما صهره فهو كل ذي رحم محرم من جانب زوجته
كآبائها وامهاتها واخوالها واخوتها وغيرهم واما ختنه فهو كل امرأة
ذات رحم محرم منه كازواج بناته وازواج عماته واما اهله فزوجته
وقالا من في عياله ونفقته غير مماليكه وقولهما استحسان وهو مؤيد
بقوله تعالى فنجيناه واهله الا امرأته واما آله فاهل بيته لان الآل قبيلة
ينسب اليها فيدخل فيه كل من ينسب اليه بابوه وجده من قبل آبائه الى
اقصى اب له في الاسلام الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر
والصغير والكبير فيه سواء ولا يدخل فيه اولاد البنات واولاد
الاخوات ولا احد من قرابة امه لان الولد انما ينسب الى ابيه لا الى امه
واما جنسه فاهل بيت ابيه لان الانسان يتجنس بابيه لا بامه وان

أوصى لأقاربه أو لذوي قرابته أو لأرحامه أو لأنسابه فهي أي الوصية
للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه أي من زيد مثلا ولا يدخل
فيه الوالدان والولد ولا الوارث وأما الجد وولد الولد فيدخل
فيه في ظاهر الرواية وتكون الوصية للاثنين منهم لأن أقل الجمع في الوصية
اثنان كما في الميراث فصاعدا فإن كان له أي لمن أوصى لأقاربه ونحوه عمان
وخالان فهي أي الوصية لعميه كالإرث وقالا أرباعا ولو كان له عم وخالان
نصف له نصف ولهما نصف وقالا أثلاثا ولو له عم واحد لا غير فله نصف
ويرد نصف إلى الورثة ولو له عم وعمة استويا فيها ولو أوصى لولد
زيد مثلا فهي للذكر والأنثى على السواء لأن الولد يعم الكل ولو أوصى
لورثته فللذكر مثل حظ الأنثيين لاعتبار معنى الإرث وفي الوصية لأيتام
بني فلان وعميانهم وزمناهم وأراملهم دخل فيها فقيرهم وغنيهم ذكرهم
وإناثهم وتقسم بينهم سوية إن أحصوا لأنه حينئذ يكون تمليكا لهم
وإلا يحصوا بأن زادوا على مائة فللفقراء منهم لتعذر تمليك كلهم حينئذ
فيراد به القربة وهي دفع الحاجة وفي الوصية لبني فلان يختص بذكورهم

ولو اغنياء ولو اوصى لمن له معتقون ومعتقون لمواليه بطلت الوصية

لان لفظ الموالي مشترك ولا عموم له ولا قرينة تدل على احدهما وتمامه

باب الوصية بالخدمة والسكنى

تصح الرقبة لرجل بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة او ابدا لان المنافع يصح تمليكها

وتصح بغلتهما اي اجرة العبد وكراء الدار فان خرجت الرقبتان اي

عينهما من الثلث تسلم رقبتهما اليه اي الى الموصى له لهما اي لاجل الوصية

والا يخرج منه قسم الدار اثلاثا وسلم اليه مقدارا وتهايا في العبد اثلاثا

فيخدمه يوما والورثة يومين وبموته اي الموصى له في حياة موصيه

تبطل الوصية وبموته بعد موته اي الموصي يعود العبد والدار الى

الورثة اي ورثة الموصي بحكم الملك ولو اوصى بثمرة بستانه فمات الموصي

والحال ان فيه ثمرة فله اي للموصى له هذه الثمرة فقط لان الثمرة

اسم لموجود عرفا وان زاد في الوصية ابدا فله هذه الثمرة وما يحدث في

المستقبل ما عاش كما في الوصية بغلة بستانه فان له مطلقا ما عاش

ولو اوصى بصوف غنمه وولدها ولبنها فله اي للموصى له ما وجد

في وقت موته اي المرض سواء هم ابدا ان لا كان العهد ورثه منها لا يستحق

بشيء من العقود فكذا بالوصية

فصل في وصية الذمي

ان جعل ذمي داره بيعة او كنيسة او بيت نار في صحته فمات فهي اي

داره المذكورة ميراث لورثته لانها كالوقف عند الامام وهو يورث

واما عندهما فلانه معصية فلا تصح وان اوصى الذمي بذلك اي

بجعل داره بيعة او كنيسة لقوم مسمين صحت اتفاقا من الثلث وان

اوصى بذلك لقوم غير مسمين صحت عنده لا عندهما كما صحت وصيته

حربي مستأمن لا وارث له هنا اي في دار الاسلام بكل ماله لمسلم او ذمي

فان ورثته اذا كانوا في دار الحرب فهم في حكم الاموات فلا مانع للصحة

باب الوصي

اي المتصرف في مال الموصي

بعد موته من اوصى اي فوض الامر الى زيد مثلا اي جعله وصيا وقبل

عنده صح التفويض فان رد بعد القبول عنده يرتد وان رد لا عنده

بل في غيبته بلا علمه لا يرتد لانه ما غره لما علم فيبقى وصيا

مثلا لئلا يصير مغرورا من جهته فان سكت الوصي عنده فمات فله

الرد والقبول إذ لا غرور بينا ولزم عقد الوصية ببيع شيء من تركته

اي من ارث الموصي وان جهل به اي بكونه وصيا فان العلم به ليس بشرط

في صحة التصرف بخلاف الوكيل فان العلم بالوكالة شرط فيه فان سكت

عنده ثم رد بعد موته ثم قبل صح قبوله لان مجرد الرد لا يبطل الايصاء

الا اذا نفذ قاض رده فلا يصح قبوله بعد ذلك ولو اوصى الى عبد

غيره او كافر او فاسق بدلهم اي كل واحد القاضي بغيرهم وجوبا

اتماما للنظر لان العبد محجور والكافر عدو والفاسق متهم بالخيانة فيه

لو اوصى الى عبده والحال ان في الورثة صغار صح والا لا وقالا لا يصح مطلقا

ولو اوصى الى عاجز عن القيام بها اي بالوصية ضم اليه غيره رعاية لحق الميت

وحق الورثة ويجب ان يبقى وهو امين يقدر على التصرف فلا يجوز عزله

ولو الى اثنين لا يجوز ان ينفرد احدهما بالتصرف الا في اثني عشر تجهيزه اي

الاسناد لدفنه وشراء كفنه وشراء حاجة الطفل للطعام والاتهاب

اي قبول الهبة له ورد وديعة عين اي معينة وتنفيذ وصية عين وفي

قضاء دينه منه وطلبه واعتاق عبد عين اي معين والخصومة في حقوقه

وبيعه ما يخاف تلفه وقبض ديونه عنائه فان الانفراد فيها جائز لضرورة
تعذر الاجتماع وقال ابو يوسف ينفرد كل منهما بالتصرف في جميع الاشياء
واعلم ان وصي الوصي سواء اوصى اليه في ماله او في مال موصيه وصي في
التركتين وصح قسمته اي الوصي نائبا عن الورثة الكبير او الصغار
مع الموصى له فلا ترجع الورثة عليه اي الموصى له ان ضاع قسطهم معه اي
الوصي لصحة قسمته واما قسمته نائبا عن الموصى له الغائب معهم فلا تصح
فيرجع الموصى له بثلث ما بقي من المال عليهم اذا ضاع قسطه مع الوصي
وصحت القسمة عنه معهم للقاضي واخذ قسطه فيه ان غاب فلا شيء له لو
هلك في يد القاضي او امينه وان قاسمهم اي قسم الوصي التركة مع الورثة
في الوصية بحج عنه يحج عنه بثلث ما بقي ان هلك المال في يده اي الوصي او
في يد من دفعه اليه ليحج عنه خلافا لهما وتمامه في المناسك ولو افرز الميت
شيئا من ماله للحج عنه فضاع بعد موته لا يحج عنه بثلث ما بقي اتفاقا
لانه عينه فاذا هلك بطلت الوصية وصح بيعه اي الوصي عبدا من التركة بغيبة
الغرماء لدينهم لتعلق حقهم بالمالية لا بالصورة وقيمته ما اوصى ببيعه و

بقصد ربثمن فاستحق ذلك بعد هلاك ثمن عنده فيما لأنه العاقد والعهدة
عليه ولكن يرجع بقدر الضمان في التركة كلها وقال محمد في الثلث قلنا أنه مغرور
فكان دينا كما لو رجع في مال الطفل وصي باع ما أصابه أي الطفل من التركة
وهلك ثمنه عنده فاستحق المبيع والطفل يرجع على سائر الورثة بحصته
لانتقاض القسمة باستحقاق ما أصابه ولا يصح أن يبيع وصي ويشتري
من أجنبي اليتيم إلا بما يتغابن الناس وهو اليسير فلا يجوز بالتغابن الفاحش
وإن باع الوصي ماله من اليتيم أو اشترى مال اليتيم من نفسه فإن كان وصي
القاضي لا يجوز ذلك مطلقا لأنه وكيل القاضي وإن كان وصي الأب جاز
بشرط منفعة ظاهرة لليتيم وهي قدر النصف زيادة أو نقصا وقالا لا يجوز
مطلقا وأما بيع الأب مال طفله من نفسه فيجوز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه
وأما عقاره فإن باع الوصي من أجنبي بمثل القيمة يجوز ويصح أن يدفع
الوصي ماله أي مال اليتيم إلى أمين أخذ مضاربة أو شركة أو بضاعة ويحتال
بماله على الأملأ أي الغني لا على الأعسر أي الفقير ولا يقرض ماله ويجوز
أن يبيع مال الوارث الكبير الغائب إلا عقاره لأن جهل بيع ماله للحفظ

العقار تحفظاً بنفسه ولا يتجر في ماله اي اليتيم بنفسه فان فعل تصدق
بالربح وضمن راس المال وعند ابي يوسف يسلم له الربح مع راس المال
ولو تجر في ماله له جاز ووصي ابي الطفل اليتيم احق بماله من جده فان لم
يكن له وصي فالجد احق

فصل في شهادة الاوصياء

لو شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت شهادتهما الا ان يدعيها لانهما يجران
نفعاً الى انفسهما باثبات المعين لهما الا ان يدعي ذلك او ان وصي معهما
وكذا الابنان اذا شهدا ان اباهما اوصى الى رجل وهو ينكر ذلك لا تقبل شهادتهما
ولو ادعى الرجل تقبل استحساناً وكذا لو شهدا اي الوصيان لوارث صغير
بمال مطلقاً فشهادتهما باطلة او شهدا لكبير بمال الميت لا تقبل شهادتهما
ايضاً وصحت شهادتهما بغيره اي بغير مال الميت كما صحت شهادة رجلين
لآخرين بدين الف درهم على ميت للرجلين وشهادة الآخرين للاولين بمثله
اي بالف ايضاً عليه بخلاف شهادة كل فريق بوصية الآخر فانها لا تقبل
لان فيها اثبات الشركة وفيه تهمة

كتاب الخنثى

وهو من له فرج وذكر او تعرى عن الاثنين جميعاً فان بال من ذكره فهو

مذكر حكماً وإن بال من فرجه فأنثى لأنه عليه السلام لما سئل عنه كيف يورث قال عليه السلام من
حيث يبول وإن بال منهما أي من الفرج والذكر فالحكم للأسبق لأنه دليل على
كونه العضو الأصلي وإن استويا في خروج البول منهما فمشكل ولا تعتبر كثرته
هذا كله قبل البلوغ أما بعده فلا إشكال فإنه إن بلغ وخرجت لحيته
أو وطئ امرأة فرجل وإن ظهر له ثدي أو لبن أو حاض أو حبل أو وطئه
رجل فامرأة وإن لم تظهر له علامة من علاماتهما أو تعارضت العلامات
فمشكل لعدم المرجح وعن الحسن أنه تعد أضلاعه فإن ضلع الرجل ينقص
عن ضلع المرأة ثم لما أراد بيان حكم المشكل على الأحوط في كل الأحكام
قال فيقف في الجماعة بين صف الرجال والنساء إذ لو وقف في صفهم احتمل
أنه أنثى ولو في صفهن احتمل أنه رجل فحينئذ إن قام في صفهن أعاد الصلاة
لاحتمال فسادها وإن قام في صفهم يعيد من بين يمينه ويساره ومن خلفه لاحتمال
فساد صلوتهم بمحاذاته ويصلي بقناع ولا يلبس حريراً وحلياً
لاحتمال كونه رجلاً ولا يكشف عورته عند رجل ولا عند امرأة ولا يخلو به
غير محرم لا رجل ولا امرأة وإن قبله أحد تثبت المصاهرة ولا يسافر بلا

حرم لاحتمال كونه امراة ويكره ان يختنه رجل او امراة احتياطا ولا ضرورة
له لان الختان عندنا سنة بل تشترى له امة لتختنه ان له مال والا من
بيت المال ثم تباع ويرد ثمنها اليه او يتزوج امراة لتختنه وان كان مشكلا
لا يغسل ميتا فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم ويندب تسجية قبره
اى تغطيته عند الدفن وان اجتمع الجنائز يوضع جنازة الرجل بقرب
الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى الامام عليهم مراعاة لحق الترتيب فان
مات ابوه وترك معه ابنا فله سهم وللابن سهمان عند ابى حنيفة وبه يفتى
وعند ابى يوسف له ثلثة من سبعة وعند محمد له خمسة من اثنى عشر اه

مسائل شتى

مسئلة عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء لانه عرق
نجس وكل خارج نجس ينقض الوضوء ويجب عليه الغسل ان صلى صلوة
لخروج النجاسة اه مسئلة الدعوة المستجابة في يوم الجمعة عندنا وقت
العصر على قول عامة مشايخنا اه الخروج من الصلوة لا يتوقف على قوله
السلام عليكم فلو دخل رجل بعده لا يصير داخلا اه مسئلة لم ينو الزكوة
بقلبه الا انه سماه قرضا جاز في الاصح اذا كان المستقرض مستحقا بكماله اه

لان المعتبر للقلب لا للسان شرح

مسئلة ولو نوى قضاء صوم رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين

كقضاء الصلوة فانه لو فاته الظهر من يومين مثلا فنوى قضاء ظهر ولم

يعين احد اليومين صح مسئلة ايماء الاخرس معتبر به وكتابته كالبيان

باللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود وغيرها من الاحكام

يعتبر فيه ايماؤه ولكن لا يحد اذا اقر بما يوجب الحد اما معتقل اللسان اى

عاجز عن احتباسه لعلة حتى لا يقدر على الكلام فان امتد ذلك وعلم اشارته وحكم

كالاخرس فاشارته وكتابته كالبيان والا فلا وقدر الامتداد بسنة وقيل بان

يبقى الى الموت وعليه الفتوى مسئلة كره تحريما من البقرة والشاة ونحوهما سبع

اشياء الفرج والخصية والذكر والدم المسفوح والمرارة والمثانة والغدة

وهي الغدة كل عقدة في الجسد اطاف بها شحم وكل قطعة صلبة بين العصب

مسئلة الاتيان بالتسمية حرام عند فعل المحرمات كما عند الزنا وشرب الخمر

ووطء الحائض واكل الطعام المغصوب او المسروق قبل الاستحلال واداء

الضمان والصحيح انه ان استحل ذلك عند فعل المعصية كفر والا فلا ويلزمه

التوبة الا اذا كان على وجه الاستخفاف فيكفر ايضا انه سارق لو ذبح شاة

مسروقة او دجاجة مسروقة او نحوها وجد صاحبها لا تترك العذر

السارق بتسميته على المحرم القطعي بلا تملك ولا اذن شرعي اهـ اي

البنج والحشيش والافيون حرام وعن قانون ابن سينا البنج ابيض

واحمر واسود واخبثها هو الاسود المعروف بالتتن يخلط العقل

ويبطل الذكر ويحدث صداعا او جنونا او عسارة زرق في قوة الافيون اهـ

طريقة محمدية ولو ختن رجل ربقطعة جلدة الحشفة كلها ينظر فان قطع

الشيء النصف كان ختانا والا لا يكون ختانا يعتد به وان قطع الدون

لان الختان سنة مؤكدة كما جاء في الخبر وهو من شعائر الاسلام و

خصائصه حتى لو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام كما في ترك الاذان

فلا يترك الا لعذر وعذر شيخ اسلم لا يطيق ظاهر ووقته غير معلوم

وقيل سبع وقيل عشر وقيل اقصاه اثنتا عشرة سنة وختان المرأة ليس

بسنة بل مكرمة للرجال لانه الذ في الجماع وقيل سنة وقيل مستحب وحلقه

ابلغ في التنظيف اه ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق

التبع ويستحب الترضي اي قول رضي الله عنه للصحابة والترحم اي قول رحمه الله

الله للتابعين ومن بعدهم من العلماء والصالحين وقال الزيلعي الاولى
ان يدعو للصحابة بالترضي وللتابعين بالترحم ولمن بعدهم بالتغفر
اي قول غفر الله تعالى له انتهى ولا باس بلبس القلانس الا اذا كانت حريرا
او كرباسا عليه ابريسم فوق اربع اصابع فانه ينبغي ان يحرم لبسها للرجال
ويحل للنساء وندب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل
الى موضع الجلوس وقيل بشبر وكره للرجال لبس المعصفر والمزعفر لقوله
ابن عمر رضي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال اياكم والاحمر
فانه زي الشيطان انتهى والاعطاء باسم النيروز اي اول الربيع والمهرجان
اي اول الخريف والمراد بهما اليوم يعظمه الكفار لا يجوز اي الهدايا باسم
هذين اليومين حرام وان قصد تعظيمه كما يعظمه المشركون يكفر لقوله
عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم قال ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين
سنة ثم اهدى لمشرك يوم النيروز بيضة يريد تعظيم ذلك اليوم فقد
كفر وحبط عمله انتهى ولو اهدى لمسلم ولم يرد به تعظيم اليوم بل جرى
على عادة الناس لا يكفر ولكن ينبغي ان يفعله قبله او بعده نفيا للشبهة

ولو شرى فيما لم يشتره قبله ان اراد تعظيمه كفر وان اراد الاكل والشرب

والتنعيم لا يكفر زيلعي در المختار اهـ وجاز للشاب العالم ان يتقدم في

المشي والجلوس على الشيخ الجاهل ولو قرشيا لقوله تعالى والذين اوتوا العلم

درجات فالرافع هو الله تعالى فمن يضعه يضعه الله تعالى في جهنم وهم اولوا الامر

على الاصح وورثة الانبياء بالاتفاق وفي المنح عن البزازية وقال الزندويستي

حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ سواء وهو ان لا يفتتح

الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في

مشيه اهـ شامية ولو اخذ ثم الرابط في بيته فمن العلماء لا يكره بل يستحب

لفرار النبي عم عن الحائط المائل ولو خرج من بلدة فيها الطاعون او

دخل فيها فان علم يقينا ان كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بان يخرج منها

ويدخل فيها وان اعتقد انه لو خرج نجا من الطاعون ولو دخل ابتلى به

كره له ذلك فلا يدخل من كان في الخارج ولا يخرج من كان في الداخل صيانة

لاعتقاده وعليه حمل النهي في الحديث الشريف مجمع الفتاوى ويكره اتخاذ

الطعام للضيافة في ايام المصيبة

اما صنع الطعام لاهل الميت فمستحب ... بل يستحب لجيران اهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة الطعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله عليه السلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم ...

لأنها أيام تأسّف فلا يليق بها ما يكون للسرور وإن اتخذ الطعام للتصدق

على الفقراء كان حسنا اهـ وفي فتاوى قاضيخان إن الوصية بالطعام لمن يحضر التعزية

فإن لم يطول مقامه أو لمن يجيء من بعيد ولو غنيا فجائز من الثلث وإلا فلا وأما

الوصية به بعد موته بثلاثة أيام أو سبعة فباطلة وإن فعل الورثة من أموالهم

فمكروه وبدعة الآن يفعلوا ذلك لأجل التصدق ولأمواتهم بجعل ثواب ذلك لهم

فإنه جائز عند الشرع صرح علماؤنا في باب الحج عن الغير بأن للإنسان أن يجعل

ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها كذا في الهداية اهـ شامية لو

كان في بلدة فقيه ليس فيها أفقه منه فأراد أن يغزو ليس له ذلك لأن نفع المسلمين

أكثر من أيام الجهاد اهـ ثم وقع استراح القلم عن الرقم في آخر رمضان بسبب كرم مالك

رقاب الأمم على يد أحقر عباد الله الأكرم الحاج السيد عبد الحكيم نور الحق ثم تم طبعه

في السلطان في آخر ربيع الأول وفضل الثاني بيد ولده الحقير تراب تحت الأقدام

الحاج الحسن ضياء الدين مع نسخة التام الفقيه بقلم العالم الحاذق يوسف

جمال الدين والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب اللهم اغفر لنا و

لآبائنا ولأمهاتنا ولأساتيذنا ولتلاميذنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات برحمتك